

مختصر

مختصر الزيادة في الأوزان

للحافظ المنذرى

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و

مختصر الأمان في القبح الجوزية

الجزء الرابع

بتحقيق

محمد منة الفنتي

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

سُبْحَانَكَ يَا كَلِيمَ الْوَدَادِ

١٤٠٠ ١٩٨٠
بيروت، لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الأسير يكره على الكفر [٣ : ١]

٢٥٣٤ - عن خَبَابٍ ، قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو متوسدٌ برُدةٍ في ظل الكعبة - فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصرُ لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلسُ محمراً وجهه . فقال : قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجلُ ، فيحفرُ له في الأرض ، ثمَّ يوثقُ بالمنشار ، فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ، ما يصرِفُه ذلك عن دينه ، ويمسحُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب . ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله كَيْتَمَنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحَضْرَمَوْت . ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ، ولكنكم تعجلون » .
وأخرجه البخارى والنسائى .

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣ : ١]

٢٥٣٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع - [وكان كاتباً لعلى بن أبي طالب] - قال : سمعت علياً يقول « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا والزبيرُ والمقداد . فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فإن بها ظعينة معها كتابٌ ، فخذوه منها . فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا . حتى أتينا الروضة . فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : هلمى الكتاب . قالت : ما عندي من كتاب . فقلت : لتخرجنَّ الكتاب . أو لناقيمَنَّ الثياب . فأخرجته من عقاصها . فأتينا

٢٥٣٥ - قلت : في هذا الحديث من الفقه : أن الحكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلافُ حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل .

وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور، وادّعى أمراً مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك . وإن كان غالب الظن بخلافه . ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما

به النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : يا رسول الله ، لا تمجّل عليّ ، فإنني كنت امرأةً مُلصقةً في قريش . ولم أكن من أنفسها . وإن قريشاً لهم بها قراباتٌ ، يحمون بها أهليهم بمكة . فأحيت - إذ فاتني ذلك - أن أخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها . والله ما كان بي كفر ولا ارتدادٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدّقكم . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد شهد

قال حاطبٌ ، وأمکن أن يكون كما قاله عمر رضی الله عنهما . استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن في أمره ، وقبل ما ادعاه في قوله ؟ وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة . فقال أصحاب الرأي ، في المسلم إذا كتب إلى العدو ودلّه على عورات المسلمين : يُوجع عقوبةً ، ويُطال حبسه . وقال الأوزاعي : إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبةً مُنكّلةً ، وعَرَّبه إلى بعض الآفاق في وثاق . وإن كان ذمياً فقد نقض عهده .

وقال مالك : لم أسمع فيه شيئاً . وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال الشافعي : إذا كان هذا من الرجل - ذى الهيئة - بجهالة ، كما كان من حاطب بجهالة . وكان غير متهم أحبت أن يُتجافى عنه . وإن كان من غير ذى الهيئة كان للإمام تعزيره .

وفي الحديث من الفقه أيضاً : جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حق ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور . وفيه دليل على أن من كفر مسلماً ، أو نفقه على سبيل التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد ، لم تلزمه عقوبة .

ألا ترى أن عمر رضی الله عنه قال « دعني أضرب عنق هذا المنافق » وهو مؤمن ، قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه من ذلك ، ثم لم يعنف عمر فيما قاله ؟

بدرًا ، وما يدريك ؟ أن الله أطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي - بهذه القصة - قال « انطلق حاطبٌ ، فكتب إلى أهل مكة : أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سارَ إليكم - وقال فيه : قالت : ما معي كتاب ، فانتخبناها ^(١) فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والله الذي يُحلفُ به ، لأقتلَنَّكِ ، أو أمتُخِرِجَنَّ الكتاب - وساق الحديث » .

أبو عبد الرحمن السلمى : هو عبد الله بن حبيب ، كوفي من كبار التابعين . حكى عطاء عنه أنه قال : صمت ثمانين رمضاناً .

باب فى الجاسوس الذى [٣ : ٣]

٢٥٣٧ - عن فُرات بن حيان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا لأبى سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمرَّ بحلقة من الأنصار . فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول : إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالاً نسيكهم إلى إيمانهم ، منهم فُرات بن حيان » .

فى إسناده أبو همام الدلال ، محمد بن مُحَبَّب ، ولا يحتج بحديثه . وهو راويه عن سفيان الثورى .

وقد روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى . وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وذلك : أن عمر لم يكن منه عدوان فى هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذى يُظهر نصرَةَ الدين فى الظاهر ، ويُبطن نصرَةَ الكفار . وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع ، وعفا عنه . فزال عنه اسم النفاق . والله أعلم .

(١) انتجاف الشيء : استخراجُه . قاله الجوهري . وفى رواية « فأخناها » وفى رواية « فانتخبناها » وفى رواية « فانتخبناها »

ورواه عن الثوري : عبّاد بن موسى الأزرق العباداني . وكان ثقة .
وفرات : بضم الفاء ، وراء مهملة مفتوحة . وبعد الألف تاء ثالث الحروف .
وحيان بفتح الحاء المهملة ، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة ، وبعد الألف نون .
وفرات - هذا - له صحبة ، وهو عجلى سكن الكوفة ، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض فتحول ، فنزل الكوفة

باب في الجاسوس المستأمن [٣ : ٣]

٢٥٣٨ - عن ابن سلمة بن الأكوع . عن أبيه ، قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْنُ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ أَسْأَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اطْلُبُوهُ ، فَاقْتُلُوهُ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ ، فَفَنَلَنِي إِيَّاهُ » .
وأخرجه البخاري والنسائي . وفيه : عن إياس عن أبيه .

٢٥٣٩ - وعن إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِينَ ، قَالَ : فِينَا بَحْنٌ نَتَضَحَّى ، وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ ^(١) ، فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ
فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ ، خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ ، فَاطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ ، هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، قَالَ :
فَخَرَجَتْ أَعْدُو ، فَأَدْرَكَتَهُ ، وَرَأْسُ النِّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النِّاقَةِ ، ثُمَّ
تَقَدَّمْتُ ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ ، حَتَّى أَخَذْتُ بِحُطَامِ الْجَمَلِ . فَأَنْخَتَهُ ،

٢٥٣٩ - قوله « نتضحى » معناه : نتغدى . والضحاء - ممدود - الغداء .

و « الطلق » سير يقيد به البعير ، و « حقوه » مؤخره .

وقوله « ندر » معناه : بان منه وسقط .

وفيه إنبات السلب للقاتل ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخمسه .

(١) « طلقا » بفتح الطاء واللام وبالالف المثناة ، وهو قيد من جلد أحمر . والطلق أيضا : الجبل

الشديد ، و « حقو البعير » كسحه أو مؤخره ، وحجزته وحزامه . اه من هامش المنذرى .

فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضربُ رأسه ، فنددَر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مُقبلاً . فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع ، فقال : له سَلْبُهُ أجمع .
وأخرجه مسلم .

باب في أى وقت يستحب اللقاء ؟ [٣ : ٣]

٢٥٤٠ - عن النعمان - يعنى ابن مُقرن - قال « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يُقاتل من أول النهار ، أحرَّ القتال حتى تزول الشمس ، وَهَبَّ الرياح ، وينزل النَّصرُ »
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

باب فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء [٣ : ٤]

٢٥٤١ - عن قيس بن عبّاد ، قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » .

عباد : بضم العين المهملة ، و بعدها باء موحدة مخففة ، و بعد الألف دال مهملة .

٢٥٤٢ - وعن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك .
الصوت عند القتال : هو أن ينادى بعضهم بعضاً ، أو يفعل أحدهم فعلا له أثر ، فيصيح ويعرّف نفسه على طريق الفخر والعجب .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣ : ٤]

٢٥٤٣ - عن البراء بن عازب قال « لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل عن بغلته ، فَتَرَجَلَ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه في أثناء الحديث الطويل .

باب في الخيلاء في الحرب [٣ : ٤]

٢٥٤٤ - عن جابر بن عتيك « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : مِنَ الْغَيْرَةِ

٢٥٤٤ - قلت : معنى الاختيال في الصدقة : أن تُبَّه أَرْحَبة السخاء ، فيعطىها طيبة نفسه

ما يحبُّ الله ، وَمِنْهَا ما يُبَغِّضُ اللهُ . فَأَمَّا التي يحبها اللهُ : فالغيرة في الزَّيْبَةِ ، وأما الغيرة التي يبغضها اللهُ : فالغيرة في غيرِ زَيْبَةٍ ، وإنَّ من الخِيَلَاءِ : ما يبغضُ اللهُ ، ومنها : ما يحب اللهُ . فأما الخِيَلَاءُ التي يحب اللهُ : فاختيالُ الرجلِ نَفْسَهُ عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض اللهُ عز وجل : فاختياله في البَنَى - قال موسى - وهو ابن إسماعيل - : وَالْفَخْرُ . وأخرجه النسائي .

باب في الرجل يُستأسر [٣ : ٤]

٢٥٤٥ - عن أبي هريرة ^(١) قال « بعث رسول الله عليه وسلم عشرةً عِينًا ، وأمر عليهم عاصمَ بن ثابت ، فنفرُوا لهم هُدَيْلُ بقرِيبٍ من مائة رجلٍ رامٍ ، فلما حَسَّ بهم ^(٢) عاصمٌ لجأوا إلى قَرَدِدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا ، فأعطونا بأيديكم ، ولكم العهدُ والميثاقُ : أن لا نقتلَ منكم أحداً ، فقال عاصمٌ : أمّا أنا فلا أنزلُ في ذِمَّةِ كافرٍ ، فرمَوْهُمُ بالنبلِ ، فقتلوا عاصمًا في سبعة ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ، منهم خبيبٌ ، وزيد بن الدُّنَّةِ ، ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أو تارَ قسيهم ، فربطوهم بها ، قال الرجل الثالث : هذا أولُ الغدْرِ ، والله لأصحبكم ، إن لي بهؤلاءِ لَأَسْوَةٌ ، فجزَّروه ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيبٌ أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يستحِدُّ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه ، قال لهم خبيبٌ : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدتُ » .

بها ، من غير مَنٍ ولا تصريد ^(٣) .

واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جنان ولا يكعب ^(٤) ولا يجبن .

٢٥٤٥ - « القردد » رابية مشرفة على وَهْدَةٍ . قال الشاعر :

متى ما تزُرنا آخرَ الدهرِ تلقنا بقرقةٍ ملساءٍ ليست بقررد

(١) الذي في السنن « عن عمرو بن مجارية الثقفي - حليف بني زهرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم »

(٢) يقال : حس بالخبر وأحس به : أيقن به اه من هامش المنفردى .

(٣) الصرد - بفتح الصاد وسكون الراء - المكان المرتفع والجبل . فلعله أراد بالتصريد على هذا

التعاطف والرفع على الفقير

(٤) الكبوع : الذل والخضوع . وقلمه . كعب - كعب وقطع - وزنا ومعنى

باب في الكُمناء [٣ : ٥]

٢٥٤٦ - عن البراء قال : « جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الرِّمَّةِ يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عَبْدَ اللَّهِ بن جُبَيْر ، وقال : إن رأيتُمونا تَحْطِفُنا الطير فلا تَبْرَحُوا مِن مَكانِكُمْ هذا ، حتَّى أُرْسِلَ إليكم ، وإن رأيتُمونا هَزَمنا القومَ وأوطأناهُم ، فلا تَبْرَحُوا حتَّى أُرْسِلَ إليكم . قال : فَهَزَمَهُمُ اللهُ ، قال : فأنا والله ، رأيتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ ^(١) على الجبل ، فقال أصحابُ عبدِ اللهِ بن جُبَيْر : الغَنِيمةُ ، أَى قَوْمِ الغَنِيمةِ ، [ظَهَرَ أصحابُكم] فقال عبدُ اللهِ بن جُبَيْر : أنَسيتُم ما قال لكم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : والله ، لَنَا تَبَيَّنَ الناسُ ، فَانصَبِينا مِنَ الغَنِيمةِ ، فَأَتَوْهُم ، فَصُرِفَتْ وجوهُهُم ، وأقبلوا مُنْهزمين » وأخرجه البخارى والنسائى .

باب في الصفوف [٣ : ٥]

٢٥٤٧ - عن حمزة بن أبى أسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم - حين اصْطَفَنا يوم بدر - « إذا أَكْثَبُوكُمْ - يعنى إذا غَشَّوكُمْ - فَأَرْمُوهُم بالنَّبيلِ ، واسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ » . وأخرجه البخارى .

٢٥٤٦ - قوله « تَحْطِفُنا الطير » معناه الهزيمة . يقول : إن رأيتُمونا وقد أسرعنا مُولِّين ، فاثبتوا أتمم ، ولا تَبْرَحُوا ، والعرب تقول : فلان ساكن الطير : إذا كان رَكِينا ، ثابت الجأش . وقد طار طيرُ فلان : إذا طاش وَخَفَّ . قال لقيط الأيادى :

هو الجلاء الذى يَجْتَدُّ أصلُكم إن طار طيركم يوماً ، وإن وقعا

وقوله « يسندن على الجبل » معناه : يصعدن فيه . يقال : ساند الرجل فى الجبل : إذا صَعَدَ فيه ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، والسناد : الطويلة من النوق .

٢٥٤٧ - قوله « أَكْثَبُوكُمْ » معناه غَشَّوكُمْ . وأصله من الكَثَب : وهو القرب . يقول : إذا دنوا منكم فارموم ، ولا ترموم على بعد .

(١) « يشتدن » أى : يسرعن فى الصعود ، يقال : اشتد فى مشيه ، إذا أسرع ، وفى نسخة : « يسندن » أى : يصعدن ؛ وهى الرواية التى شرح عليها الخطابى . وفى المنذرى « على الحيل » وهو خطأ

باب في سلّ السيوف عند اللقاء [٥ : ٣]

٢٥٤٨ - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر « إذا أكتبوكم فارمؤهم بالنبل ، ولا تسلّوا السيوف حتى يفسؤوكم » .

وقد تقدم

باب في المبارزة [٥ : ٣]

٢٥٤٩ - عن علي ، قال « تقدّم - يعني عتبة ابن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أتم؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ، قم يا علي ،

٢٥٤٩ - قلت : فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار . ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها . وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام ، فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحق : أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي . وقال مالك والشافعي : لا بأس بها ، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقد روى ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

قلت : قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الامام ، وبغير إذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت باذن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وسلم للأنصارين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في ذلك . وفي الحديث من الفقه أيضاً : أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه .

ألا ترى أن عبيدة لما أئمن أمانه علي وحمزة في قتل الوليد ؟

واختلفوا في ذلك . فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحق .

وقال الأوزاعي . لا بأس به ، لأن الأئمن أمانته .

قم يا عبيدة بن الحرث . فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبية ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة .

باب في النهي عن المثلة [٦ : ٣]

٢٥٥٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

وأخرجه ابن ماجه .

٢٥٥١ - وعن الهياج بن عمران « أن عمران - وهو ابن حصين - أبق له غلام ، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل ، فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ، وبنهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وبنهانا عن المثلة » .

باب في قتل النساء [٦ : ٣]

٢٥٥٢ - عن عبد الله - وهو ابن عمر - « أن امرأة وُجِدَتْ في بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٥٥١ - قلت « المثلة » تعذيب المقتول بقطع أعضائه ، وتشويه خلقه قبل أن يقتل ، أو بعده . وذلك مثل أن يُجَدَّعَ أنفه أو أذنه ، أو يفقأ عينه ، أو ما أشبه ذلك من أعضائه . قلت : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم . فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به . ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العُربانيين وأرجلهم ، وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القتال قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعال (٢ : ١٩٤) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

٢٥٥٣ - وعن رباح بن ربيع ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة . فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً : فقال : انظر ، علامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل . وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا يقتلنَّ امرأة ولا عسيفاً » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

ورباح هذا - يقال فيه : رباح : بالباء الموحدة . ويقال فيه : رباح - بالياء آخر الحروف وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا . على اختلاف فيه أيضاً .
٢٥٥٤ - وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبشروا شرخهم » .

٢٥٥٣ - قلت : فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت . ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها : أنها لا تقاتل . فإذا قاتلت دل على جواز قتلها ؟
و « العسيف » الأجير والتابع .

واختلفوا في جواز قتله .
فقال الثوري : لا يقتل العسيف وهو التابع .
وقال الأوزاعي نحوه منه .
وقال : لا يقتل الحرّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .
قال : وكذلك لا يقتل صاحب العمومة ، ولا شيخاً فانياً ، ولا صغيراً .
قال : ويقتل الشاب المريض ، ويكف عن الأعمى .

وقال الشافعي : يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء ، حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية
٢٥٥٤ - قلت « الشرخ » ههنا جمع شارخ ، وهو الحديث السن ، يقال : شارخ وشرخ ، كما قالوا : راكب وركب ، وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال .

و « الشيوخ » ههنا : المسان ، فإذا قيل : شرخ الشباب : كان معناه أول الشباب ، قال حسان :

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب . وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة على المشهور .

٢٥٥٥ - وعن عائشة ، قالت : « لم يُقتل من نسائهم - تعنى بنى قريظة - إلا امرأة ، إنها لعندي تحدث ، تضحك ظهراً وبطناً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق ، إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : حدثت أحدثته ، قالت : فانطلق بها . فضربت عنقها ، فما أنسى عجباً منها : أنها تضحك ظهراً وبطناً . وقد علمت أنها تقتل » .

٢٥٥٦ - وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين : يُبَيِّتُونَ ، فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

٢٥٥٥ - قلت : يقال : إنها كان شتمت النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الحدث الذي أحدثته .

وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك : أنه كان لا يرى لمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم توبة ، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسبِّ أو شتم ويكف عنه .

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس : أن هذه القضية جارية فيما بينهم ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم ، فيطول مقامهم بينهم ، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وسلم . فعند ذلك لا يُنهبون أن يُقتلوا ، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب : رأى مالك (١) .

٢٥٥٦ - يريد : أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم .

وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ، وإذا لم يتوصل

(١) قد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كتاباً ضخماً سماه « الصارم السلول على شاتم الرسول » حقق فيه عدم صحة توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وحكى في ذلك أقوال السلف .

هم منهم - وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول : هم من آبائهم »
قال الزهري « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والدار - ههنا - القبيلة . ومعنى « بيتون » أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو : هو

أن يقصد فى الليل بحرب من غير أن يعلم ، فيؤخذ بقتة . وهو البيات .

باب فى كراهية حرق العدو بالنار [٣ : ٨]

٢٥٥٧ - عن محمد بن حمزة الأسلمى ، عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على
مريّة ، قال : فخرجت فيها ، وقال : إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار ، فوليتُ ، فنادانى ،
فرجعت إليه ، فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنه لا يُعدبُ بالنار إلا
ربُّ النار » .

٢٥٥٨ - وعن أبي هريرة ، قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَعثٍ ، فقال :
إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فذكر معناه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز . وأن النهى عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق .
فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فى المسلمين . لا من جهة أنهم على حكم
الإسلام .

٢٥٥٧ - قلت : هذا إما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به ، وحصل فى الكف ،
وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضرم النار على الكفار فى الحرب . وقال لأسماء
« اغزى على أبنى صباحاً ، وحرق » .

ورخص سفيان الثورى والشافعى فى أن يرمى أهل الحصون بالنيران ، إلا أنه

يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطلقون ، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة . فيجوز

حينئذ أن يقذفوا بالنار

٢٥٥٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمْرَةَ مَعَهَا فَرَّخَانَ فَأَخَذْنَا فَرَّخِيهَا ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرُّش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلَهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا . ورأى قَرِيَةَ تَمَلِّ قَدِ حَرَقْنَاهَا . فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بالنار إلا رَبُّ النار . »

ذكر البخارى وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه . وصحح الترمذى : حديث عبد الرحمن عن أبيه فى جامعه .

باب الرجل يَكْرِى دابته على النصف أو السهم [٣ : ٨]

٢٥٦٠ - عن وائلة بن الأُسَيمِ ، قال « نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت ، وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت

٢٥٥٩ - « الحُمْرَةُ » طائر . قوله « تفرش ، أو تعرش » معناه : ترفرف . والتفريش . مأخوذ من فرَّش الجناح و بسَّطه . والتعريش : أن ترتفع فوقهما ويظل عليهما ، ومنه أخذ العريش يقال : عَرَّشْتُ عَرِيشًا أَعْرُشُهُ وَأَعْرِشُهُ .

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه . وأما النمل فالعذر فيه أقل . وذلك : أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل ، فقرصته نملة ، فأمر بالنمل فأحرق . فأوحى إليه : ألا نملة واحدة ؟ » .

قلت : والنمل على ضربين .

أحدهما : مؤذٍ ضَرَّار . فدفع عاديته جائز .

والضرب الآخر : لا ضرر فيه . وهو الطوال الأرجل . لا يجوز قتله .

٢٥٦٠ - قلت : اختلف الناس فى هذا :

فقال أحمد بن حنبل - فيمين يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته - : أرجو أن

لا يكون به بأس .

في المدينة أنادى : مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ ، فنادى شيخ من الأنصار : قال : لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً^(١) ، وطعامه معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ، قال : فخرجت مع خير صاحب ، حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فأصابني قَلَائِصٌ ، فَسُقْتُهُنَّ ، حتى أتيته فخرج ، فقعده على حَقِيْبَةٍ من حَقَائِبِ إبْله ، ثم قال : سُقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سقمن مُقْبَلَاتٍ ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قلت : إنما هي غنيمتك التي شرطتُ لك ، قال : خُذْ قلائصك يا ابن أخي ، فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا .

قيل : يشبه أن يكون معناه : إني لم أرد سهمك من المغنم ، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب . والله أعلم .

قال الإمام أحمد : في مثله : أرجو أن لا يكون به بأس .
وقال الأوزاعي نحوه .

وقال الشافعي : له مثل أجر ركوبه .

باب في الأسير يوثق [٣ : ٩]

٢٥٦١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَجِبَ رَبُّنَا من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل .
وأخرجه البخاري .

قال الحرابي : يعنى الأسرى ، يقادون إلى الإسلام مكرهين ، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، ليس أن تَمَّ سلسلة
وقال غيره : ويدخل فيه كل من حُمِلَ على عمل من أعمال الخير .

وقال الأوزاعي : ما أراه إلا جائزاً . وكان مالك بن أنس يكرهه . وفي مذهب الشافعي : لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة . فإن فعل فله أجر مثل ركوبه .
وقوله « فغير سهمك أردنا » يشبه أن يكون معناه : أنى لم أرد سهمك من المغنم . إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب . والله أعلم .

(١) العقبة : الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد ، يركب هذا بعض الطريق ؛ وهذا بعض الطريق

وقال المهلب : سُمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها . ومن دخله فقد دخل الجنة . وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى حازم - وهو سلمان - عن أبى هريرة قال « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

قال : خير الناس للناس - تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام .

وقوله « عجب ربنا » قيل : عظم ذلك عنده . وقيل : عظم جزاؤه . فسمى الجزاء مجباً . وقال ابن قُورق : والعجب المضاف إلى الله تعالى : يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم . وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه .

٢٥٦٢ - وعن جندب بن مكيث ، قال « بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن غالب الليثى فى سرية ، وكنتمُ فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوّح بالكديد ، فخرجنا ، حتى إذا كنّا بالكديد ، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئتُ أريد الإسلام ، وإنما خرجتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدناه وثاقاً » والصواب : غالب بن عبد الله .

٢٥٦٣ - وعن أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه ، حتى كان بعد الغد .

٢٥٦٢ - قوله « فشنوا الغارة » معناه : بشوها من كل وجه ، وأصل الشن : الصب ، يقال : شننت الماء : إذا صببته صباً متفرقاً ، والشنان : ما تفرق من الماء .

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُل ، وما يدخل فى معناها ، إن خيف اثلاثه ، ولم يؤمن شره ، إن ترك مطلقاً .

فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلِّقُوا ثَمَامَةَ . فانطلق إلى نخلي قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٥٦٤ - وفي رواية لأبى داود « ذا ذِمِّم » (١) .

٢٥٦٥ - وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارَةَ ، قال قَدِمَ بِالْأَسَارَى حين قَدِمَ بِهِمْ ، وَسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عند آل عَفْرَاءَ ، فى مَنَازِحِهِمْ : على عَوْفٍ وَمَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، قال : وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجابُ ، قال : تقول سَوْدَةُ : والله إنى لعِنْدَهُمْ إذ أنيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى ، قد أتى بهم ، فرجعتُ إلى بيتى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يدها إلى عنقه بحبل - ثم ذكر الحديث .

[قال أبو داود : وهما قتلا أبا جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا

يوم بدر] (٢) .

باب فى الأسير يُنالُ منه ويُضْرَبُ [٣ : ١٠]

٢٥٦٦ - عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ أصحابه ، فانطلقوا إلى بدرٍ ، وإذا هم بِرَوَايَا قُرَيْشٍ ، فيها عبدٌ أسودٌ لبني الحجاج ، فأخذهُ أصحابُ رسول الله صلى الله

٢٥٦٦ - « السحب » الجرُّ العنيف .

« والقلب » البئر التى لم تُطَوَّ . وإناهى حَفيرة قَلْبَ ترابها . فسميت قلبيا .

و « الروايا » الإبل التى يستقى عليها . واحدها : راوية . وأصل الراوية : المزايدة .

فقيل للبعير : راوية ، لحمه المزايدة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر ، إذا كان فى ضربه طائل .

(١) « ذا ذم » أى : ذا ذمام وحرمة ، وهو بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم .

(٢) زيادة من السنن

عليه وسلم ، فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالي بشيء من أمره علمٌ ، ولكن هذه قریشٌ ، قد جاءت ، فيهم أبو جهل ، وعُتْبَةُ وشيبة ابنا ربيعة ، وأمِيَّةُ بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني ، دعوني أخبركم ، فإذا تركوه قال : والله مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذه قریشٌ قد أقبلت ، فيهم أبو جهل وعُتْبَةُ ، وشيبة ابنا ربيعة ، وأمِيَّةُ بن خلف قد أقبلوا ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال : والذي نفسي بيده ، إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونه إذا كذّبكم ، هذه قریشٌ قد أقبلت لِتَمْنَعَ أبا سفيان - قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مَصْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - فقال : والذي نفسي بيده ، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم ، فسحبوا ، فألقوا في قَلْبِ بَدْرٍ .
وأخرجه مسلم أتم منه .

باب في الأسير يُكره على الاسلام [٣ : ١١]

٢٥٦٧ - عن ابن عباس ، قال « كانت المرأة تكون مِقلّة ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ : أن تُهوِّدَه ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندعُ أبناءنا ، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (٢ : ٢٥٦) لا إكراه في الدين . قد تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)

٢٥٦٧ - قلت « المقلّة » هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . وأصله من القلت . وهو الهلاك .
قال الشاعر :

بُغَاثُ الطير أَكْثَرُهَا فِرَاحاً وَأَمَ الصَّقْرُ مِقلّةٌ نَزور

وفيه دليل : على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية ، أو نصرانية ، قبل مجيء دين الإسلام . فإنه يُقرُّ على ما كان انتقل إليه . وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه ، وجواز مناحته واستباحة ذبيحته .

فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية ، بعد وقوع نسخ اليهودية ، وتبديل ملة النصرانية . فإنه لا يُقرُّ على ذلك .

قال أبو داود : المقلدة : التي لا يعيش لها ولد .

وأخرجه النسائي .

وأصله : من القلت - بالتحريك - وهو الهلاك .

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على

دين الإسلام ، وقتلهم ، ولم يرض منهم إلا الإسلام .

وقال أبو جعفر النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال ، لصحة إسناده .

وأن مثله لا يؤخذ بالرأى . فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا ، وجب أن يكون أولى الأقوال

وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا . وحكم أهل الكتاب كحكمهم .

فأما دخول الألف واللام : فللتعريف ، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام .

وقال غيره : فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل

مجيء الإسلام ، فإنه يُقرَّ على ما كان انتقل إليه . فكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ

الجزية منه . وجواز مناحته ، واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو

نصرانية ، بعد وقوع نسخ اليهودية ، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك .

باب في قتل الأسير ، ولا يعرض عليه الإسلام [٣ : ١١]

٢٥٦٨ - عن سعد ، - وهو ابن أبي وقاص - قال « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى

الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وسماهيم ، وابن أبي سرح - فذكر الحديث -

وأما قوله سبحانه (٢ : ٢٥٦ لا إكراه في الدين) فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت

فيه من قصة اليهود ^(١) ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب . ولهذا قاتلناهم على أن

يسلموا أو يؤدوا الجزية ، ويرضوا بحكم الدين عليهم .

٢٥٦٨ - قلت : معنى « خائنة الأعين » أن يضم بقلبه غير ما يظهره للناس . فإذا كَفَّ بلسانه

(١) الآية عامة . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أمراء السرايا : أن لا يدؤوا بقتال

حتى يدعوا الناس إلى الإسلام . فإن قبلوا وإلا طلبوا منهم الجزية . وإلا قاتلواهم لكفرهم وإزالتهم من

طريق الدين ، حتى لا يصدوا غيرهم عنه . ولقد كان أبناء الأنصار اليهوديون ضعفاء أذلة لا شوكة لهم

ولا يخشى شرهم ؛ فلذلك تركوا . ولم يعبأ بهم شيئاً . وإلزام العرب الإسلام لتظهير مركز الدعوة ، ولذلك

أجلى عمر اليهود من الجزية

قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به ، حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ ، يقوم إلى هذا ، حين رأي كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ماندرى يارسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : إسماعيل بن عبد الرحمن الشدبي ، وقد احتج به مسلم . وتكلم فيه غير واحد .

وفي إسناده أيضاً أسباط بن نصر . وقد احتج به مسلم في صحيحه . وتكلم فيه غير واحد .

٢٥٦٩ - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ، قال : حدثني جدِّي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - يوم الفتح - « أربعة لا أؤمنهم في حِلِّ ولا حرم - فساهم - قال : وقينتين كانتا مُتَقَيِّسِينَ . فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى . وأسلمت » .

بو جده : هو سعيد بن يربوع الخزومي . كان اسمه : الضرم . فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : سعيداً ، وهو بضم الصاد المهملة ، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم .

وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَلِ عينيه ، فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد ههنا : الفطنة لصواب الحكم في قتله .

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يُصنَعُ بحضرتة : يَحْمَلُ محل الرضا به ، والتقري به .

قلت : عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين .

٢٥٧- وعن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ،
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاءه رجل ، فقال : ابنُ حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال :
« اقلوه »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب فى قتل الأسير صبراً [١٢ : ٣]

٢٥٧١- عن إبراهيم - وهو النخعى - قال « أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسروقاً ،
فقال له عمارة بن عقیبة : أنتستعمل رجلاً من بقايا قتل عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا
عبد الله بن مسعود - وكان فى أنفسنا مؤثوق الحديث - أن النبى صلى الله عليه وسلم لما
أراد قتل أبيك ، قال : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قال : النار . فقد رضيتُ لك ما رضى لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم . »

باب فى قتل الأسير بالنبل [١٣ : ٢]

٢٥٧٢- عن ابن تيمية^(١) - وهو عبيد بن تولى الفلسطينى - قال « غزونا مع عبد الرحمن
بن خالد بن الوليد . فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً . »

٢٥٧٠- قلت : فى كَوْنِ المغفر على رأسه : دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه
إذا دخل مكة ، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام ، إذا لم يرد
حجاً أو عمرة ؛ وكان ابن حَظَلٍ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه مع رجل من
الأنصار ، وأمر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصارى فقتله ،
بوذهب بماله . فلم ينفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأمان ، وقتله بحق ما جناه فى
الإسلام .

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ، ولا يؤخره عن وقته .

(١) فى أصل التندرى ومضغ الألفظة فى الخلافة من كتابه ك...
Made searchable using ScribeTools.com

قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث - قال « بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصَّبر ، فوالذي نفسى بيده ، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُهَا ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقابٍ » .

تعلي : بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

باب في المن على الأسير بغير فداء [٣ : ١٣]

٢٥٧٣ - عن أنس « أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبالِ التَّنِيم ، عند صلاة الفجر ، ليقتلوهم . فأخذهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلْمًا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأترل الله عز وجل (٤٨: ٢٤) وهو الذي كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيظن مكة) إلى آخر الآية »
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٢٥٧٤ - وعن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بَدْر « لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بِنِ عَدِي حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأُطْلِقْتَهُمْ لَهُ » .
وأخرجه البخاري ومسلم .

٢٥٧٣ - قوله « سلمًا » يعني أسراء ، يقال : رجل سلم ، أي أسيرٌ ، وقوم سلم ، الواحد والجماعة سواء . قال الشاعر :

فَاتَّقِينِ مِرْوَانَ فِي الْقَوْمِ السَّلْمِ

٢٥٧٤ - « النَّتْنَى » جمع النَّتْنِ وهو المتنن ، يقال : نَتْنُ الشَّيْءِ يَنْتَنُ ، فهو نَتْنٌ . ويجمع على النَّتْنَى ، كما يقال : زَمِنَ الرَّجُلُ يَزْمَنُ ، فهو زَمِنٌ ، ويجمع على الزَّمْنَى . وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

باب في فداء الأسير بالمال [٣ : ١٣]

٢٥٧٥ - عن عمر بن الخطاب ، قال « لما كان يوم بدر ، فأخذ - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - الفداء أنزل الله عز وجل (٨ : ٦٧ ، ٦٨) ما كان لنتي أن يكون له أسرى حتى يُنخَنَ في الأرض - إلى قوله - لَمَسَّكُمْ فيما أخذتم) من الفداء ، ثم أحلَّ لهم الفَنَاءُ » .
وأخرجه مسلم بنحوه ، في أثناء الحديث الطويل .

٢٥٧٦ - وعن ابن عباس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر : أربعمائة » .
وأخرجه النسائي .

٢٥٧٦ - قلت : في هذه الأحاديث الثلاثة : حديث جبير بن مطعم ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن مسعود : دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين : إن شاء من عليهم ، وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بما لم يعلم ، وإن شاء قتلهم . أي ذلك كان أصح ، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع .
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد . وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استرقَّهم . ولا يمن عليهم ، فيطلقهم بغير عوض ، فيكون فيه تقوية للكفار ، وزيادة في عددهم .
وزعم بعضهم أن المنَّ كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

قلت : التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل . والنبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان . وقد قال سبحانه (٤٧ : ٤) فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منَّا بعد ، وإما فداء - الآية) وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ، ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم . وإما كان فعله امثالاً للآية .

وأما الذي اعتلوا به <http://www.scribetoold.com> يعطى كافرًا عطية

٢٥٧٧- وعن عائشة قالت « لما بعث أهل مكة ، في فداء أسراهم ، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ؟ قالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، ووعدته ، أن يُخَلِّي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال : كونا بيطن يأجج ، حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها . »

في إسناده محمد بن إسحق . وقد تقدم الكلام عليه .

ويأجج : بفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها همزة وجيمين ، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة . كان ينزله عبد الله بن الزبير . فلما قتله الحجاج أزاله المجدمين ، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له : يأجج . وهو أبعدهما ، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان .

٢٥٧٨- وعن مروان - وهو ابن الحكم - والنسور بن خزيمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - حين جاءه وقد هوازن مسلمين - فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ ،

يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً ، وإن كان في ذلك تقوية لهم ، فكذلك هذا . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين .

حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال « جاء رجل من العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله شيئاً بين جبلين ، فكتب له بها ، فأسلم ، ثم أتى قومه فقال لهم : أسلموا ، فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة . »

وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول : إنه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال . ويحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس .

فأختاروا : إما السَّبَى ، وإما المال . فقالوا : نختار سَيِّئنا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائثي على الله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإني قد رأيتُ
أن أَرَدَّ إليهم سَبِيَّهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلك ، فليفعل ، ومن أحبَّ منكم أن يكون
على حَظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يُبْقِي الله علينا فليفعل ؟ فقال الناس : قد طَيَّبْنَا لك
يا رسول الله ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا نَدْرِي مَنْ أُذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ
يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يَرَفَعَ إلينا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم
أنهم قد طَيَّبُوا وأذِنُوا .

وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً ومطولاً .

٢٥٧٩ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - في هذه القصة - قال : فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم . فمن مَسَّكَ بشيء من هذا
النِّئِءِ فإن له به علينا سِتُّ فرائضٍ من أول شيء يُفِيئُهُ الله علينا ، ثم دنا - بينى النبي
صلى الله عليه وسلم - من بعير ، فأخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه ليس لى

٢٥٧٩ - قوله « من مَسَّك » يريد : أمسك ، يقال : مَسَّكَ بالشئِ وأمسكته ،
بمعنى واحد .

وفيه إضمار ، وهو الرد ، كأنه قال : من أصاب شيئاً من هذا النِّئِءِ فأمسكه
ثم رده .

وقوله : « من أول شيء يفِيئُهُ الله علينا » فإنه يريد الخمس الذى جعله الله له
من النِّئِءِ ، وكان الخمس من النِّئِءِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ينفق منه على أهله ،
ويجعل الباقي فى مصالح الدين ، وسدَّ حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله « إلا الخمس ، والخمس
مردود عليكم » .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سَهْمَ النبي صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ،
ومردود على شركائه المذكورين معه فى الآية ، وكذلك سهم ذى القُرْبَى . وإلى هذا ذهب
أصحاب الرأى .

من هذا الشيء شيء ، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والخياط ، فقام رجل في يده كُبةٌ من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برُدعةً لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك . فقال : أما إذ بلغت ما أرى ، فلا أرب لي فيها ، ونبذها .
وأخرجه النسائي .

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم [٣ : ١٦]

٢٥٨٠ - عن أبي طلحة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرضة ثلاثاً ، قال ابن المنني : إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
وابن المنني : هو محمد بن المنني شيخ أبي داود .

وقال بعضهم : هو للخليفة بعده ، يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه أيام حياته .

وقال الشافعي : هو موضوع في كل أمر حُصِّن به الإسلام وأهله : من سدّ ثغر ، وإعداد كراع ، وسلاح ، وما دعا إلى مصلحة فيه .

وفي قوله « أدوا الخياط والخياط » دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة : ليس لأحد أن يستبد بشيء منه ، وإن قل ، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة ، وهذا قول الشافعي .

وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذة دون أصحابه .

قال الإمام أحمد : لا يفرق بينهما بوجه ، وإن كبر الولد واحتلم .
ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه : قطيعة الرحم ، وصلة الرحم واجبة مع الصغر
والكبر . وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق
بين الأمة وولدها الكبير .

وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه ، وإن كبر الولد واحتلم .
قلت : ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد : قطيعة الرحم . وصلة الرحم
واجبة مع الصغر والكبر .
ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر
كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز .
وأما الشافعي : فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع . ويجعل المنع في ذلك مقصوراً
على الولد .

ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير ، سواء كانت
مسبية من بلاد الكفر ، أو كان الولد من زنا ، أو كان زوجه أهلها في الإسلام
لجاءت بولد .

ولا أعلمهم يختلفون في أن التفارقة بينهما في العتق جائزة . وذلك أن العتق لا يمنع من
الحضانة كما يمنع منها البيع ، والرهن في ذلك بمعنى البيع .
واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق : فقال أبو حنيفة : هو ماض ، وإن
كرهناه .

حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين
الجارية وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذي : حسن غريب .
وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن في إسناده حسين
بن عبد الله ، ولم يخرج له في الصحيحين . وقال أحمد : في حديثه مناكير . وقال البخاري :
فيه نظر . ولفظ الترمذي فيه « من فرق بين والدته وولدها » .

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣ : ١٧]

٢٥٨٢ - عن إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال « خرجنا مع أبي بكر ، وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففزوننا فزارة ، فَشَنَّا الغارة ، ثم نظرتُ إلى عُنُقِ من الناس فيه الذُّرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئتُ بهم إلى أبي بكر ، فيهم امرأة من فزارة ، عليها قَشْعٌ ^(١) من أَدَمٍ ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمتُ المدينة . فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة . فقلت : والله لقد أعجبني ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت ، حتى إذا كان من

وغالب مذهب الشافعي : أن البيع مردود .

وقال أبو يوسف : البيع مردود .

واحتجوا بنخبر على رضى الله عنه هذا ، إلا أن إسناده غير متصل ، كما ذكره .

أبو داود .

٢٥٨٢ - قوله « عنق من الناس » يريد جماعة منهم . ومن هذا قوله تعالى (٢٦ : ٤) فظلت أعناقهم لها خاضعين) أى جماعتهم . ولو كان المراد به الرقاب لقال « خاضعات » والله أعلم .

« والقشع » الجلد ، وفيه لغتان ، يقال : قَشَع ، وقَشَع . ومنه قولك : قشعت الشيء إذا أخذت قشره . والقشاعة : ما أخذته من جلدة وجه الأرض .

وفي قوله « نفلني أبو بكر ابنتها » دليل على أن النفل قبل المحس .

٢٥٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله : وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق . فقال : يا سلمة ، هَبْ لِي المرأة ، لله أبوك . فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها [ثوباً] وهى لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسري . ففداهم بتلك المرأة » .
وأخرجه مسلم .

باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [٣ : ١٧]
٢٥٨٣ - عن ابن عمر « أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى العدو . فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ، ولم يُقسَم » .
٢٥٨٤ - وعنه قال « ذهب فرسٌ له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّه عليه في

وفيه دليل : على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير ، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل .

وفي قوله « ما كشفت لها ثوباً » وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الإنكار عليه : دليل على أهمّ كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات . وذلك قبل نزوله من الحديدية . ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة ، وهم كفار إذ ذاك .
٢٥٨٣ - قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يُحزرون على مسلم مالمّا بوجه ، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم ، وكان عليهم رده عليه ، ولا يغمونه .

واختلفوا في هذا : فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم .
وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة ، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأتق ، فيأسره العدو : فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى عبد الله ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليهم خالد بن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم «
وأخرجه البخارى وابن ماجه .

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣ : ١٧]

٢٥٨٥ - عن علي بن أبي طالب قال « خرج عبيدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -
يعنى يوم الحديبية - قبل الصلح . فكتب إليه مواليتهم ، فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا
إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناس : صدقوا يارسول الله ، ردّهم
إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يامعشر قريش ،
حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم . وقال : هم عتقاء
الله عز وجل . »

وأخرجه الترمذى أتم منه . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من
هذا الوجه ، من حديث ربيع بن خراش عن علي .
وقال أبو بكر البزار : ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربيع عنه .

٢٥٨٥ - قلت : هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً ، وليس لأحد عليه يد
قدرة ، فإنه حرٌّ . وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام .

فأما الحالة المتقدمة : فلا عبرة بها ، وحكمها مهذوم بما تجدد له من الملكة في الاسلام ،
فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له ، فأسلم جميعاً ، قبل أن يقدر عليهما
كان الحر منهما حرّاً ، والعبد عبداً ، وملك السيد مستقر عليه كما كان .

فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة
على السيد ، كان السيد مملوكاً . والمملوك مالكاً . وعلى هذا القياس .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو [٣ : ١٨]

٢٥٨٦ - عن ابن عمر « أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعَسَلًا . فلم يؤخذ منهم الخمس » .

٢٥٨٧ - وعن عبد الله بن مُغفَل قال « دُلِّي جِرَاب من شَعَم يوم خيبر . قال : فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً . قال : فالتفتُ ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم إليَّ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب في النهى عن النهبِ إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو [٣ : ١٨]

٢٥٨٨ - عن أبي ليبيد - واسمه مُسَاوَة بن زَبَّار - قال « كنا مع عبدالرحمن بن سَمُرَة بكابل

٢٥٨٦ - قلت : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ، ما دام الطعام في حدِّ القِلَّة ، وعلى قدر الحاجة . ومادام صاحبه مقياً في دار الحرب . وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ، كما خص منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى .
ورخص أ كثر العلماء في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام . للحاجة إليه .

وقال الشافعى : فإن أكل فوق الحاجة أدّى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجرى مجرى الأقوات ؛ أو أطمع صقوره أو بزاته لحماً منه : أدى قيمته في المغنم ، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب . وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة . وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة . وهذا على أحد قولى .
الشافعى .

٢٥٨٨ - قلت « النهبى » اسم مبنى على فُعَلَى : من النهب ، كالرغبي من الرغبة .
وإنما نهى عن النهب ، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته ، لا على قدر استحقيقه ، فيؤدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ، وأن يُبخس بعضهم حقه .

فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةً فَانْتَبَهُوْهَا ، فقام خطيباً ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبي . فردّوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم . » .

ليد : بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها دال مهملة .
ولمازة : بضم اللام وفتح الميم ، وبعد الألف زاي مفتوحة ، وتاء تأنيث . وزبار :
بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها ، وبعد الألف راء مهملة . وبالخفص .

٢٥٨٩ - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « قلت : هل تخمسون -
يعنى الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ،
فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . » .

٢٥٩٠ - وعن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً ، فاتهبوها ، فإن قدرونا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه ، فأكفأ قدرونا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحلّ من النهبة » الشك من هناد ، وهو ابن السري .

باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣ : ١٩]

٢٥٩١ - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما لهم سهام معلومة : للفراس سهمان ، وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة
وعدمت التسوية .

٢٥٩١ - واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب .
فقال سفيان : يرد ما أخذ منه إلى الإمام ، وكذا قال أبو حنيفة . وهو أحد قولي الشافعي
وقال في موضع آخر : له أن يحمله . لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له ،
فلا معنى لمنعه من الخروج به .

وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له أن يبيعه . إنما له الأكل فقط .

قال « كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كدنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مُنْلاةً » .

القاسم تكلم فيه غير واحد .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣ : ١٩]

٢٥٩٢ — عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شريحيل بن السميط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، قسم فينا طائفة منها ، وجعل بقيتها في المغم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ، فأصبنا فيها غنماً ، قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغم » .

قوله « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام . وقسم البقية بينهم على السهام ، والأصل : أن الغنيمة تُحمَّس والباقي مقسوم ، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم . وما زاد على ذلك مردود إلى المغم ، لا يجوز بيعه لآخذه ، والاستئثار بثمنه .

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه ، كاللحم والخبز ونحوهما . قال : لا بأس أن يأكله في أهله . وكذلك قال أحمد .

٢٥٩٢ — قوله « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل : أن الغنيمة نخمسة ، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش ، والعلف لدوابهم ، صار قدر الكفاية منها مستثنى ، ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغم . لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣ : ١٩]

٢٥٩٣ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .
في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣ : ٢٠]

٢٥٩٤ - عن أَبِي عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ « مَرَرْتُ ، فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ ، قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، يَا أَبَا جَهْلٍ ، قَدْ أَخْزَى اللَّهُ فِي الْمَنْعِ .

٢٥٩٣ - قلت : أما في حال الضرورة وقيام الحرب . فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما إذا انقضت الحرب : فإن الواجب ردها في المنع .

فأما الثياب والخزير^(١) والأدوات : فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل : الثياب : إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله ، مثل أن يشتد البرد فيستدفيء بثوب ، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم .

وسئل الأوزاعي عن ذلك ؟ فقال : لا يلبس الثوب للبرد ، إلا أن يخاف الموت .

٢٥٩٤ - قوله « أبعده من رجل » هكذا رواه أبو داود . وهو غلط ، إنما هو « أعمد من رجل » بالميم بعد العين . وهي كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول : هل زاد على رجل قتله قومه ، يُهَوِّنُ عَلَى نَفْسِهِ مَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى .
وأشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كعمام أخوهم صدام الأعادي ، حين قلت : ينوبها

يقول : هل زادنا على أن كفانا إخواننا ؟

الأخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك . فقال : أبعده من رجل قتله قوهه ؟ فضربته بسيف غير طائل ، فلم يُغن شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته حتى برد .
وأخرجه النسائي مختصراً . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

باب في تعظيم الغلول [٣ : ٢٠] .

٢٥٩٥ - عن زيد بن خالد الجهني « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك . فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله . ففتننا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، لا تساوي درهمين » .
وأخرجه ابن ماجه .

٢٥٩٦ - عن أبي هريرة : أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، إلا الثياب والمتاع ، والأموال . قال : فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى - وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود ، يقال له : مدغم - حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فبينما مدغم يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذي نفسي بيده إن السهملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبها المقاسم لتستعمل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك ، أو شراكين ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار ، أو قال : شراك من نار » .

وقوله « برد » يريد مات . وأصل الكلمة من الثبوت . يريد سكون الموت ، وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم : برد لي على فلان حق ، أي ثبت .
وقوله « غير طائل » أي غير ماض ، وأصل الطائل : النفع والعائدة ، يقال : أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً .
وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله ، وانتفع به قبل القسم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ، ولا يحرق رحله [٣ : ٢١]

٢٥٩٧ - عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً ، فنادى فى الناس . فيجيئون بفنائهم ، فيخمسه ويقسمه . فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر ، فقال : كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك » .

[كان هذا فى السير ، فما الظن بما فوقه ؟ ^(١)] .

باب فى عقوبة الغال [٣ : ٢١]

٢٥٩٨ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال « دخلت مع مسامة أرض الروم ، فأتى برجل قد غلّ ، فسأل سالمًا عنه ؟ فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله

٢٥٩٨ - قلت : أما تأدبىه عقوبته فى نفسه على سوء فعله : فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .
وأما عقوبته فى ماله : فقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال الحسن البصرى : يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً .

وقال الأوزاعى : يحرق متاعه ، وكذلك قال أحمد وإسحق ، قالوا : ولا يحرق ما غلّ :
لأنه حق الغانمين يرد عليهم . فإن استهلكه غرم قيمته .

٢٥٩٨ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث ، وزاد فيه « واضربوا عنقه » بدل « واضربوه » قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن مجد ، وهو منكر الحديث ضعيفه . لا يحتج به ، ضعفه البخارى وغيره . انتهى .

عليه وسلم ، قال : إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بمنه .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث . قال محمد - يعنى البخارى - وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلِّ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه .

وصالح بن محمد بن زائدة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول . وهذا باطل ليس بشيء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٩٩ - وعن صالح بن محمد ، قال « غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجل متاعاً ؟ فأمر الوليدُ بمتاعه فأحرق . فطيف به ، ولم يعطه سهمه » .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حرَّق رَحْلَ زياد بن سعد ، وكان قد غلَّ وضر به .

وقال الأوزاعى : يحرق متاعه ، الذى غزا به وسرجه وإكافه . ولا يحرق دابته ولا نفقته ، إن كانت معه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التى عليه .

وقال الشافعى : لا يحرق رَحْلَه ، ولا يُعاقبُ الرجلُ فى ماله . إنما يعاقب فى بدنه . جعل الله الحدود على الأبدان . لا على الأموال .

وإلى هذا ذهب مالك . ولا أراه إلا قول أصحاب الرأى .

ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد ، لا الإيجاب . والله أعلم .

٢٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه » .

قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ، ولم أسمعه منه « ومنعوه سهمه »

٢٦٠١ - وعن سمرة بن جندب قال « أما بعد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غللاً فإنه مثله »

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب : قوله

باب في السلب يعطى القتال [٣ : ٢٢]

٢٦٠٢ - عن أبي قتادة الأنصاري قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له ، حتى أتيتته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ ، فضمّني ضمّةً وجدتُ منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت

٢٦٠٢ - قلت « حبل العاتق » وصلة ما بين العنق والكاهل .

وقوله « لاهاً الله إذاً » هكذا يروى والصواب « لاهاً الله ذا » بغير ألف قبل الذال ،

ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون الماء مكان الواو . ومعناه : لا والله لا يكون ذا :

« والحرف » بفتح الميم : البستان ، يريد حائط نخل يُحترَف منه الثمر ، فأما الحرف

- بكسر الميم - فالوعاء الذي يُحترَف فيه الثمر .

وقوله « تأثلته » معناه : تملكته ، فجعلته أصل مال . وأثالة كل شيء : أصله ويقال :

تأثل ملك فلان : إذا كثر .

وفيه من الفقه : أن السلب لا يخمس ، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة . وسواء

كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة ، أو لم يفعل ذلك ، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم

٢٦٠٠ - قال ابن القيم رحمه الله ، وعلّة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن مجد عن عمرو بن

شعيب ، وزهير هذا ضعيف : قال البيهقي : وزهير هذا يقال : هو مجهول ، وليس بالمسكي .

عمر بن الخطاب ، فقالت : ما بال الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلْبُهُ . قال : فقامت . ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقامت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثالثة ، فقامت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلبُ القتيل عندى ، فأرضه منه . فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذن ، نمدُّ إلى أسدٍ من أسدِ الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك

يبارزه . لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع ، كقوله « للفرس سهمان وللراجل سهم » فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله . فإن الحكم به ماض ، والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب .

فقال قوم : السلب للقاتل ، سواء قتل القتيل مقبلاً أو مدبراً ، بارزه أو لم يبارزه ، نادى به الإمام أو لم يناد . كانت الحرب قائمة أولاً . وعلى أى جهة قتل فالسلب لقاتله ، على ظاهر الحديث . وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وإليه ذهب أبو ثور .

وقال الشافعى : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة ، والمشارك مقبل غير مدبر . لأنه عطية أعطها إياه لبلائه في الحرب . فأما من أجهز على جريح : فلامعنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه ، وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الإمام به أو لم يناد .

وقال أحمد : إنما يعطى السلب من بارز قتل قرنه ، دون من لم يبارز .

وقال مالك : لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام . ولا يكون ذلك من الإمام إلا على

وجه الاجتهاد .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن يُنقله إياه

لأنه صار فى الغنيمة .

وعن يعقوب : أنه قال : إذا قال الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه . ومن أسر أسيراً فله

سلبه : فهو جائز . وهذا هو النفل . فأما إذا لم ينقله الإمام فلا نفل .

سَلَبَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ . قال أبو قتادة : فأعطانيه فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فابْتَعْتُ خَنْجَرًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ . فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

٢٦٠٣ وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - يعني يوم حنين - « من قتل كافرًا فله سَلَبُهُ . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أمَّ سُلَيْمٍ ، ومعها خِنْجَرٌ ، فقال : يَا أُمَّ سَلِيمِ ، ما هذا معك ؟ قالت : أردتُ والله إن دنا مِنِّي بَعْضُهُمْ أُبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . »

وأخرج مسلم قصة أم سُلَيْمٍ فِي الْخِنْجَرِ بِنَحْوِهِ .

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب .

فقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، وسرجه ، ومنطقته وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية . ولا يكون له الهِمِّيَّانِ . فإن كان مع العِلْجِ دِرَاهِمٌ أو دنانير ليس مما يَتَرْتِيزُ بِهِ لِحَرْبِهِ . فلا شئ له من ذلك . وهو مغنم للجيش .

وقال الشافعي : للقاتل كل ثوب عليه . وكل سلاح ، ومنطقته ، وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه . فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب : فقد علق القول فيها ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه ، كان مذهباً . وإن ذهب إلى خلافه كان ونجباً .

وقال أحمد بن حنبل في المنطقة ، فيها الذهب والفضة . هي من السلب . وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف ؟ فقال : لا أدري .

وقيل للأوزاعي : يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال : أبعده الله عورتهم . وكره

باب في الإمام يمنع القاتل السلب ، إن رأى

والفرسُ والسلاح من السلب [٣ : ٢٣]

٢٦٠٤ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مدديٌّ من أهل اليمن ، ليس معه غيرُ سيفه ، ففحَرَ رجلٌ من المسلمين جزوراً ، فسأله المدديُّ طائفةً من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذَه كهيئة الدَّرَق ، ومضينا فنقينا جموع الروم ، وفيهم رجلٌ على فرس له أشقرٌ عليه سَرَجٌ مُدْهَبٌ ، وسلاح مذهب . فجعل الرومي يُفري^(١) بالمسلمين ، فعمدَ له المدديُّ خلفَ صَخْرَةٍ ، فمَرَّ به الروميُّ فَعَرَقَ فرسه ، فخرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرتُه ، قلت : لَتُرَدَّنَهُ إليه ، أو لأعرَّفَنَّكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن بردَّ عليه ، قال

٢٦٠٤ - قوله « يفري بالمسلمين » معناه : شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يفري الفري : إذا كان يبلغ في الأمر ، وأصل الفري : القطع .

وقوله « لأعرفنكها » يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء : العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل « لأعرفنَّ لك عن هذا » أي لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده : قد علمت ما علمت ، وعرفت ما صنعت ، ومعناه : سأجازيك عليه ، لأنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل (٦٦ : ٣) عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَافَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ بِأَسْمَائِهِمْ وَبِأَعْرَافِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ . وأعرض عن بعض) قراءة الكسائي بالتخفيف .

وقد روى ذلك أيضاً عن عاصم في إحدى الروایتين ، قال : ومعني « عرف » جازي . قال : ومثله قوله (٢ : ١٩٧) وما تفعلوا من خير يعلمه الله) وتأويله : يعلمه الله فيجازي عليه . وفي الحديث من الفقه : أن الفرس من السلب ، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً

(١) يفري - بالبناء للمجهول - من الإغراء ، أي يولع بهم . وفي رواية « يفري » بالفاء . وهي التي شرح عليها الخطابي

عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصتُ عليه قصّة المددى ، وما فعل خالدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ردّ عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت : دونك يا خالد ، ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته ، قال : ففضّب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا خالد ، لا تردّ عليه ، هل أتم تاركوا لى أمرائى ؟ لكم صِفوةٌ أمرهم ، وعليهم كدرُهُ . وأخرجه مسلم .

باب فى السلب لا يخمس [٢٤ : ٣]

٢٦٠٥ - عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب »
فى إسناده اسماعيل بن عياش . وقد تقدّم الكلام عليه .

باب من أجاز على جريحٍ مُثخنٍ يُنفلُ من سلبه [٢٤ : ٣]

٢٦٠٦ - عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال « نفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ بدرٍ سيفَ أبى جهل ، كان قتله » .
وقد تقدم أن أبى عبيدة لم يسمع من أبيه .

فإنه للقاتل ، لا يخمس ، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف ، وردعاً له وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، ولئلا يتسرعوا إلى الواقعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً فى صنيعة ذلك ، إذ كان قد استكثر السلب ، فأمضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده ، لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة ، بعد أن كان خطأه فى رأيه الأول . والأمر الخاص مغمور بالعام . واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح .

ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذى هو له ،

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣ : ٢٤]

٢٦٠٧ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، بعد فتحها ، وإن حزم خيلهم ليف ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها يا وبرة تحدر علينا من رأس ضال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان . ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . »
وأخرجه البخاري تعليقا .

٢٦٠٨ - وعنه قال « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، حين افتتحها ،

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإمساكه قبل أن يرده ، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول ؟
و« الصفوة » مكسورة الصاد : خلاصة الشيء ، وما صفا منه . إذا أثبت الهاء قلت : صفوة - بكسر الصاد - وإذا حذفها قلت : صفو ، بفتحها .
٢٦٠٧ - قوله « أنت بها » فيه اختصار وإضمار . ومعناه : أنت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمى ، فإذا أصاب الخصل قال « أنا بها » أي أنا الفائز بالإصابة .
« والوبر » دويبة في قَدِّ السنور أو نحوه .
« وضال » يقال : إنه جبل . أو موضع . يريد بهذا الكلام تصغير شأنه ، وتوهين أمره .

وفيه من الفقه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، دون من لحقهم بعد إحرازها .
وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين .

وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة ، أو كان رداء لهم . فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها . وهو قول مالك وأحمد .

فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُسَمِّهَ لِي ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : لَا تُسَمِّهْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : قُلْتَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : يَا عَجِبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ
قَدُومِ ضَالٍ ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَا كَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَى يَدَيْهِ «
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فِيهِ « فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ » وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : هَكَذَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى ، وَقَالَ
فِيهِ « فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ » وَإِنَّمَا هُوَ « ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ » وَاسْمُهُ أَبَانُ . وَهُوَ
الَّذِي قَالَ « لَا تُسَمِّهْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمِّهَ لَهُ ،
وَأَنَّ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسَمِّهْ لَهُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ « أَنْ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ هُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُقَسِّمَ لَهُ . وَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ الْقَائِلُ : لَا تُقَسِّمَ لَهُ » .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : أَنَّ الصَّحِيحَ « أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ هُوَ السَّائِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ - قَالَ « قَدِمْنَا ، فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ انْفَتَحَ خَيْرٌ ، فَاسْتَمِعْنَا لَنَا - أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ
خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَفَرًا وَأَصْحَابَهُ . فَاسْتَمِعْنَا لَهُمْ مَعَهُمْ »
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْقَسَمِ كَانَ سَهْمُهُ لَوْرَثَتِهِ .

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ : إِذَا أُدْرِبَ قَاصِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتَمِعُوا لَهُ ، شَهِدَ الْقِتَالُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ
وَقَوْلُهُ « أُدْرِبَ » يَرِيدُ دَخَلَ الدَّرْبَ .

٢٦٠٩ - قُلْتَ : يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ

٢٦١٠ - وعن ابن عمر ، قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام - يعني يوم بدر - فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى أبايع له . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحدٍ غابَ غيره . »

قال بعضهم : هذا خاص لعثمان رضي الله عنه . لأنه كان يُمرِّض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « حاجة الله وحاجة رسوله » يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله . وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله سبحانه (٢٧ : ٣٦) إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون) وإنما هو رسول الله إليهم .

باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة [٣ : ٢٦]

٢٦١١ - عن يزيد بن هرمز ، قال : « كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس ، يسأله عن كذا . وعن أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ في الفءِ شيء ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتي أُخْمُوقَةَ ، ما كتبتُ إليه ، أما المملوك : فكان يُحذَى . وأما النساء : فقد كُنَّ يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ المَالَ »

وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية . ولم يتخلف عن خير أحد من أهل الحديبية » .

٢٦١٠ - قلت : هذا خاص لعثمان رضي الله عنه . لأنه كان يُمرِّض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معنى قوله « حاجة الله وحاجة رسوله » يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله . وهذا كقوله سبحانه (٢٧ : ٣٦) إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون) وإنما هو رسول الله إليهم .

ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم ، فهو غير مصيب . وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة . وهذا القائل لا يقسم لمن كان في مصر . فلا موضع لاستدلاله فيه .

٢٦١٢ وعنه قال « كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس ، يسأله عن النساء : هل كنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسهمٍ ؟ قال : فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نجدة : فقد كنَّ يحضرنَ الحربَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يُضربَ لهنَّ بسهمٍ فلا ، وقد كان يُرضخُ لهنَّ . »
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

ونجدة : بفتح النون ، وسكون الجيم ، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث .

والحرورية : نسبة إلى مذهب الحرورية . ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه . وهو يمدُّ ويقصر وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة ، وواو ساكنة ، وبعدها راء مهملة أيضاً مفتوحة .

٢٦١٣ - وعن حَشْرَج بن زياد ، عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا ، فحُتْنَا ، فرأينا فيه الغضبَ ، فقال : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وَبِأَيِّ ذَنْبٍ مَنِ خَرَجْتُنَّ ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نَفْزِلُ الشَّعْرَ ، ونُعِينُ في سبيلِ الله ، ومعنا دواءٌ للجرحى ، ونناولُ السهامَ ، ونَسْقِي السَّوِيقَ ، فقال : قُمْنَ ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلتُ لها : يا جَدَّةُ ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرّاً »

٢٦١٣ - قلت : قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم . وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعي قال : يسهم لهن . وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، لا تقوم الحجة بمثله . وقد قيل أيضاً : إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها ، وكذلك المراهق إذا قوى على القتال أسهم له .

٢٦١٣ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ويحتمل قولها « أسهم لنا كما أسهم للرجال » أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء ، لا في قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطانا بقدره .

وأخرجه النسائي .

وجدة حشرج : هي أم زياد الأشجعية . وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث .
وذكر الخطابي : أن الأوزاعي قال : يسهم لمن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا
الحديث . وإسناده ضعيف . لا تقوم الحجة بمثله . هذا آخر كلامه .

وحشرج : بفتح الهاء المهملة ، وسكون الشين المعجمة ، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم

٢٦١٤ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأمر بي ، فقلدتُ سيفاً ، فإذا أنا أجْرُهُ ، فأخبرَ أني مملوك ، فأمر لي
من خُرْنِيِّ المتاع^(١) . » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . قد تقدم الكلام على

أبي اللحم .

٢٦١٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « كنت أُمِيحُ أصحابي الماء يوم ندر »

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة ، وإنما يرضخ لمن من خمس
الخمسة سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى في هذا الحديث أنها قالت « أسهم لنا تمراً » .
والتمر طعام . وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك بن أنس : لا يسهم للنساء ، ولا يرضخ لمن شيئاً .

٢٦١٥ - «الممايح» هو الذي ينزل إلى أسفل البئر ، فيملاً للدلو ، ويرفعها إلى الممايح . وهو الذي

ينزع الدلو .

٢٦١٥ - قال ابن القيم رحمه الله : الأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل . ونظيره في ذلك : الجنازة
بالكسر لسير ، والجنازة بالفتح للميت . قال بعضهم : من ذلك الدجاج بالفتح للديكة والدجاج
بالكسر للإناث .

(١) خُرْنِيٌّ - بضم الخاء وسكون الراء المهملة وثاء مثثة وياء نسبة - متاع البيت وسقطه كالقدور
والفرش ونحوها . وبهامش النذري : قال الطحاوي : يشبه أن يكون استطاب أفس أهل الغنيمة .
وقال غيره : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهن من الخمسة الذي هو حقه دون حقوق من .
شهد الواقعة . والله أعلم . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه باذن أهل الحديبية .
ولم يتخلف عن خبير أحد من أهل الحديبية .

للمايح : بالياء آخر الحروف : هو الذى يكون أسفل البئر يملأ الدلو . وذلك إذا قلَّ
ماؤها . والماتح : بالتاء ثالث الحروف : هو المستقى من أعلى البئر . وكلاهما بالحاء المهملة .

باب فى المشرك يُسهم له [٢٧ : ٣]

٢٦١٦ - عن عائشة - قال يحيى - وهو ابن معين - « إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي
صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال : ارجع ، ثم انفقا - يعنى مسدداً ويحيى ابن معين -
فقال : إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب فى سُهْمَانِ الخليل [٢٧ : ٣]

٢٦١٧ - عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهمَ لرجل ولقرسه ثلاثة
أسهمٍ : سهماً له ، وسهمين لقرسه » .
وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى وابن ماجه .
ولفظ مسلم والترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين .
وللرجال سهماً » .
ولفظ البخارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهماً » .
وفى لفظ آخر « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجال
سهماً » .

٢٦١٧ - قلت : قوله « سهماً له » اللام فى هذه الإضافة لام التملك .
وقوله « وسهمين لقرسه » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام
التسيب .

وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه .
أى لغنائهم فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على
مؤنة صاحبه ، فضعف له العرض من أجزاء ، وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن أبا حنيفة

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهم .

ولفظ ابن ماجة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان . وللراجل سهم » .

٢٦١٨ - وعن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرسٌ ، فأعطى كلَّ إنسانٍ منّا سهماً . وأعطى الفرس سهمين » .
في إسناده : المسعودي . وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . وفيه مقال . وقد استشهد به البخاري .

٢٦١٩ - وعن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال « ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

باب من أسهم له سهماً [٣ : ٢٨]

٢٦٢٠ - عن مُجمَع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال « شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهْرُؤُونَ الأَبَاعِرَ فقال بعضُ الناسِ لبعضٍ : ما للناسِ ؟ قالوا : أوحِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناسِ نُوجِفُ ، فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته ، عند كُرَاعِ القَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناسُ قرأ عليهم (٤٨ : ١) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فقال رجل :

قال : للفارس سهمان ، وحكى أنه قال : لا أفضل بهيمة على مسلم . وخالفه صاحبه ، فكانا مع جماعة العلماء

قلت : وقد روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه « للفارس سهمان ، وللراجل سهم » وعبيد الله أحفظ من عبد الله ، وأثبت بانفاق أهل الحديث كلهم .

٢٦٢٠ - قوله « يهزون » أى يحركون رواحلهم ، والهز : كالضغف للشيء ؛ وشدة الاعتماد عليه . والإيجاف : الركض والإسراع . يقال : وجف البعير وجيفاً ، وأوجفه راكبه إيجافاً .

يا رسول الله ، أفتح هو؟ قال : نعم ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده ، إنه لفتح . فقسِمتُ
خَيْبِرُ على أهلِ الحديبية ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان
الجيشُ ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارسَ سهمين ، وأعطى الراجل سهماً »
قال أبو داود : وحديث أبي معاوية أصح . والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث
مجمع من قال « ثلاثمائة فارس » وكانوا مائتي فارس .

وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول
الباب الذي قبله .

وقال الامام الشافعي : مجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث - شيخ لا يعرف .
وقال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان -
قد خولف فيه .

ففي رواية جابر وأهل المغازي : « أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة . وهم أهل الحديبية »
وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار « أن الخليل مائتا فارس .
وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم . ولكل راجل سهم »

باب في النفل [٣ : ٢٩]

٢٦٢١ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ فَعَلَ
كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا - قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرّايات ،
فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كُنَّا رِذَاءَ لِكُمْ ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا ،
فلا تذهبوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ،

٢٦٢١ - قلت : « النفل » مازاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة . ومنه النافلة ،
وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش
والسرايا ، تحريضاً على القتال ، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والسكابة . ويجعلهم
أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة . فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة .
ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب ، وأصحاب البلاء في الجهاد .

فأنزل الله (٨: ١) - ٥ يسألونك عن الأنفال؟ قل الأنفال لله - إلى قوله - كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني ، فإنى أعلم بماقبة هذا منكم »
: وأخرجه النسائي .

٢٦٢٢ - وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » .

٢٦٢٣ - وفي رواية « فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء »

٢٦٢٤ - وعن مُصْعَب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه ، قال « جئتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ بدرَ بسيفٍ . فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شقَّ صدرى اليوم من العدوِّ . فهبَّ لى هذا السيفَ ، قال : إن هذا السيفَ ليس لى ولا لك . فذهبتُ ، وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليومَ مَنْ كَمْ يُبْلَى بِلَائى ، فبينا أنا ، إذ جاءني الرسول . فقال : أجب ، فظننتُ أنه نزل فيَّ شيءٌ بكلامى ، فجئتُ ، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتنى هذا السيف ، وليس هو لى ، ولا لك ، وإن الله قد جعله لى ، فهو لك ثم قرأ (يسألونك عن الأنفال؟ قل الأنفال لله والرسول - إلى آخر الآية) .

قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يسألونك عن النفل) .

وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب ، وفي تأويل ما روى فيه من الأخبار . فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ، ويكره أن يقول الإمام : من قاتل في موضع كذا ، أو قتل من العدو عدداً فله كذا ، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول : ما غنمتم من شيء فلکم نصفه ، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا .

وأثبت الشافعى النفل ، وقال به الأوزاعى وأحمد بن حنبل .

وقال الثورى : إذا قال الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن أخذ شيئاً فهو له . ومن

جاء بأسير فله كذا - جاز .

باب في نقل السرية تخرج من العسكر [٣ : ٢١]

٢٦٢٥ - عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جيش قِبَلِ نَجْدٍ ، وَابْتُعِثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ » .

٢٦٢٦ - وعنه قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجتُ معها ، فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَفَلَّنا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

٢٦٢٥ - قلت : في هذا من الفقه : أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة . فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش . لأنهم رَدُّوا لَهَا .

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل ، من أين أعطاهم إياها ؟ .

فكان ابن المسيب يقول : إنما ينفل الإمام من الخمس ، يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وهو خمس الخمس من الغنيمة . وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعي : فإذا كثرت العدو ، واشتدت شوكتهم ، وقُلَّ من يبايئهم من المسلمين نقل منه الإمام ، اتباعاً للسنة . وإذا لم يكن ذلك لم ينفل .

وقال أبو عبيد : الخمس مفوض إلى الإمام ، ينفل منه إن شاء ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّودٌ عَلَيْكُمْ » .

وقال غيره : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها ، كما ينفل القاتل السلب من جملة الغنيمة .

قلت : وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب .

٢٦٢٦ - قلت : في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة ، لا من الخمس

الذي هو سهمه ونصيبه

صلى الله عليه وسلم ، قسم بيننا غنيمتنا . فأصاب كلَّ رجلٍ منا اثنا عشر بعيراً ، بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بَنَفَلَه «

٢٦٢٧ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً ، فيها عبد الله بن عمر ، قبيل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرةً ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً ، فلم يُغيِّره رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٢٦٢٨ - وعنه ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .
٢٦٢٩ - وفى رواية « ونفلنا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم » .
وأخرجه مسلم .

٢٦٣٠ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنقلُ بعضَ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصة النفلِ سِوَى قَسَمِ عامَّةِ الجيشِ ، والخمسُ فى ذلك واجبٌ كله »
٢٦٣١ - وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسة عشر^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنهم حُفَاةٌ ، فأحلبهم

وظاهر حديث ابن عمر : أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس ، كما نفلهم السلب قبل الخمس ، وإلى هذا ذهب أبو ثور .

(١) هكذا قال هبنا « فى ثلاثمائة وخمسة عشر » وقال ابن اسحق - بعد تسمية البدرين - فجميع من شهد بدرًا من المسلمين من المهاجرين والأنصار ، من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره : ثلاثمائة رجل وأربعة عشر رجلاً : من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلاً . ومن الأوس واحد وستون رجلاً . ومن الخزرج : مائة وسبعون رجلاً . وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه : أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من قريش والأنصار . وحكى أيضاً عن موسى بن عقبة : أنهم كانوا ثلاثمائة وستة عشر . وأخرج البخارى فى صحيحه عن البراء بن العازب قال « كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، بعد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر . وما جاوزه معه إلا مؤمن » وقال قتادة : كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر . وكانت وقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة فى يوم الجمعة السابع عشر من رمضان . وفرغ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقب شهر رمضان . و « بدر » اسم ماء سمى بإسم صاحبه بدر بن بجدد بن النضر بن كنانة . وقيل : بل هو رجل من بني ضمرة ، سكن هذا الموضع فنسب إليه . وقيل « بدر » اسم بئر حفرها بدر الفغارى . اه من هامش المنذرى

اللَّهُمَّ لِإِنَّهُمْ عُرَاةٌ ، فَأَكْسُهُم ، اللَّهُمَّ لِإِنَّهُمْ جِيَاعٌ ، فَأَشْبِعِهِم . ففتح الله له يوم بدر ، فاتقلبوا ، حين انقلبوا ، وامنهم رجل إلا قدر جمع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا .

باب فيمن قال : الخمس قبل النفل [٣ : ٣٣]

٢٦٣٢ - عن حبيب بن مسleme الفهرري أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الثلث بعد الخمس » .
وأخرجه ابن ماجه .

٢٦٣٣ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا قفل » .

٢٦٣٤ - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال « كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل ، فاعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق ، فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام ففقرت بها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى لقيت شيخاً يقال له : زياد .

٢٦٣٢ - قلت : وفي هذا الحديث : أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة . فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث .
وقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال مكحول والأوزاعي : لا يجاوز بالنفل الثلث .

وقال الشافعي : ليس في النفل حدٌ لا يجاوز . وإنما هو إلى اجتهاد الإمام .

٢٦٣٤ - قلت : أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر - وروى هذا الحديث - ثم قال قد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البداية والفقول ، حتى فضل إحدى العظيبتين على الأخرى ، لقوة الظاهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم . لأنهم - وهم داخلون - أنشط وأشهى للسير ، والإمام تفضل دوابهم . وهم

ابن جارية التيمي ، فقيل له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفلَ الربع في البُدْءِ ، وَالثُّلثَ في الرَّجْمَةِ .

وأخرجه ابن ماجة بمعناه .

أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة . وأثبتها له غير واحد . وقد قال في حديثه هذا « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم » كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة مجاهدته الروم .

باب في السرية [٣ : ٣٤]

٢٦٣٥ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ : يَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضَفِّهِمْ ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ^(١) ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .

أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، اطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فنرى أنه زادهم في القبول لهذه العلة .

قلت : كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين . لأن نحوه : يوم أن معنى الرجعة : هو القبول إلى أوطانهم ، وليس هو معنى الحديث .

« والبدأة » إنما هي ابتداء سفر الغزو ، إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو . فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه . فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث . لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

٢٦٣٥ - قلت : قوله « تتكافأ دماؤهم » معناه : أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع . فإذا كان

(١) بهامش المنذري : قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » قد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي

وأخرجه ابن ماجة . قد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

المقتول وضيقاً وجب القصاص على قاتله . وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفه ، وإن كان القتيل شريفاً لم يُقتَصَّ له إلا من قاتله حَسَبُ .

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونه بؤاءً به حتى يقتصوا من عِدَّة من قبيلة القاتل . فأبطل الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم ، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله « يسمى بذمتهم أذناهم » يريد أن العبد - ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - إذا أجازوا كافرأً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله « ويجير عليهم أقصاهم » معناه : أن بعض المسلمين ، وإن كان قاصي الدار ، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه ، وإن كان أقرب داراً من العقود له .

قلت : وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم . فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الامام على سبيل الاجتهاد ، وتحريم المصلحة فيه ، دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كَلِّمًا شاءوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد . وذلك غير جائز .

وقوله « وهم يدُّ على من سواهم » فإن معنى اليد : المعاونة والمظاهرة : إذا استنفرُوا وجب عليهم النفير . وإذا استنجدُوا أنجدوا ، ولم يتخلفوا ، ولم يتخاذلوا .

و « المُشدُّ » المقوى . و « المُضعِفُ » من كانت دوابه ضعافاً .

وجاء في بعض الحديث « المضعف أمير الرُّقعة » يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه . فيتخلف عنهم ، ويبقى بمضيعة .

« والمتسرى » هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه : أن يخرج الجيش فينخسوا بقرب دار العدو ، ثم ينفصل منهم سرية ، فيضنوا . فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم رِدُّ لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد ، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً .

٢٦٣٦ - وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال « أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل . فجعلت وجهي قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يَا صَبَاحَاهُ ، ثم أتت القوم ، فجعلت أرمي ، وأعقرهم . فإذا رجعت إلى فارس جلست في أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهري ، وحتى ألقوا أكثر من

وقوله « لا يقتل مؤمن بكافر » فإنه قد دخل فيه كل كافر ، له عهد وذمة ، أو لا عهد له ولا ذمة .

وقوله « ولا ذو عهد في عهده » فإن العهد للكفار على ضربين .
أحدهما : عهد متأبد ، كمن حقن دمه للجزية .

والآخر : من كان له عهد إلى مدة . فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم ، كما كان . وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، على أن قوله « ولا ذو عهد في عهده » معطوف على قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير . فيصير كأنه قال : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار ، على ظاهر الحديث وعمومه . قال : وقوله « لا يقتل مسلم بكافر » كلام تام بنفسه ، ثم قال على أثره « ولا ذو عهد في عهده » أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده ، قال : وإنما احتجج إلى أن يجري ذكر المعاهد ، ويؤكد تحريم دمه ههنا . لأن قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه . وقع شبهة في دمه . فلا يؤمن أن يُستباح ، إذا علم أن لا قود على قاتله . فوكّد تحريمه بإعادة البيان ، لئلا يعرض الإشكال في ذلك .

٢٦٣٦ قوله « حلائم » عنه معناه : طردتهم عنه . وأصله الهمز ، يقال : حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود ، ورجل مُحَلَّلاً : أي مَدُود عن الماء ، مصدود عن وروده ، ومنه قول الشاعر :

لِحائِمٍ حَامٍ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ مُحَلَّلاً عَنِ سَبِيلِ الْمَاءِ مَطْرُودِ

ثلاثين رُحماً وثلاثين بُردَةً ! يستخفون منها ، ثم أتاهم عيينة مدداً . فقال : لِيَقْمُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فقام إلى أربعة منهم ، فصعدوا الجبل . فلما سمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوخ ، والذي كَرَّم وجه محمد صلى الله عليه وسلم ، لا يطلبنى رجل منكم فيُدْرِكُنِي ، ولا أدركه فيفوتني ، فما برحتُ حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلَّلون الشجر ، أولهم الأخرمُ الأَسَدِيُّ ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطفُ عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، ففقر الأخرم عبد الرحمن ، وطعنه عبدُ الرحمن فقتله . فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، ففقرُ أبى قتادة ، وقتله أبو قتادة ، فَتَحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على الماء الذي جَلَبْتَهُمْ عَنْهُ : ذُو قَرَدٍ ، فإذا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل .
وأخرجه مسلم أتم من هذا .

باب في النفل من الذهب والفضة من أول مغنم [٣ : ٣٦]

٢٦٣٧ - عن أبي الجويرية الجرمي ، قال « أصبتُ بأرض الروم جرَّةً حمراء فيها دنانير ، في إمرة معاوية ، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ، يقال له : معن بن يزيد ، فأتيته بها . فقسما بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس ، لأعطيتك . ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت »

في إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال علي بن المديني : لا يُحتج به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم .

وقوله « أعطاني سهم الفارس والراجل » فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب . لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم ، وأعطاه الزيادة نفلاً ، لما كان من حسن بلائه .

باب الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه [٣ : ٣٦]

٢٦٣٨ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ « صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَمِّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا الْخَمْسُ ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . »

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه .
وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية .

باب في الوفاء بالعهد [٣ : ٣٧]

٢٦٣٩ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوْلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ . »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعَهْدِ [٣ : ٣٧]

٢٦٤٠ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ . »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٢٦٤١ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَالَ « بَعَثَنِي

٢٦٤٠ - قلت : معناه : أن الإمام هو الذي يمقد العهد والهدنة بين المسلمين ، وبين أهل الشرك . فإذا رأى ذلك صلاحاً وهداهم ، فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانه ، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفسٍ أو مال .

ومعنى الجُنة : العصمة والوقاية . وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أماناً ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يسعى بدميتهم أديانهم » أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد ، أو في أهل حصنٍ أو قلعة ونحوها . فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى .

٢٦٤١ - قلت : قوله « لا أخيس بالعهد » معناه : لا أنقض العهد ، ولا أفسده ، من قولك : خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد .

قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبى الإسلامُ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البردَ ، ولكن أرجعُ ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبتُ ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ »

قال بكير - وهو ابن الأشج - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .

وأخرجه النسائي .

قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح . هذا آخر كلامه .
وأبو رافع : اسمه إبراهيم . ويقال : أسلم . ويقال : ثابت ويقال : هرمز .

باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣ : ٣٨]

٢٦٤٢ - عن سليم بن عامر - رجلٍ من حمير - قال « كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس ، أو برذونٍ

وفيه من الفقه : أن العقد يُرعى مع الكافر ، كما يُرعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ، وأن لا تقتاله في دم ، ولا مال ، ولا منفعة .
وقوله « لا أحبس البرد » فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك : أن الرسالة تقتضى جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه . فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه . والله أعلم .

٢٦٤٣ - « الأمد » الغاية ، قال النابغة :

سَبَقَ الجِوَادُ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى الأَمَدِ

ومعنى قوله « ينبذ إليهم على سواء » أى يعلمهم أنه يريد أن يفزؤهم ، وأن الصلح

الذى كان بينه وبينهم .
Made searchable using ScribeTools.com

وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا . فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد ، فلا يَشُدُّ عَقْدَهُ ولا يَحُلُّهَا حتى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا ، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سِوَاءِ فرَجْعِ معاوية .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣ : ٣٨]

٢٦٤٣ - عن أبى بكره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فى غير كُنْفِهِ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة » .
وأخرجه النسائى .

باب فى الرسل [٣ : ٣٨]

٢٦٤٤ - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجى - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما ، حين قرأ كتاب مسيلة : « ما تقولانِ أنتمَا ؟ قالَا : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تقتل لضربت أعناقكما » .

وفيه دليل على أن العهد الذى يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه . ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتأخيم بلاد العدو ، والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة ، وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة : فى أن لا يغزؤهم فيها ، فيأمنونه على أنفسهم . فإذا كان مسيره إليهم فى أيام الهدنة حتى يُنْبِخَ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذى يتوقعونه . فكان ذلك داخلاً عند عمرو فى معنى القدر .

٢٦٤٥ - وعن حارثة بن مُضَرَّب أنه « أتى عبد الله - يعنى ابن مسعود - فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّةٌ ^(١) ، وإني مررتُ بمسجد لبني حَنِيفَةَ ، فإذا هم يؤمنون بمسيمة فأرسل إليهم عبدُ الله ، فحجى بهم ، فاستتابهم ، غير ابنِ النَّوَاحَةِ . قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك . وأنت اليوم لست

٢٦٤٥ - قوله « حِنَّةٌ » يريد الوتر والضَّغْن . واللغة الفصيحة : إحنة بالهمزة . قال الشاعر :

إذا كان في نفس ابن عمك إحنة فلا تستثرها ، سوف يبدو دَفِينها

ويقال : فلان مواحن لفلان : إذا كان مُضمرًا له على عداوة .

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة : أنه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكمًا منه بقتله لولا عِلَّةَ الرسالة ، فلما ظفر به ، وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسمرِّ بالكفر ، وترك استتابته .

ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم ، وهي دار الإسلام ، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويُسرُّون الإيمان بمسيمة ، فأطلع على ذلك منهم حارثة ، فرفعهم إلى عبد الله ، وهو والٍ عليها ، فاستتاب قومًا منهم ، وحقن بالتوبة دماءهم . ولعلمهم قد كانت داخمتهم شبهة في أمر مسيمة ، ثم تبينوا الحق ، فراجعوا الدين . فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك . لأنه كان داعية إلى مذهب مسيمة . فلم يعرض عليه التوبة ، ورأى الصلاح في قتله .

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية وأما قوله « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فالمعنى في الكف عن دمه : أن الله سبحانه قال (٩ : ٦) وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه

(١) « حِنَّةٌ » بكسر الحاء المهملة على وزن عدة - الحقد والغضب . ويقال : إنما هي الإحنة

برسول ، فأمر قرظة بن كعب فصرَبَ عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى
ابن النواحة قتيلاً بالسوق ؟
وأخرجه النسائي .

باب في أمان المرأة [٣ : ٣٩]

٢٦٤٦ - عن أم هانيء بنت أبي طالب « أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح ،
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجمرتنا من أجمرت ، وأماننا
من أمانت . » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

٢٦٤٧ - وعن عائشة قالت « إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين ، فيجوز »
وأخرجه النسائي .

باب في صلح العدو [٣ : ٣٩]

٢٦٤٨ - عن المسور بن مخرمة ، قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في

مأمنه) فحقت له دمه ، حتى يبلغ مأمنه ، ويعود بجواب ما أرسل به ، فتقوم به الحجة
على مرسله .

٢٦٤٦ - قلت : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة . لأنه لو كان صلحاً لوقع
به الأمان العام ، فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانيء ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز . وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد
غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل ، فأجازوا أمانه إن كان
من يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل ، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد . لأن القلم
مرفوع عنه .

٢٦٤٧ - قلت : اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا

بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدِيِّ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ الْهُدَى ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - قَالَ : وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ ، حَلَّ ، خَلَّتْ

الحديث . فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها ، وأبين ما فيها من السنن والمعاني .
ليستغاد علمه ، ويحصر نفعه . والله الموفق له .

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدَّبْرِيُّ عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما صاحبه - قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضْع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بدى الخليفة قَلَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر ، وأحرم بالعمرة . وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بغدير الأشطاط - قريباً من عُسفان - أتاه عينه الخزاعي ، فقال : إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحاييس ، وجمعوا لك جمعاً كثيرة . وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أشيروا عليّ ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن نجوا يكن عُنُقاً قطعها الله ، أم ترون أن تؤمّ البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجىء لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروحوا إذاً .

قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم : فراحوا - وساق الحديث - قال : وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كانوا بالسَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ حَلَّ . فقال : خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا كَانَ لَهَا بِحُنُقُ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْقَيْلِ . ثم قال : ...
ظُمُون فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ

الْقَصْوَاءَ - مرتين - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا خَلَّاتُ ، وَلَا ذَلِكَ لَهَا بَخْلُتِي ، وَإِكْنَ حَبْسَهَا حَابِسَ الْفَيْلِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى

إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ بِهِ . قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا . فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ . فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ . فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمُ بِالرِّىِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ . فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ . فَإِنْ شَاءُوا هَادَتْهُمْ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ ، وَيُخْلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا قَدْ جَمَعُوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَسْرَى هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِقَتِي ، أَوْ لَيْتُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . فَانْطَلَقَ ، حَتَّى أَتَى قَرِيشًا - وَسَأَى الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ ذَكَرَ بِحِجَى عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَجَعَلُ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ : قَدْ وَاللَّهِ أَرَى وَجْهًا وَأَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ ، خَلِيقًا أَنْ يَقْرُؤُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امْصُصْ بِيَطْرَ اللَّاتِ ، أَنْحَنُ نَفْرَ مِنْهُ وَنَدَعُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقَالُوا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحِيَّتِهِ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ - فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ السِّيفِ ، وَقَالَ : أَخْرَجْتُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

ثمَد قليل الماء ، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقَاءِ الخِزَاعِي ، ثم أتاه - يعني عمرو بن مسعود - فجعل يكلمُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمًا كلّمه أخذَ بلحيته ، والمغيرة بن سُعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغرّ ، فضربَ يده بنعلِ السيف ، وقال :

فقال: أَىَّ غُدْرَةٍ، أولستُ أَسْعَى في غُدْرَتِكَ؟ - وكان المغيرة قد صحب قومًا في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه : أما الاسلامُ فأقبل ، وأما المال فليست منه في شيء - ثم إن عمرو جعل يرمقُ صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعينه . قال : فوالله ما تنخّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم . فدَلّكَ بها وجهه وجليده ، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وِضْوِوه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدِّثون النظر إليه ، تعظيمًا له ، قال : فرجع عمرو إلى أصحابه . فقال : أَى قوم - وذكر القصة إلى أن قال لهم - : إنه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عرّضَ عليكم خُطَّةً رُشد ، فأقبلوها منه - وساق الحديث إلى أن قال - فيينا مكرز بن حَفْص يُكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو - وقال معمر : قال أيوب عن عكرمة : إنه لما جاء سهيل - قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سهّلَ لكم من أمركم ، قال معمر : قل الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو - فقال : هاتِ اكتبِ بيننا وبينكم كتابًا . فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ؟ واكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم . ثم قال : هذا ما قاضَى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أن تخلوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضَغْطَةً ، ولكن لك من العام المقبل . فكتب . قال سهيل : وعلى أن لا يأتيتك منا رجل ، وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا . فقال المسلمون سبحان الله ! كيف

أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ، فَرَفَعَ عِمْرَةَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، قَالَ : أَيْ غُدْرُ ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ ؟ - وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلْتَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا ، وَأَمَا الْمَالُ

بن عمرو يرُسُف في قيوده ، قد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما نقاضيك عليه أن ترده إلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لم نقض الكتاب بعد . قال : فوالله إذا لا أصلحك على شيء أبداً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجره لى . قال : ما أنا بمجبره لك . قال : بلى ، قال : فافعل ، قال : ما أنا بفاعل . فقال مكرز : بلى قد أجرناه لك . فقال أبو جندل : أى معاشر المسلمين أَرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ؟ - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : أأنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت : أسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى : قلت : فلم نعطى الدينية في ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه . وهو ناصرى . قلت : أولست كنت تحدثنا أننا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرت أنك تأتية العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتية ومطوف به . قال : فأتيت أبا بكر - يعنى فقلت له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بعرزته ، حتى تموت . فوالله إنه لعلى الحق - وساق الحديث إلى أن قال - فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فأنجروا ، ثم احلّقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم قام ، فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أئحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بदनك ، وتدعو بحالقتك فيحلقك . فقام ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدينه ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا ، ثم جاءه نسوة مؤمنات . فأنزل الله تعالى (٦٠ : ١٠) يأيها

فانه مالٌ غَدْرٌ ، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
اكتب : هذا ما قاضى عليه عليه محمدٌ رسول الله - وقصَّ الخبر - فقال سهيل : وعلى أنه

الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - حتى بلغ - بعصم الكوافر (فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك . فتزوج إحداها معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان
بن أمية ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاء أبو بصير - رجلٌ من
قريش - وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين . فقالوا : العهد الذي جعلت لنا . فدفعه النبي
صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة . فنزلوا يأكلون من تمر
لهم ، فأخذ أبو بصير سيف أحدهما ، فضربه ، حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل
المسجد يعدو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين رآه - لقد رأى هذا ذُعراً ، فلما
انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قُتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ،
فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ امَّةٍ مُّسَعِرٍ حَرْبٍ ، لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف
أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر . قال : وبنفتل منهم أبو جندل بن سهيل ،
فلحق بأبي بصير : فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى
اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعيرٍ لقريش إلى الشام إلا اعتراضوا لها
فقتلوه وأخذوا أموالهم ، وأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه الله والرحم
إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى
(٤٨ : ٢٤) وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ - حتى بلغ - حَمِيَّةَ الجاهلية) وكانت
حميتهم : أنهم لم يُقَرِّوا بأنه نبي الله ، ولم يَقْرُوا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه وبين
البيت . »

قلت : جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب ، وضروباً من الفقه والأحكام -
وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ، ففسر بعضها وترك بعضها . ونحن نقول في ذلك بمبلغ

لا يأتيتك منّا رجل ، وإن كان على دينك ، إلا ردّدته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فأمجروا ، ثم احلقوا . ثم جاء نسوة مؤمنات

قوله « حتى إذا كانوا بذى الخليفة قلد الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة » فيه بيان أن ذا الخليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر .

وفيه بيان أن تقليد الهدى سنة ، سواء كان عن واجب أو عن نفل
وفيه أن الإشعار سنة ، وأنه ليس من باب مانهى عنه من المثلة . وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك .

وقوله « وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة » فيه استحباب تقديم الطلائع ، وبعث العيون بين يدي الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو ، لثلاثينألوا فرصة ، فيهبجموا على المسلمين في حال غرّة وأوان غفلة

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعى وبعثه عيناً ، ثم صدقه في قوله ، وقبل خبره وهو كافر . وذلك لأن خزاعة كانوا عيّنة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمنهم ، وكافرهم ، لحلف كانت بينهم في الجاهلية . ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو . ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم ، واستبطن سرهم . وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين .

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة في ذلك .

وقوله « وجمعوا لك الأحابيش » فإن الأحابيش يقال : إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً . والتحبش : التجمع .

وفى قوله لأصحابه « أشيروا على » دليل على استحباب استشارة ذوى الرأى والنصح فى الأمور المهمة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحى .

وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده فى حوادث الأمر ، فينالوا بركتها ، وينكشف لهم وجه الرأى اللتبس فيها .

مهاجرات - الآية ، فهام الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصّداق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاهه أبو بصير ، رجل من قريش - يعنى فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ،

وفي قوله « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم » دليل على جواز سبي ذرارى المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله « أم ترون أن تؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه » دليل على جواز قتال المحرم من صدّه عن البيت ، ومنعه عن بلوغ النسك .

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذئى يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله ، وطلب الخلاص من يده .

فأما إذا كان الصادك مسلماً ، فقد قال بعض العلماء : يجوز قتاله ، وتركه أولى .

وقوله « بركت به راحلته ، فقال الناس : حلّ حلّ » فإنها كلمة معناها : الزجر ، يقال

في زجر البعير : حل ، بالتخفيف ، ويقال : حلّلت الإبل : إذا زجرتها لتنبعث .

وفي قوله « فألحت » يريد أنها ألحمت المكان ، فلم تنبعث ، ويقال : تلحح الرجل

بالمكان إذا لزمه ، فلم يبرح . وتلححل عنه إذا زال وفارقه

وأما قوله « خلأت القصواء » فإن الخلاء فى الإبل كالحران فى الخيل ، ومنه قول زهير:

بارزة القفارة لم يمنحها قطاف فى الركاب ولا خلاء

« والقصواء » اسم ناقته . وكانت مقصّوة الأذن ، وهو أن يقطع طرفاً من الأذن .

يقال : ناقه قصواء ، ولم يقولوا : جلّ أقصى ، ومعناه المقصّوة ، جاء بلفظ فاعل ، ومعناه

مفعول .

وقوله « ماخلأت ، ولكن حبسها حابس القيل » يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق

فيها مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة ، كما حبس القيل حين جاء به أبرهة الحبشى

يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم .

ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك وفى التمثيل بحبس القيل : أن أصحابه لو دخلوا مكة

لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم ، وأرقت فيه دماء ، وكان منه الفساد والفناء ، ولعل

حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيداً ، فاستلّه الآخر ، فقال : أجل ، قد جرّبت به ، فقال أبو بصير :

الله سبحانه قد سبق في علمه ، ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان ، وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه . فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لا نقطع ذلك النسل ، ولبطلت تلك العواقب .

وقوله « والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها » يريد - والله أعلم - المصالحة ، والجنوح إلى المسالمة ، وترك القتال في الحرم ، والكف عن إراقة الدم فيه . وهو معنى تعظيم حرّات الله .

وقوله « حتى نزل على نمد » فالنمد : الماء القليل ، ويقال : ماء مشمود ، إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف .

وقوله « تبرضه تبرضاً » معناه : نأخذه قليلاً قليلاً ، والبَرَضُ : السير من العطاء .

وقوله « مازال يحيش لهم بالرى » معناه : يثور ماؤه ويرتفع ، كما يحيش الرجل بما فيه .

قوله « وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم » يريد أنه موضع سير رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقة الذى يستنصحه ويأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حرّ المتاع ، ومصون الثياب ، ونحو ذلك . فوقع التشبيه له بالعبية من أجل ذلك .

وقوله « العوذ المطافيل » فإن معنى « العوذ » الحديثات النتاج ، يقال لواحدتها :

عائذ و « المطافيل » الأمهات التى معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك ، فسأقت أموالها مع أنفسها .

وقوله « نهكتهم الحرب » أى أبلغت فيهم وأضرت بهم . ومن ذلك قولهم « نهكته

الحى » إذا هزلته وأنخلته .

وقوله « جئوا » يريد الجمام والاستراحة

وقوله « حتى تنفرد سالقتى » معناه : حتى تبين رقبتى ، والسالقة : مقدمة العنق ،

وسالف كل شيء : أوله . ومنه سلافة الحجر . وهى ما يُعصر أولاً منها .

أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخِرَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ، فَقَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ،

وقوله « إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس » فإن الأوشاب : الأخطا من الناس

يقال : هم أوشاب وأشابات : إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها : ما يدل على أن التصريح

باسم الأعضاء التي هي عورات ، وذكرها عند الحاجة إليه ، ليس من الفحش ، ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعرَّ بعزاء الجاهلية فأعضوه ، ولا تكنوا ^(١) »

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء مخاطبته وتناوله

إياها بيده : فإن ذلك شكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتهم ، يفعل الرجل ذلك

بصاحبه إذا حدثه ، ويجرى ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان صلى الله عليه وسلم

لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ، ولما كان يرجوه من إسلامه ، ثم هداه الله بعد ، فحسن إسلامه

وكان رئيساً في ثقيف . وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وتوقيراً له ، وإحلالاً لتقديره . وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه

المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال أبو سليمان : وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن

إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن الذي نهى عنه

وتوعده فيه من قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يمثّل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده

من النار » إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر ، وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبورية .

وقوله « أي غدّر » فهو نعت ، ينعت الرجل به عند المبالغة في الغدر .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في

شيء » دليل على أن أموال أهل الشرك ، وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها

منهم قهراً - فإنها ممنوعة بالأمان لهم ، مردودة إلى أر بابها إذا أخذت في حال المسألة والأمان

وإني لمتقول ، فجا أبو بصير ، فقال : قد أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم نجاني الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيَلُ أُمَّه مِسْعَر حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ ، فلما

وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار . والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله . فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه ، والغدر محظور غير جائز ، والأمانة مؤداة إلى البرِّ والفاجر .

وفي قوله « ما يتنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل » دليل على طهارة النخامة والبراق وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به ، وهو الماء المستعمل .

وفي قوله حين جاء سهيل « قد سهل لكم من أمركم » دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن ، وإنما المكروه من ذلك : الطيرة وهو التشاؤم .

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح بيسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب : باسمك اللهم ، ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك : باب من العلم فيما يجب من استعمال الرِّقِّ في الأمور . ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ، ولا يبطل معه لله سبحانه حق ، وذلك أن معنى « باسمك اللهم » هو معنى « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان فيها زيادة ثناء .

قال النحويون « اللهم » يجمع نداء ودعاء ، كأنه يقول : يا الله أمَّ بنا خيرًا . أو أمنا بخير . وما أشبه ذلك ، فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفيف واختصاراً للكلام .

وكذلك المعنى في تركه أن يكتب « محمد رسول الله » واقتضاره على أن يكتب « محمد بن عبد الله » لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفى نبوته ، ولا يسقط رسالته

وفي إجابته صلى الله عليه وسلم إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز أن يقرَّ الامام فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة ، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم .

سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج ، حتى أتى سيف البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلاحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولاً ومختصراً .

وقد تكلم العلماء فى هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين .

أحدهما : أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان فى رده إليهم : إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .

والوجه الآخر : أنه إنما رده إلى أبيه . ومعلوم أن أباه لا يقتله ، ولكن يستبقه ، وينتظر به الرجعى . وفى ذلك أمان له ، وصلاح لعامة المسلمين ، ودرك لما راموه فى عقد الصلح ، وقصدوه من البغية فيه . وكذلك الأمر فى ردّ أبى بصير إليهم . وذلك أنه كان يأوى إلى عشيرة يذبون عنه ، وموالٍ يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلى الله به صبر عباده ، ليثيب المجتهدين ، ويمحص بذلك ما فى صدور المسلمين . وهو أعلم بالسرائر . والله عاقبة الأمور .

وفى مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاكته إياه فى رده أبا جندل بن سهيل - وقد جاء مسلماً - وتعجبه من ذلك الصنيع ، وضيق صدره بما خفى عليه من حكمته ، ولم يدركه من علم مغيبه ، وفيما كان من جواب أبى بكر إياه ، وخروج قوله فى ذلك مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم - دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بمعانى أموره ، وأشدّهم اطلاعاً على ما فى نفسه . وإنما كانت تلك الحاجة والمسئلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة ، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع . ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اتهاماً له فى شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين ، وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « أفأبى أبى أم الله » جوابه عنه بلا »

وقوله « فانك آتية ومطوف به » دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا ، أوليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم : أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط : هذا ما اشترى فلان بن فلان ، وهذا ما شهد عليه الشهود ، لزعمه أن « ما » ههنا بمعنى الجحد . وهو يبطل العقد .

قلت : وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين . وليس الأمر كما توهمه . وجل ما في هذا الموضع محل الإخبار . لا محل الجحد .

ومعنى قوله « قاضى » أى فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ، ووزنه فاعل : من قضيت الشيء .

وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤسهم - دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة : فأحصر بعدو ، فانه ينحر الهدى مكانه ويحل ، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم . والموضع الذى نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبية حل ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم . والدليل على ذلك قوله تعالى (٤٨ : ٢٥) والهدى معكوفاً أن يبلغ محله)

وقال الشافعى : الشجرة التى بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل ، وبنى المسجد فى موضعها ، وموضعها باق

وكان سبب البيعة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان إلى أهل مكة ، فجاء الخبر بأنهم قتلوه ، فعزم حينئذ على قتالهم ، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة ، وهى بيعة الرضوان ، وهم أصحاب الشجرة . وكانوا ألفاً وأربعمائة

وفى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه : دليل على جواز مشاورة النساء ، وقبول قولهن إذا كنَّ مصيبات فيما يُشَرَّن به . وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول فلم ينفذوا له : انتظاراً أن يحدث الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم أمراً خلاف أمره الأول ، فبقي لهم حُرْمهم ، وقضاء نسكهم . إذ كان لا ينكر فى زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر

والخلاق في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر . فبادروا إلى الائتثار لقوله ،
والايتساء بفعله .

وقوله في قصة أبي بصير « فضر به بالسيف حتى برد » معناه حتى مات وسكنت منه
حرارة الحياة : وأصل البرد : السكون والثبوت .

وقوله « ويل امه مسعر حرب » كلمة تعجب ، يصنفه بالمبالغة في الحروب ، وجودة
معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال : فلان مسعر حرب : إذا كان أول من يوقد نارها
ويصلى حرَّها ، من قولك : سَعَرَت النار إذا أوقدتها ، ومنه السعير . وهو النار الموقدة .

وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبي بصير إليهم - وهو بناحية سيف البحر -
دليل على أن من جاء منهم إلى غير دار الامام فليس عليه رده إليهم ، وإنما عقدوا الصلح
على أن من جاءه منهم رده إليهم ، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم .

وأما قوله « ثم جاءت نسوة مؤمنات » فأنزل الله سبحانه فيهن (٦٠ : ١٠) يا أيها
الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - الآية) فقد اختلف العلماء في هذا على قولين .
أحدهما : أن النساء لم يدخلن في الصلح ، وإنما وقع بينهم على رد الرجال . وهذا
أشبه القولين بالصواب . ويدل على صحة ذلك : قوله في هذه الرواية « وعلى أنه لا يأتيك
منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته » .

والقول الآخر : أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً . لأن في
بعض الروايات « ولا يأتيك منا أحد إلا رددته » فاشتمل عمومها على الرجال والنساء ،
إلا أن الله نسخ ذلك بالآية . ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك
الشرط باطل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »
وفيه - على هذا التأويل - دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الأمور ، ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى (٦٠ : ١٠) وأسألو ما أنفقتم ، وأسألو ما أنفقوا) فقال
أكثر أهل التفسير : معناه الصدقة .

٢٦٤٩ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : « أنهم اصطلمحوا على وُضع الحرب

واختلفوا : هل يجب العمل به اليوم أم لا ، إذا شرطه في معاهدة المشركين ؟
فقال قوم : لا يجب شيء من ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة . وإذا سقط هذا الحكم
من أصله سقط ما تعلق به من العوض .

قال الزهري : انقطع ذلك يوم الفتح ، لا يُعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال
عطاء وقتادة .

وقال الثوري : لا يعمل به اليوم ، وقال قوم : الآية غير منسوخة . وروى ذلك عن
مجاهد ، ويعوضون .

وقال الشافعي : فيه قولان . أحدهما : سقوط العوض ، كقول من تقدم ، والقول
الآخر : أن المرأة الحرة من أهل المدينة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها
من وُلِّي سوي زوجها منع منها بلا عوض ، وإذا طلبها زوجها منعها وأعطى العوض ، وهو
الصداق . وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها . ولا يعطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها
واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار

فقال الشافعي : أقصاها عشر سنين ، لا يزداد عليها ، وما وراءها محذور . لأن الله
سبحانه أمر بقتال الكفار ، فاستثنينا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية
وما وراء ذلك محذور .

وقال قوم : لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين .
وقال قوم : ثلاث سنين . لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين . ثم
إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، وكان الفتح .
وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم . وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى
من المصلحة فيه .

قلت : كان سبب نقض العهد : أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقاتلهم بنو بكر ، فأعانت قريش بنى بكر على خزاعة ، فنقضوا بذلك العهد .

٢٦٤٨ - قال الشيخ « عيبة مكفوفة المشرجة » وهي المشدودة بشرجها . والعيبة ههنا مثل .

عَشْرَ سَنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنْ يَبْنِئَا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ »
٢٦٥٠ - وعن خالد بن معدان قال : قال جبير - يعنى ابن نفير - « انطلق بنا إلى
ذِي مَخْبَرٍ ^(١) - رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فأتيناه ، فسأله جُبَيْرُ عن الهدنة ؟
فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا ، وَتَغْزُونَ
أَتَمَّ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » .
وأخرجه ابن ماجه .

باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم [٤٢ : ٣]

٢٦٥١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فقام محمد بن مسleme فقال : أنا

والمعنى : أن بيننا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ،
وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره ، وموضع مكنون أمره بالعيبية : التي يودعها
حُرّاً متاعه ، ومصون ثيابه . قال الشاعر :

وكادت عياب الودّ منا ومنكم وإن قيل أبناء العمومة : تصفر

وقوله « لا إسلال ولا إغلل » فان « الإسلال » من السلة ، وهي السرقة « والإغلل »

الخيانة ، يقال : أغل الرجل إذا خان إغللاً . وغل في الغنيمة غلواً .

يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله . فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهرًا

ولا يخونه في شيء من ذلك .

وقال بعضهم : معنى « الإغلل » لبس الدرع للحرب و « الإسلال » سلّ السيف .

وزيّف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه .

٢٦٥٢ - قلت : في هذا من الفقه إسقاط الحرج عن تأول الكلام ، فأخبر عن الشيء بما لم

يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذبّ عن نفسه وذويه . ومثل هذا

الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له ، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان

(١) ذو مخبر - بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة - وفتح الباء الموحدة : الحبشي الصحابي . هو

يا رسول الله ، أتحبُّ أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاه ، فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّا نَا ، قال : وأيضاً لَتَمَلَّنَهُ ، قال : أتبعناه ، فحنن نكره أن ندعه ، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن تُسَلِّفَنَا وَسَقًا أو وسقين ، قال كعب : أيِّ شيء ترهنوني ؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله ! أنت أجل العرب نرهنك نساءنا ؟ فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنوني أولادكم ، قالوا : سبحان الله ! يُسَبُّ ابن أحدنا ، فيقال : رُهِنْتَ بوسقٍ أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللأمةَ - يعني السلاح - قال : نعم ، فلما أتاه ناداه ، فخرج إليه وهو متطيب ينضحُ رأسه ، فلما أن جلسَ إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فذكروا له ، قال : عندي فلانة ، وهي أعطر نساء الناس . قال : تأذن لي فأشمِّم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشَمَّمَه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه ، فلما استمكن منه ، قال : دونكم ، فضر بوه حتى قتلوه . »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

٢٦٥٢ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإيْمَانُ قَيْدَ الْفِتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

الغفلة . وكان كعب هذا قد لهج بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك .

٢٦٥٢ - قلت : الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان . وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان وتقض العهد . وقد روى لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدرًا .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان ابن عيينة عن محمد بن سعيد أخى سفيان بن سعيد الثورى عن أبيه عن عباية ، قال « ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية . فقال ابن يامين : كان قتله غدرًا . فقال محمد بن مسلمة : يامعاوية

في إسناده أسباط بن نصر الهمداني ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي . وقد أخرج لها مسلم . وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

و « الفتك » أن يأتي الرجلُ الرجلَ ، وهو غارٌّ غافل ، فيشد عليه فيقتله .
والغيلة : أن يخذعه ثم يقتله في موضع خفي .

و « الإيمان قيد الفتك » أي أن الإيمان يمنع من القتل ، كما يمنع القيدُ عن التصرف .
فكأنه جعل الفتك مقيداً . ومنه في صفة الفرس : قيدُ الأوابد . يريد أنه يلحقها بسرعته ،
فكأنها مقيدة به لا تعدوه

باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير [٤٣ : ٣]

٣٦٥٣ - عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفلَ من غزْوٍ

أُغدِرَ عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر؟ والله لا يظنني وإياك سقف بيت
أبداً . ولا يخلو إلى دم هذا إلا قتلته »

قال الشيخ : أبعده الله ابن يامين ، وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف لعنه الله
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه . فعاهده أن لا يعين عليه ، ولحق بمكة
ثم نقض العهد ، وجاء معلناً بمعاودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحق القتل لغدره ،
ولنقضه العهد مع كفره .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا
ابن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن كعب
بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه ، ولا يقاتله . ولحق بمكة
ثم قدم المدينة معلناً بمعاودة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أول ما خزع منه قوله :
أذهب أنت لم تحلل بمركبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم ؟
في أبيات يهجو بها . فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله .

قال الشيخ : قولاً Made searchable using ScribeTools.com اب غريب الحديث .

أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ : يَكْبَرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آثِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

باب فِي الْإِذْنِ فِي الْقَفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ [٤٣ : ٣]

٢٦٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (٩ : ٤٤) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْآيَةَ ، نَبِخْتَهَا الَّتِي فِي النُّورِ : (٢٤ : ٦٣) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - غُفُورٌ رَحِيمٌ .
فِي إِسْنَادِهِ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ . وَفِيهِ مَقَالٌ .

باب فِي بَشْعَةِ السَّرَايَا [٤٤ : ٣]

٢٦٥٥ - عَنْ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ فَأَتَاهَا ، فَحَزَقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ ، يُسَكِّنِي أَبَا أَرْطَاةَ » .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
وَأَبُو أَرْطَاةَ : إِسْمُهُ الْحَصِينُ بْنُ رَبِيعَةَ . لَهُ صَحْبَةٌ .

وَفِيهِ الْبَشَارَةُ فِي الْفَتْوحِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ .

وَالْخَلْصَةُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَبَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَصَادٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ . وَيُقَالُ

بِضْمِهِمَا . وَقِيلَ : بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ . وَهُوَ بَيْتٌ ضَمُّ بِلَادِ دَوْسَ . وَقِيلَ : ذُو الْخَلْصَةِ : اسْمُ الضَّمْنِ ، لَا اسْمُ بَيْتِهِ .

باب في إعطاء البشير [٤٤ : ٣]

٢٦٥٦ - عن كعب بن مالك قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وقصَّ ابنُ السَّرْحِ، يعني أبا الطاهر (١) الحديث - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طالَ علىَّ تَسَوَّرْتُ حائطَ أبي قتادة، وهو ابن عمي، فبليتُ عليه. فوالله ما رَدَّ علىَّ السلام، ثم صليتُ الصبحَ صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعتُ صَارِحًا: يا كَعْبُ بن مالك أْبَشِّرْ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنى نَزَعْتُ له ثوبِي فكسوتهما إياه، فانطلقتُ حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقام إلى طلحةُ بن عبيد الله يهرولُ حتى صاحفني، وهَنَّأني .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا .

باب في سجود الشكر [٤٤ : ٣]

٢٦٥٧ - عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ - أو يسرٍّ به - خرَّ ساجدًا شكرًا لله »
وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكر بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه .

٢٦٥٧ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة . فقام فخر ساجدًا »

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم . فتوجه نحو صدقته . فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجدًا ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلي عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . فسجدت لله شكرًا »

وفي مسند الإمام أحمد أيضاً « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً »
وفي سنن سعيد بن منصور « أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلة الكذاب »

(١) أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي، مولاهم المصري،

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : فيه مقال .
وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن
حديث كعب بن مالك وغير ذلك .

٢٦٥٨ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال « خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة تريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزُورًا ^(١) نزل ، ثم رفع
يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ، فكث طويلاً ، ثم قام ، فرفع يديه ، فدعا الله ببيعة
ثم خر ساجداً ، فكث طويلاً ، ثم قام ، فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً . ذكره أحمد
- يعني ابن صالح - ثلاثاً . قال : إني سألتُ ربي ، وشَفَعْتُ لأمي . فأعطاني ثلث أمي .
فخررت ساجداً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمي ، فأعطاني ثلث أمي
فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمي ، فأعطاني الثلث
الآخر ، فخررت ساجداً لربي »
في إسناجه موسى بن يعقوب الزمعي . وفيه مقال .

باب الطُّرُوق [٤٥ : ٣]

٢٦٥٩ - عن جابر بن عبد الله ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي
الرجلُ أهله طُروقاً »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

٢٦٦٠ - وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ
إِذَا تَقَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ : أَوَّلُ اللَّيْلِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

٢٦٥٩ - قوله « طُروقاً » أي ليلاً . يقال لكل ما أتاك ليلاً : طارق ، ومنه قوله تعالى
(وَالسَّيِّئَاتِ وَالطَّارِقِ) أي النجم . لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

(١) « عزورا » بفتح فسكون فتفتح ، مقصور ؛ ويقال : عزور ، مثل قسور ، هي ثنية بالحفة
عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

٣٦٦١ - وعنه ، قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستجد المغيبة » .
وأخرجه النسائي ، وفي البخاري ومسلم معناه .

قال أبو داود : قال الزهري : « الطرق » بعد العشاء .

وقال غيره : الطروق ، بالضم : المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة ليستغفلهم . ويطلب عثراتهم ، كما فسره الحديث الآخر « يتخونهم بذلك » .
ويقال لكل آت بالليل : طارق . ولا يكون بالتهار إلا مجازا . ومنه قوله تبارك وتعالى (٨٦ : ١ والسماء والطارق) أي النجم ، لأنه يطرُق بطووعه ليلا : ومنه طَرَفَهُ وفاقمه ^(١) .
وقال أبو موسى : أصل الطرق : الدقُّ والضرب . ومنه سمي الطريق . لأن المارة تدقُّ بأرجلها . والمطرقة من هذا . فسمى الآتي بالليل طارقا لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دقِّ الباب الذي يقصده . لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل .
وقيل : الطرق : السكون . ومنه الحديث « أنه أطرق رأسه » أي أمسك عن الكلام . وسكن . ولما كان الليل يُسكن فيه ، ومن يأتي فيه يأتي بسكون . قيل : طارق .

باب في التلقي [٤٥ : ٣]

٣٦٦٢ - عن السائب بن يزيد ، قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس ، فلقيته مع الصبيان على نثية الوداع » .
وأخرجه البخاري والترمذي .
فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق ، واستجلاب الدعاء لهم .

٢٦٦١ - قال الشيخ « وتستجد » أي تُصلح من شأن نفسها . والاستجداد : مشتق من الحديد . ومعناه : الاحتلاق بالموسى ، يقال : استجد الرجل إذا احتلق بالحديد . واستعان بمعناه إذا حلق عاتته .

قال المهلب : التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور : أمر معروف ، ووجه من وجوه البر .

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٤٦ : ٣]

٢٦٦٣ - عن أنس بن مالك « أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله ، إنى أريد الجهاد ، وليس لى مال أتجهز به ، قال : اذهب إلى فلان الأنصارى ، فانه قد تجهز ، فرض . فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلى ما تجهزت به . فأتاه ، وقال له ذلك ، فقال : يا فلانة ، ادفعى إليه ما جهزتنى به ، ولا تجبسى منه شيئاً [فوالله لا تجبسين منه شيئاً ^(١)] فيبارك لك فيه »

وأخرجه مسلم

إما لأنه كان أخرجه لله . ليتجهز به فنعه المرض . أو لأمر النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث « بدفعه اليه » وترغيبه في ذلك

باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٤٦ : ٣]

٢٦٦٤ - عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أقبل من حجته ، دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع »

في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه . وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة

باب في كراء المقاسم [٤٦ : ٣]

٢٦٦٥ - عن أبي سعيد - وهو الخدرى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا كم والقسامة . قال : فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه »

٢٦٦٥ - قال الشيخ « القسامة » مضمومة القاف : اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسامة كالنشارة لما ينشر ، والفصالة لما يفصل ، والمجالة لما يعجل للضيف من الطعام .

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي ، وفيه مقال .
القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القسّام لنفسه في القسمة ، كاللشارة . لما ينشر ،
والفضالة : لما يفضل ، والمُجالة : لما يُعجّل للضيف من الطعام .

وقال أبو سليمان : وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم
وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم . وكان عريفا لهم أو نقيبا . فاذا قسم بينهم سهامهم أمسك
منها شيئا لنفسه . يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذَكَر المرسل
الذي بعده :-

٢٦٦٦ - وعن عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون
على الغنائم ^(١) بين الناس ، فيأخذ من حظّ هذا ، وحظ هذا » .
هذا مرسل .

باب في التجارة في الغزو [٤٧ : ٣]

٢٦٦٧ - عن عبد الله بن سلمان « أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال
لما فَتَحْنَا خيبر ، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل الناسُ يبتاعون غنائمهم ، فجاء
رجل فقال : يارسول الله ، لقد ربحتُ ربما ما ربحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي ،
قال : ويحك ، وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئُك بخير رجلٍ ربح . قال : ما هو يارسول الله ؟ قال
ركعتين بعد الصلاة »

وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن
ولى أمر قوم فكان عريفا عليهم ، أو نقيبا . فاذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا
لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر .
٢٦٦٦ - قال الشيخ : القمام الجماعات . قال الفرزدق : قمام ينهضون إلى قمام .

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣ : ٤٧]

٢٦٦٨ - عن أبي إسحاق ، - وهو السببي - عن ذى الجوشن رجلٍ من الضَّبَابِ ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن فرغَ من أهل بدر ، بأبن فرسٍ لى يقال لها : القَرْحَاءُ ، فقلت : يا محمد ، إني قد جئتكَ بأبن القرحاء لتتخذهُ . قال : لا حاجة لى فيه ، وإن شئت أن أبيضك به المُختارة من دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ . قلت : ما كنتُ أبيضهُ اليوم بَغْرَةَ ، قال : فلا حاجة لى فيه »

ذو الجوشن : اسمه أوس ، وقيل : شرحبيل . وقيل : عثمان . وسمى ذا الجوشن : من أجل أن صدره كان ناتئاً . وكنيته : أبو شمير .

وقيل : إن أبا إسحاق لم يسمع منه . وإنما سمع من ابنه شمير .

وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لذى الجوشن غير هذا الحديث . ويقال : إن

أبا إسحاق سمعه من شمير بن ذى الجوشن عن أبيه . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

والحديث لا يثبت . فانه دائر بين الانقطاع ، أو رواية من لا يعتمد على روايته .

والمقايضة فى البيوع : المعاوضة . وهى أن يعطى الرجل متاعاً ، ويأخذ متاعاً آخر

لا نقد فيه .

و « أبيضك به » معناه : أبدلك به ، وأعوضك منه .

وسمى الفرس غرّة ، وأكثر ما يستعمل فى العبد والأمة . وأبو عمرو بن العلاء يقول :

لا تكون الغرة إلا عبداً أبيضاً أو جارية بيضاء .

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة . قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٦٨ - قوله « أبيضك به » معناه أبدلك به ، وأعوضك منه ، والمقايضة فى البيوع المعاوضة

أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه .

وفيه أنه سُمى الفرس غرّة . وأكثر ما جاء ذكر الغرة فى الحديث إنما يزدادها للنسمة

في الجنين بغرة : عبدٍ أو أمة ، أو فرس . أو بغل «
قال : فجعل الفرس والبغل غرة ، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ .
وسياتى الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى .

باب في الإقامة بأرض الشرك [٤٧ : ٣]

٢٦٦٩ - عن سمرة بن جندب قال « أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ
جَامَعَ الْمُشْرِكَ ، وَسَكَنَ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .
قد تقدم نحوه ، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله .
آخر الجزء السادس عشر ، آخر كتاب الجهاد .

من أولاد آدم عليه السلام عبدٍ أو أمة وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين . وقضائه فيه بغرة
عبدٍ أو أمة .

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : لاتكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء .
أخبرني به أبو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي
عن أبي عمرو

وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس ، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من
رواة الحديث ، فقال « عبد أو فرس أو بغل » فجعل الفرس والبغل غرة .

أول كتاب الضحايا

باب ماجاء في إيجاب الأضاحي [٤٩ : ٣]

٢٦٧٠ عن مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ - وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ - قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْمِيَّةُ » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف . هذا آخر كلامه .

٢٦٧٠ - قلت « العتيرة » تفسيرها في الحديث : أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بمحکم التدين .
فأما العتيرة التي كان يَعتَرُها أهل الجاهلية : فهي الذبيحة تذبح للضنم . فَيَضِبُّ دَمَهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَالْعَتَرُ : بِمَعْنَى الذَّبْحِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ :

٢٦٧٠ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : إسناده هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان : يرويه جيب بن مخنف (١) ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال « يا رسول الله ، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال : لا بأس بذلك »
وفي المسند أيضاً ، وسنن النسائى عن الحرث بن عمرو « أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر . في الغنم أضحية »
وسياتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « في كل سائمة من الغنم فرع » فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت « أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل

(١) في هذا نظر فإنى لم أجد في كتب الرجال لمخنف بن سليم ولداً اسمه جيب ، وإنما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة مخنف : يروى عنه أبو رملة .

وقد قيل : إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة »
وقيل : لا فرع واجبا . ولا عتيرة واجبة ، ليسكون جمعاً بين الأحاديث .
وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبورملة مجهول .
وقال أبو بكر المعافري : وحديث مخنف بن سليم ضعيف ، ولا يحتاج به . هذا آخر كلامه
وأبورملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المههلة ، وبعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة ،
وتاء تأنيث .

عَنَّا باطلا وظلاماً ، كما تم ترغن حُجرة الربيض الظباء^(١)
أى تذبح . واختلفوا في وجوب الأضحية
فقال أكثر أهل العلم : إنها ليست بواجبة ، ولكنها مندوب إليها .

خمسين بواحدة » قال : وروينا عن نبيشة الهدلي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : في كل سائمة فرع » اختصر الحديث . وسيأتي لفظه . قال : وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان . قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « لا فرع ولا عتيرة » فاتمى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما . ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهام عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي : قوله في حديث نبيشة « إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية » وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استقالمهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهري يقول « الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب » آخر كلام ابن المنذر .

(١) البيت في قصيدته في المعلقات ، قال شارحها الزوزني « العنن » الاعتراض . والفعل عن يعن . والعتيرة ذبح العتيرة ، وهي ذبيحة كانت تذبح للأضنام في رجب و « الحجرة » الناحية والجمع : الحجرات ، وقد كان الرجل يذبح : إن بلغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للأضنام . ثم ربما ضنت نفسه بها . فأخذ ظلياً وذبحه مكان الشاة الواجبة عليه . يقول : ألزمتونا ذنب غيرنا عننا باطلا ، كما يذبح الظبي لحق وجب في الغنم

وقال للبيهقي : في حديث مخنف بن سليم : وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق الاستحباب . وقد جمع بينها وبين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابي : وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكازر يروى فيها شيئاً ، ولم يره منسوخاً .
وقال اليحصبي : وقال بعض السلف ببقاء حكمها .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة . وحكاه عن إبراهيم
وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير .
قلت : هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجهول .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ . وكان إسحق بن راهويه يحمل قوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي : وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعي : الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افرعوا إن شئتم » أى اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروهاً في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله .
قال البيهقي : أو يذبحونه ويطعمونه ، كما في حديث نبیسة .

قال الشافعي : وقوله « الفرعة حق » أى ليست يبطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعي : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله . والعتيرة : هي الرجبية . وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لأئمة .

وقوله - حين سئل عن العتيرة - « اذبحوا لله في أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أى شهر كان ، لأنها في رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى [٤ : ٥١]

٢٦٧٣ - عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحَى » وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه .

٢٦٧٣ - قلت « الذبح » بكسر الذال : الضحية التى يذبحها المضحى .

واختلف العلماء فى القول بظاهر هذا الخبر

فكان سعيد بن المسيب يقول به . ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر

من ذى الحجة

٢٦٧٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف الناس فى هذا الحديث ، وفى حكمه .

فقالت طائفة : لا يصح لرفعه ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : ووقفه

عبد الله بن عامر الأسلمى ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد

ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها .

ووقفه ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه

عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك

موقوف . قال الدارقطنى : والصحيح عندى قول من وقفه ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا

رفعه . منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال :

هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال :

هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم فى كتابه . وصححه

غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا

اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا يؤمن

أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيجب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء

أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى منته : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد

بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وإسحق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب

وفي لفظ لمسلم « فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً » .
وفي لفظ لابن ماجة « فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً »
قال بعضهم : أراد بالشعر : شعر الرأس . وبالبشر : شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل
فيه قدم الظفر ، ولا يكره .

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن . وإليه ذهب أحمد وإسحاق .
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب
ورخص أصحاب الرأي في ذلك .

آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم . وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك وطائفة
من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .
والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من
قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالاً ، لا يحرم عليه شيء »

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت « أنا فتلت
قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث
بها مع أبي بكر ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى »
قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم بيعته بهديه ، يقول :
البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب ، فلا
يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .
وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ،
ولا يكون محرماً بإرسال الهدى ، ردأ على من قال من السلف : يكون بذلك محرماً ، ولهذا
روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن أخذ شعره
وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

وقيل : أراد بالشَّعر : جميع الشعر ، والبشر : الأظفار .
ويؤيد هذا اللفظ : الحديث عند مسلم ، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر
والظفر .

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطَّحْن ، بمعنى المطحون ، أى من
كان له كبش يذبحه .
ذكر بعضهم : أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب : الننع من الخلق
والتقليم ، أخذاً بحديث أم سلمة .

قلت : وفي حديث عائشة دليل : على أن ذلك ليس على الوجوب . وهو قولها «فَتَلَّتْ
فَلَانْدَ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . ثُمَّ قَلَدْتَهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا . ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدَى .»

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه .
وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له
وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً ، وحديث عائشة عاماً .
ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقاً بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة
على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى
عنه ، وإن كان مكروهاً .

وأيضاً : فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يبشرها به ، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب . وأما
ما يفعله نادراً ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل فى الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم
تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى عشر ذى الحجة ، وإنما قالت « لم يحرم عليه شيء » .
وهذا غاية : أن يكون شهادة على نفي ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر : أنها لم ترد
ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى . فلا يجوز تعطيله أيضاً . فأمر سلمة تخبر عن قوله وشرعه
لأتمته ، فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير
بذلك محرماً ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم
بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

ومذهب الشافعي : حمله على النذب . واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى مع أيها ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله ، حتى نحر الهدى » وقال أبو حنيفة : لا يكره .

باب ما يستحب من الضحايا [٣ : ٥١]

٢٦٧٤ - عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطاء في سوادٍ وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأُتِيَ به ، فضحى به ، فقال : يا عائشة ، هلمى المديّة . ثم قال : اشحذِيها بحجرٍ . ففعلتُ ، فأخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجَمهُ وذبحه . وقال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد . ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم » . وأخرجه مسلم .

قال بعضهم : ذبح الضحية بيده : هي السنة ، والعلماء يستحبون ذلك . وقال أبو إسحاق السبيعي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يذبحون ضحاياهم بأيديهم .

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب ، كما يحرم على المحرم . فدل ذلك على سبيل النذب والاستحباب ، دون الختم والإيجاب

٢٦٧٤ - قوله « يطاء في سواد » يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه : أسود ، وسائر بدنه أبيض .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكان ذلك في رد القياس . ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق . كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تتلمظ الظفر وأخذ الشعر فانه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وأول الباب ، وقوله « تأخذ من شعرك ، وتخلق عاتك ، فذلك تمام أضحتك عند الله » فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله وقد شهد لذلك أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته « أن يخلقوا رأسه » فدل على أن رأسه أبيض .

وذلك من التواضع لله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ولأنه قربته ، فاستحِب لفاعلها أن يتولاها .

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد والأوزاعي وغيرهم : إلى أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاة الواحدة عنه ، وعن أهل بيته .

وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر .

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوي : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين . وحكى مثله عن عبد الله ابن المبارك .

وقالوا : إن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذبح عنه وعن أمته » منسوخ أو مخصوص .

قال ابن المنذر : والقول الأول : أولى ، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : النسخ لا يكون بالدعوى ، إلا بالنقل الثابت . واستعمال السنن أولى من إسقاطها . ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك .

٢٦٧٥ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » .

وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه .

٢٦٧٦ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا » .

وقوله « اشحيتها ^(١) » إنما هو اشحذتها . والثاء والذال قريباً الخرج .

وفي قوله « تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهله ، وإن كثروا .

وروى عن أبي هريرة وابن عمر « أنهما كانا يفعلان ذلك » .

وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد .

(١) هي الرواية التي شرح عليها الخطابي .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٦٧٧ - وعن أبى عياش - وهو المعافى المصرى - عن جابر بن عبد الله ، قال : « ذبحَ النبي صلى الله عليه وسلم - يوم الذَّبْح - كبشينَ أُقرنينِ أُمْلحينِ مُوجَّئينِ فلما وَجَّهَهُمَا قال : إني وَجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض ، على مِلةِ إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي وَتَحْيَايَ وَمَاتِي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأُمَّته ، باسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح » .

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .
وعياش : بفتح العين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، مشددة مفتوحة . وبعد الألف شين معجمة .

٢٦٧٨ - وعن أبى سعيد - وهو الخدرى - قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْحِي بِكَبْشٍ أُقْرِنَ فَحِيلٌ ، ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

وكره ذلك الثورى وأبو حنيفة .

٢٦٧٧ - « الأملح » من الكباش : هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود .
وقوله « موجيين » يريد منزوعى الأنثيين و « الوجاء » الخصاء . يقال : وجأت الدابة فهى موجوءة : إذا خصيتها .

وفى هذا دليل : على أن الخِصْيَّ فى الضحايا غير مكروه .

وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب . لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ، وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة .

١٦٧٨ - قلت « الفحيل » الكريم المختار للفحلة ، فأما الفحل : فهو عام فى الذكور منها .
وقالوا فى ذكورة النخلة : فُحَالٌ ، فَحَالٌ بِنه و بِن سائر الفحول من الحيوان .

باب ما يجوز من السنن في الضحايا [٥٢ : ٣]

٢٦٧٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تذبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَفْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حُكِيَ عن الزهري أنه قال : لا يجزى من الضأن إلا التثني فصاعداً ، كالإبل والبقر ،
والعلماء على خلافه .

المسننة من البقر : ابنة ثلاث ، ودخلت في الرابعة . وقيل : هي التي كما (١) دخلت

في الثالثة

٢٦٨٠ - وعن زيد بن خالد الجهني ، قال « قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه
ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَذَعاً ، قال : فرجعتُ به إليه . فقلت : إنه جَذَعٌ ، قال :
ضَحٌّ بِهِ ، فضحيت به » .
في إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

٢٦٨٠ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا لا يصح . فان قوله لأحد هؤلاء
« ولن تجزى عن أحد بعدك » « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ينفي تعدد الرخصة .
وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحيحها ، وزوال إشكالها ، فله
الحمد . فنقول :

أما حديث أبي بردة بن نيار : فلا ريب في صحته ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
له : في الجذعة من المعز « ولن تجزى عن أحد بعدك » وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن
أحد بعده .

وأما حديث عقبة بن عامر : فإنما وقع فيه الاشكال : من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت
له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على
صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ضح به أنت » فظن
من قال : إن العتود : هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الاشكال عنده : برواية

(١) كذا في المنذرى « كما » وفي عون المعبود « كما » وفي نسخة بهامشه « كما » وكلتاها غير

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحاق ، وقال فيه « قلت : إنه جذع من المعز »
وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية عقبه بن عامر الجهنى « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا . فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم . فقال : ضحَّ به أنت . » .

وقد وقع لنا حديث عقبه هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه
« لا رخصة لأحد فيها بعدك » .

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى
بُرْدَة بن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهنى الذى أخرجه
أبو داود ههنا .

يحيى بن بكير عن الليث فى هذا الحديث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك »
ولكن العتود من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى ، وكذلك
كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : مابلغ السفاد . وقال بعضهم : ماقوى
وشب ، وغير هذا — فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به ، ومن رواه « فبقى جذع »
لم يقل : فيه جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود : هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ،
والحفظ « فبقى عتود » وفى لفظ « فأصابنى جذع » وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .
وأما « جذع من المعز » فليس فى حديث عقبه ، فلا إشكال فيه .

فإن قيل : فما وجه قوله « ولا رخصة فيها لأحد بعدك ؟ »
قيل : هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ؛ ولو
كانت فى الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فإنه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر الرواة
لا يذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو — والله أعلم — حديث عقبه بن عامر الجهنى بعينه .
واشتبه على ابن إسحق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبه
بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الاشكال فى حديثه : إنما جاء من قوله « قلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة
إنما ذكرها عن أبى إسحق بن أحمد بن محمد بن يحيى .

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » .

وفيما قاله نظر . فإن في حديث عقبة أيضاً « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .
وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة .
والله عز وجل أعلم .

والعتود : هو من ولد المعز : ما بلغ السَّفاد . وقيل : إذا قوى وشبَّ . وجمعه : عِتْدَانٌ
وعُتْدٌ . وقيل : هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول .

٢٦٨١ - وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال « كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ
صلى الله عليه وسلم ، يقال له : مُجَاشِعٌ ، من بني سُليم ، فَعَزَّتْ الغُصْمُ ، فأمر منادياً
فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ الْجُدَعَ يُوْفِي مِمَّا يُوْفَى مِنْهُ الثَّيِّ » .
وأخرجه ابن ماجه .

عاصم بن كليب ، قال ابن اللديني : لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد :
لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وأخرج له مسلم .

٢٦٨٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ، بعد الصلاة . فقال : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا . فقد أصاب النُّسُكُ ،

٢٦٨٢ - في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزىء عن أحد . ولا خلاف أن الثَّيِّ من
المعز جائز .

وقال أكثر أهل العلم : إن الجذع من الضأن يُجزى ، غير أن بعضهم اشترط أن
يكون عظيماً .

٢٦٨١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » .
وهذا مرسل .

ومن نسكك قبيل الصلاة فتلك شاة لحم . فقام أبو بردة بن نيار . فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفتُ أن اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ فتمَجَلْتُ . فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَلَأْتُمْ شاةَ لحمٍ . فقال : إنَّ عندي عناقاً جذعاً ، وهي خيرٌ من شاتي لحمٍ ، فهل تجزىء عنى ؟ قال : نعم . ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وأبو بردة : هو هانىء بن نيار .

شاة لحم : معناه : ليست بنسك ، لأنها لا تجزى فى الأضحية .

والعناق : الأنتى من المعز . وهى ما لم تتم لها سنة ، وهى من الإناث خاصة .

٢٦٨٣ - وعنه ، قال « ضَحَى خَالٌ لى - يقال له أبو بردة - قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَاتُكَ شاةُ لحمٍ . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجناً جذعاً من المعز ، فقال : اذبحها ، وَلَا تَصَلِّحْ لغيرك . »

الداجن : بالبدال المهملة والجيم : ما تألف البيت من الحيوان . قال ابن السكيت : شاة

داجنٌ وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست . قال : ومن العرب من يقول : بالهاء . وكذلك غير الشاة .

وحكى عن الزهري أنه قال : لا يجزىء من الضأن إلا الثنئى فصاعداً ، كالإبل والبقر . وفيه من الفقه : أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية . واختلفوا فى وقت الذبح .

فقال كثير من أهل العلم : لا يذبح حتى يصلى الإمام .

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة .

ومنهم من قال : حتى ينحر الإمام .

وقال الشافعى : وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام فى الصلاة ، حين تحل الصلاة .

وذلك إذا نورت الشمس ، فيصلى ركعتين ، ثم يحط خطبتين خفيفتين . فإذا مضى من

النهار مثل هذا الوقت

باب ما يكره من الضحايا [٣ : ٥٤]

٢٦٨٤ - عن عبيد بن فيروز ، قال « سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمریضة : بين مرضها ، والعرجاء : بين ظلعها ، والكسير التي لا تنقي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد . »
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

٢٦٨٥ - وعن يزيد ذي مضر ، قال « أتيت عتبة بن عبد السلمي . فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت أتمس الضحايا . فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء ، فككرتها . فما تقول ؟ قال : أفلا جئتي بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ، ولا تجوز عني ؟ !! قال : نعم ، أنت

وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله « تجزى عنك ، ولن تجزى عن أحد بعدك » .

قلت : وهذا لا يدل على ما قاله . لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها ، فرضاً كانت أو نفلاً . وإنما هو على الندب . كما كان الأصل على الندب .

ومعناه : أنها تجزى عنك ، إن أردت الأضحية . ونويت الأجر فيها .

٢٦٨٤ - قوله « لاتنقى » أي لا يقى لها ، وهو المخ .

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه

ألا تراه يقول « بين عورها ، وبين مرضها ، وبين ظلعها » فالقليل منه غير بين . فكان معفواً عنه .

٢٦٨٥ - قال الشيخ : إنما سميت الشاة التي استوصلت أذنها مصفرة : لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها ، أي خلا . والمشيمة : هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها . فهي تشيعها من رؤسها . وبحق العين : فقؤها .

تَشَكُّ ، ولا أَشَك . إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ،
وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ ، وَالْكَسْرَاءِ . والمصفرة: التي تستأصل أذنها ، حتى يبدو سِمَاخُهَا ،
والمستأصلة: التي استئصل قرنها من أصله ، والبخقاء: التي تبخق عينها ، والمشيعية: التي
لا تتبع الغنم ، عَجْفًا وَضَمْفًا ، والكسراء: الكسير .

٢٦٨٦ - وعن علي ، قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأُذْنَ ، وَلَا نَضْحَى بَعوراء ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ ، قال
زهير - وهو ابن معاوية - قلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قال : لا ،
قلت : فما المقابلة ؟ قال : يَقْطَعُ طَرْفَ الْأُذُنِ ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يَقْطَعُ مِنْ
مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُحْرَقُ
أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٦٨٦ - قلت : تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة ، كنجو مما ذكر في الحديث ،
و « العَضْبُ » كسر القرن . وكبش أعْضَب ، ونجعة عَضْبَاء .

وقوله « نستشرف العين والأذن » معناه : الصحة والعظم . ويقال : أذن شُرَاقِيَّة

قال أبو عبيد : قال الأصمى : الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين

والخرقاء : أن يكون في الأذن ثُقْبٌ مستدير

والمقابلة : أن يقطع من مقدم أذنها شيء ، ثم يترك معلقاً ، كأنه زائمة

والمدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب ، وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز

فقال مالك : إذا كان القطع قليلاً والشق . لم يضر . فإن كثر لم يجز .

وقال أصحاب الرأى : إذا بقى أكثر من النصف من الأذن والذنب واليمين أجزاء .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزاء . وإن كان أكثر من الثلث

لم يجزه .

٢٦٨٧ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بضمباء الأذن والقرن »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٦٨٨ - وعن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب « ما الأعضب ؟ قال : النصف
فما فوقه »

قال أبو داود : جُرى : بصرى سدوسى . لم يحدث عنه إلا قتادة . هذا آخر كلامه .
وفى تصحيح الترمذى لهذا الحديث نظر . فان جرى بن كليب : هو الذى روى هذا
الحديث عن على . وقد سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال
على بن المدينى . جرى بن كليب مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة . وقد ذكر
أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة .

وقال النهرى : لا يوجد ذكر القرن فى غير هذا الحديث . وبعض أصحاب قتادة
لا يذكر فيه القرن ، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها ، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة .
وجملة القول : أن هذا حديث لا يحتج بمثله . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج الترمذى عن على « أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ قال : لا بأس »
قال البيهقى : وفى هذا دلالة على ضعف رواية جُرى بن كليب عن على « أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن يضحى بضمباء الأذن والقرن » لأن علياً لا يخالف النبي صلى الله عليه
وسلم فيما روى عنه ، أو يكون المراد به : نهى تنزيهه ، لتكون الأضحية كاملة من جميع
الوجوه ، أو يكون النهى راجعاً إليهما معاً ، ويكون المانع من الجواز : ما ذهب من الأذن .
والله أعلم .

وقال الإمام الشافعى : وليس فى القرن نقص .

قال البيهقى : ليس فى نقصه أو فقدته نقص فى اللحم .

فأجازها مالك والشافعى .

وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقال ابراهيم النخعى : إن كان قرنهما الداخلى صحيحاً فلا بأس ، يعنى المشاش .

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحى بالجأء، وإن كان قرنهما مكسورا قليلاً أو كثيراً، يدعى أولادى.

باب في البقرة والجزور عن كم تجزىء؟ [٥٦: ٣]

٢٦٨٩ - عن جابر بن عبد الله، قال « كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٦٩٠ - وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة » وأخرجه النسائي.

٢٦٩١ - وعنه، قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة [٥٦: ٣]

٢٦٩٢ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنظب - عن جابر بن عبد الله قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عنى وعنّ لم يضح من أمتي »

وأخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال: والمطلب بن عبد الله بن حنظب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدرکه.

باب الامام يذبح بالمصلّى [٥٨: ٣]

٢٦٩٣ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلّى، وكان ابن

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .
قال المهلب : وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس ، فيذبجون على يقين بعد ذبحه ،
ويشهدون صفة ذبحه ، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان ، ويتبادر الذبح بعد الصلاة ، كما قال
في الخطبة « إن أول ما نبداً به : أن نصلى ، ثم ننصرف فننحر »
وقال غيره : لثلاث يذبح أحد قبله .

باب في حبس لحوم الأضاحى [٥٨ : ٣]

٢٦٩٤ - عن عائشة قالت « دَفَّ ناسٌ من أهل البادية - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادَّخِرُوا التُّلْثُ ،
وَتَصَدَّقُوا بما بقى . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، وَيُحْمِلُونَ منها الوَدَكَ ، ويتخذون منها
الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله
نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما
نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ عليكم ، فكلوا ، وتصدقوا وادَّخِرُوا »
وأخرجه مسلم والنسائى .

٢٦٩٥ - وعن نُبَيْشَةَ - وهو الهذلى - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا كنّا
نُهَيِّنَاكُمْ عَنْ حُومِهَا : أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، لِكَيْ تَسَعَكُمْ . جاء الله
بالسّمة ، فَكَلُّوا وادَّخِرُوا وائْتَجِرُوا . ألا وإنّ هذِهِ الأيَّامُ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ - قوله « دف ناس » معناه : أقبوا من البادية . والدف : سير سريع ،
يقارب فيه بين الخطو ، يقال : دف الرجل دفيماً . وهم دافّة : أى جماعة يذفون . وإنما أراد
قوماً أقحمتهم السنّة . وأقدمتهم الجماعة

وأخرجه النسائي بتمامه . وأخرجه ابن ماجة مختصرا على الإذن في الادخار فوق ثلاث
وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر .
و « اثجروا » افعلوا من الأجر . يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها . وليس من
باب التجارة . لأن البيع في الضحايا فاسد .

باب في الرفق بالذبيحة [٥٨ : ٣]

٢٦٩٦ - عن شدّاد بن أوس ، قال « حَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا - غيرُ مسلم - يعني ابن ابراهيم -
يقول : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ
ذَبِيحَتَهُ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

يقول : انما حرّمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم ، وتتصدقوا عليهم . فأما وقد
جاء الله بالسّعة فأدخروا ما بدالكم .

وقوله « واتجروا » أصله : ايتجروا على وزن افعلوا . يريد الصدقة التي يبتغى أجرها
وثوابها ، ثم قيل : اتجروا ، كما قيل اتخذت الشيء . وأصله : ايتخذته . وهو من الأخذ ، فهو
من الأجر . وليس من باب التجارة . لأن البيع في الضحايا فاسد . إنماتؤكل ويتصدق منها .
وقوله « هذه الأيام أيام أكل وشرب » فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير
جائز . لأنه قد وسمها بالأكل والشرب ، كما وسم يوم العيد بالقطر ، ثم لم يجز صيامه .
فكذلك أيام التشريق ، وسواء كان ذلك تطوعا من الصائم أو ندرا ، أو صامها الحاج
عن التمتع .

وقوله « يحملون الودك » معناه : يذبيونه . قال لييد :

* واشتوى ليله ريح واجتمل *

ومن هذا قيل : فلان حاله حال الودك ، كأنه ذهين صليل

٢٦٩٧ - وعن هشام بن زيد ، قال « دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبرَ البهائمُ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

باب فى المسافر يضحى [٣ : ٥٩]

٢٦٩٨ - عن ثوبان ، قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان ، أصليح لنا لحم هذه الشاة . قال : فما زلت أطمعه منها حتى قدمنا المدينة »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب فى ذبائح أهل الكتاب [٣ : ٥٩]

٢٦٩٩ - عن ابن عباس ، قال : (٦ : ١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - ٦ : ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فَنَسِخَ ، واستثنى فقال (٥ : ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب ^(١) حل لكم وطعامكم حل لهم) .
فى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

٢٧٠٠ - وعنه فى قوله (٦ : ١٢١ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا . وما ذبحتم أتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل (٦ : ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .
وأخرجه ابن ماجه .

٢٦٩٧ - قال الشيخ : أصل الصبر : الحبس . ومنه قيل : قتل فلان صبراً ، أى قهراً ، أو حبساً على الموت .

وإيما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيبها ، وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها .

(١) فى أصل المنذرى « وطعام أهل الكتاب »

٢٧٠١ - وعنه، قال « جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . هذا آخر كلامه .

وعطاء بن السائب : اختلفوا في الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مقرونا بأبي بشر جعفر بن أبى وحشية .

وفى إسناده أيضاً عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه . فإنه يأتى بالمنالكير .

باب ما جاء فى أكل معاقرّة الأعراب [٣ : ٦٠]

٢٧٠٢ - عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقِرَةِ الأعراب »

٢٧٠١ قال الشيخ : فى هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة فى هذه الآية ليس باللسان ، وإنما معناه : تحريم ما ليس بالذكى من الحيوان ، فإذا كان النابح ممن يعتقد الاسم ، وإن لم يذكره بلسانه ، فقد سمي . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويل الآية .

٢٧٠٢ - قال الشيخ : هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يحاود صاحبه . فيعقر هذا عدداً

٢٧٠١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علق .

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، واختلف فى الاحتجاج بحديثه ، وإنما أخرج له البخارى مقروناً بأبي بشر .

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمنالكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما مكة فأنما كان حذاه مع المشركين عباد الأصنام .

ذكر أبو داود أن غُندراً وقفه على ابن عباس .

باب في الذبيحة بالمروة [٦٠ : ٣]

٢٧٠٣ - عن رافع بن خديج ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله . إننا نلقى العدو غداً . وليس معنا مدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرِنْ^(١) »

من إبله ، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره .
كره أكل لحومها لثلاث تكون مما أهل به لغير الله .

وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور .

٢٧٠٣ - قال الشيخ : قوله « أرِنْ » صوابه : أرِنْ بهمزة ، ومعناه : خِفَّ وَاَعْجَلُ ، لثلاث تخنقها . فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده ، وسرعته في إمرار الآلة على المرئ والحقوم والأوداج كلها ، والإتيان عليها قطعاً ، قبل هلاك الذبيحة بما

(١) بهامش المنذرى : اختلف في تقييده . فقيل : يفتح الهنزة وسكون الراء على وزن أعط . بمعنى : أدم الحز ولا تفت . من رنوت . إذا أدمت النظر . وقيل : « أرِنْ » بكسر الراء على وزن أطم أي أهلكتها ذبحاً ، من قولهم : أران القوم : إذا هلكت مواشيهم . ورد هذا بعضهم لأن « أران » القوم لا يتعدى . والذي في الحديث معدى . ورد بعضهم الأول بأن الأمر من « رنايزنو » « أرِنْ » وقال بعضهم : كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم . وقال بعضهم : يكون « أرِنْ » سيلان الدم . ثم اختلفت حركة الراء فجاء منه « أرِنْ » ومنهم من يحدف الياء من آخر الكلمة . وصوب بعضهم أنه شك من الراوى ، كأنه شك أي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم : أرِنْ ، أو اعجل ؟ وأن معنى أرِنْ أيضاً : اعجل ، ثم ذكر الاختلاس والحواف المتقدم ، فصارت « أرِنْ ، واعجل » بفتح الجيم وسكون اللام ، على الأمر من العجلة بالذبيحة والاجهاز عليها ، لثلاث حوت خنقاً ، لأن الذبح إذا كان بغير الشقار المحدودة خشي ذلك .

ورواه بعضهم « أعجل » بفتح اللام . كأنه أراد « أفل » التي للبالغ ، أي اذبح بأعجل ما ينهر الدم والظفر بضم الظاء وسكون الفاء وبضم الفاء أيضاً ويقال فيه : أظفور . قال ابن دريد : ولا تنكسر الظاء . وحكى بعضهم عن أبي علي كسر الظاء ، قال بعضهم : نهى عن السن والظفر ، لأنه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح . وقال غيره : فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه . وفيه دلالة على أن العظم كذلك ، اه من هامش المنذرى . ويظهر - والله أعلم - أن النهى عن السن والظفر : لأتهما من آلات الوحش للاقتراس .

أَوْ أُعْجِلَ - مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُّوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا ،
وَسَأَحَدْتُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ - وَتَقْدِمُ سَرَاعَانَ مِنَ
النَّاسِ فَتَعْبَجُوا ، وَأَصَابُوا مِنَ الغَنَامِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ ،
فَنَصَبُوا قَدُورًا ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَدُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ
فَعُدَلُ بَعِيرٌ بَعْشَرِ شِيَاهِ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ . وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ فَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ
فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا . فَاَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . وفُسر به في غريب الحديث .
وفيه دلالة على أن العظم كذلك . لأنه لما عَلَّ [النهى عن الذبح] بالسن ، قال :
لأنه عظم . فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة .
وقال أصحاب الرأى : إذا كان العظم والسنَّ باثنين من الأسنان فوق بهما الذكاة
حل وإن ذبحها بسنِّه أو ظفره ، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه ، فهو محرم .
وقال مالك : إن ذكَّى بالعظم فمَرَى مَرِيًّا أَجْزَاهُ .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن العظم إذا كان من ما كَوَّلَ اللحم وقعت به الذكاة .
وكافة أصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا
قلت : وهذا خاص في المقدور على ذكاته . فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت
بسِّنِ الكلبِ المَعْلَمِ ، وبأسنان سائر الجوارح المَعْلَمَةِ ، وبأظفارها ومخالبها .
و « سَرَاعَانَ النَّاسِ » هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب .

ويشبه أن يكون إكفاء القدور : لأن الذى فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد
وقوله « أَوَابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ » فالأوابد هم التي قد تمحشت ونفرت ، يقال :

٢٧٠٤ - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال : أُصِدَّتْ^(١) أُرْنَبَتَيْنِ فذُبِحَتْهُمَا بِمِرْوَةٍ . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما . فأمرني بأكلهما .

وأخرجه النسائي وابن ماجه

وقد قيل : إن محمدا هذا ومحمد بن صيفي : رجل واحد . وقيل : هما اثنان وهو الأصح

٢٧٠٥ - وعن رجل من بني حارثة « أنه كان يرعى لِقَحَّةً بِشَعْبٍ مِنْ شَعَابٍ أُحْدِ ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأ به في لَبَتِهَا حتى أُهْرِيقَ دَمُهَا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها . »

٢٧٠٦ - وعن عدي بن حاتم ، قال : قلت « يا رسول الله ، أرأيت إن أخذنا أصاب صيدا ، وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة وشقَّ العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل . »

وأخرجه النسائي وابن ماجه

أبد الرجل وبود : إذا توحش وتخلى ، ويقال : هذه آبدة من الأوابد : إذا كانت نادرة في بابها لانظير لها في حسنها .

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

٢٧٠٦ - قال الشيخ : المروة حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهي التي يقدح منها النار . وإنما تجزى الذكاة من الحجر بما كان له حدُّ يقطع .

وقوله « أمرر الدم » أي أسله وأجره ، يقال : مررت الدمع من عيني ، أمر به مرِّيا ومررت الناقة : إذا حلبتها وهي مرِّية ، والمرى : الناقة ذات الدرِّ . وهي إذا وضعت أخذوا حوارها فأكلوه ، ثم راموها على جلده ، بعد أن يحشوه بطين أو مشاقة ، ونحوها . فيبقى لبنها وتدرُّ عليه زمانا طويلا .

وأصحاب الحديث يروونه « أمرر الدم » مشددة الراء . وهو خطأ . والصواب ساكنة

الميم خفيفة الراء .

باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣ : ٦٢]

٢٧٠٧ - عن أبي العُشراء، عن أبيه ، أنه قال « يارسول الله ، أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ »

قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . ولا نعرف لأبى العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذى .

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني .

وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول

وأبو العُشراء : لا يدري من أبوه ؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة .

باب في المبالغة في الذبح [٣ : ٦٢]

٢٧٠٨ - عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، قالوا « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

٢٧٠٧ - قال الشيخ : هذا في ذكاة غير المقدور عليه . فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع

المذابح ، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وضعفوا هذا الحديث . لأن راويه مجهول .
وأبو العُشراء الدارمى لا يدري من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

واختلفوا فيما توحش من الأوانس .

فقال أكثر العلماء : إذا جرحته الرمية فسال الدم ، فهو ذكى ، وإن لم يصب مذابحه .

وقال مالك : لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح ، قال : وحكم الأنعام لا يتحول

باتوحش .

٢٧٠٨ - قال الشيخ : إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذى يجعلهم

على ذلك ، ويُحسِّن هذا الفعل عندهم .

شريطة الشيطان ، وهي التي تذبج ، فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ، ترك حتى تموت «
في اسناده : عمرو بن عبد الله الصنعاني . وهو الذي يقال له : عمرو برّق . وقد تكلم
فيه غير واحد .

باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣ : ٦٢]

٢٧٠٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدرى - قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم - وقال مسدد : قال ، قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ونذبج
البقرة والشاة في بطنها الجنين : أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فان ذكاته
ذكاة أمه »

وأخذت الشريطة من الشرط . وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه ، كأنه قد اقتصر على
شرطه بالحديد ، دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقة .
٢٧٠٩ - قال الشيخ : فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه ، وإن لم يحدث
للجنين ذكاة .

وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى : أن الجنين يذكى كما تذكى أمه .
فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . أى فذكوه على معنى قول الشاعر :

فعينك عينها وجيدك جيدها

أى كأن عينك عينها في الشبه وجيدك جيدها .

وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه . لأن قوله « فإن ذكاته ذكاة أمه » تعليل
لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية . فثبت أنه على معنى النيابة عنها .

وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط
فيها الإشعار .

وقال أبو حنيفة : لا يجل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت
قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه .
وفي اسناده : مجالد بن سعيد الهمداني . وقد تكلم فيه غير واحد .
٢٧١ - وعن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاة الجنين
ذكاة أمه » .

لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه ، غير ما روى عن أنى حنيفة . قال : ولا أحسب أصحابه
واقفوه عليه .

٢٧١٠ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عيب الله بن زياد
القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحراني ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكراً ، وأنه اختلط
عليه العرض والسمع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فان كل
واحد منهما بمحمل صحيح ، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر
أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك
بن مجاهد ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً .

وقوله فى بعض ألفاظه « فان ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال
ذكاة الجنين كذكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذى
يوجد فى بطن الشاة : أيا كلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ماتوهموه من كونه
ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح
لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنيناً فهو كالجزء منها ، لا ينفرد بحكم ، فاذا ذكيت
الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلي ، لو لم يكن
فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ،
ليكون قوله « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد
الذبح ، فأفتاهم بأكله .

في اسناده : عبيد الله بن أبي زياد المسكي القداح . وفيه مقال .
وأخرجه الامام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن
أبي الورداء عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن .

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه .
وقال البيهقي : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعا .
وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » يعنى بنصب

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد
فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة
بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون :
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء
النعمان ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد
المتع : بجرحه في أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في
أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة
أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ .
فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ، ولهذا جعلت الجملة لتتميم « إن » وخبرها في قوله
« فإن ذكاته ذكاة أمه » وإذا كان هكذا لم يجز في « ذكاة أمه » إلا الرفع ، ولا يجوز نصبه لبقاء
المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الافادة والتام ، إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم
السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه
المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقال : ذكوا
الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، وينتصب الثانى على معنى :
اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن
معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا - مع أنه خلاف رواية انناس وأهل الحديث
قاطبة - فهو أيضاً متنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا

« ذكاة » الثانية ليجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكفي بذكاة أمه . وليس بشيء وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ . هذا آخر كلامه .

والمخفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : في قوله « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل ويدحضه .

فانه تعليل لا باحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار أن الجنين

لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبي حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه واقفوه عليه .

ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضَرَبَ زَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرٍو وتنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرآ ، نحو ضربا زيد ، أى ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً : كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيداً ، بخلاف الثانى ، فانه مفرد فقط يعطى ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت : ضرب زيد ، فانه يصير مفردآ ، ولا يجوز تقديره باضرب زيدآ ، ويدل على بطلانه : —

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يدكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يدكى ذكاة مستقلة ، لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فانهم قالوا « نذبح البقرة ، أو الشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم ، أم لا ؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وهذا يعلم فساد ماسلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا :

ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع في اللبس فانه

تتمتع ، وما تقدم كاف في فساد ما سلكه . والله التوفيق .

باب ماجاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣ : ٦٣]

٢٧١١ - عن عائشة ، أنهم قالوا « يارسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحمان ، لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا ، أفأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمّوا وكُلّوا »

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه

باب في العتيرة [٣ : ٦٤]

٢٧١٢ - عن أبي المليح . قال : قال نُبَيْشَة . « نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رَجَبٍ ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أىِّ شهر كان ،

٢٧١١ - قال الشيخ : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح . لأن البهيمة أصلها على التحريم ، حتى يُتَيَقَّن وقوع الذكاة . فهي لاستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يُحْمَل الأمر فيها على حسن الظن بهم ، فيستباح أكلها كما لو عرَّض الشك في نفس الذبح . فلم يعلم : هل وقعت الذكاة أم لا ؟ لم يجز أن تؤكل . واختلوا فبمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً .

فقال الشافعي : التسمية استحباب ، وليس بواجب . وسواء تركها عامداً أو ساهياً . وهو قول مالك وأحمد .

وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق : إن تركها ساهياً حلت . وإن تركها عامداً لم تحل .

وقال أبو ثور وداود : كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل .

ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

٢٧١٢ - قال الشيخ : « العتيرة » النسيكة التي تُعْتَر ، أى تذبح . وكانوا يذبحونها في شهر

رجب ، ويسمونها الرجبية .

والفرع : أول ما تلد الناقة . وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية . وهو الفرع

- مفتوحة الراء - ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَطَعُوا . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ قَالَ :
فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تُغَذَّوهُ مَا شِئْتُمْ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - :
اسْتَحْمَلَ لِلْحَجَّاجِجِ - ذَبَحَتْ ، فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . قَالَ خَالِدٌ - وَهُوَ الْحِذَاءُ - أَحْسِبُهُ قَالَ :
عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ »
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٢٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَافْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةٍ »
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٢٧١٤ - وَعَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ - قَالَ « الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَّاجِ ، كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ
فَيَذْبَحُونَهُ »

٢٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً
شَاةً » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ : أَوَّلُ مَا تَنْتِجُ الْإِبِلُ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَتِهِمْ .
ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ ، وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ ، وَالعَتِيرَةُ : فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ .

باب في العقيقة [٣ : ٦٤]

٢٧١٦ - عَنِ أُمِّ كُرْزِ الكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَنْ
الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٢٧١٣ - قَالَ الشَّيْخُ : وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ - تَذْبُحُ الْعَتِيرَةُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ .
وَكَانَ رَوَى فِيهَا شَيْئًا .

وَقَوْلُهُ « اسْتَحْمَلَ » مَعْنَاهُ قَوَى عَلَى الْحَمْلِ .

٢٧١٦ - قَالَ الشَّيْخُ : وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَرِيبًا مِنْ هَذَا . لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْبَيْكَاةُ فِي السَّنِ ،
يُرِيدُ شَاتَيْنِ مَسْنَتَيْنِ ، تَجُوزَانِ فِي الضَّحَايَا ، بَأَنَّ لَاتَكُونُ إِحْدَاهُمَا مَسْنَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَسْنَةٍ .
وَالعَقِيقَةُ : سَنَةٌ فِي الْمَوْلُودِ . لِأَيُّجُوزُ تَرْكُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي

قال أبو داود : سمعت أحمد قال : مكافأتان : مستويتان ، أو متقاربتان .
أم كرز : خزاعية كعبية مكبية . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ،
وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة ، وبعدها زاي . وكعب : بطن من خزاعة .
٢٧١٧ - وعنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أقرُّوا الطيرَ على مَكنَاتها .
قالت : وسمعتة يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . لا يضرُّكم أذُكْراناً كُنَّ
أم إنانا » .

قيل : لا يُعرف للطيْر مَكنَات ، وإنما هي « وُكنات » وهو موضع عُشِّ الطائر . وقال
الاسماعيلي : الوكن مأوى الطير من غير عش . والوكر : ما كان في عش .
وقيل : المِكنات بيض الضيِّب ، وجائز أن يستعمار فيجعل للطيْر ، كما قالوا : مشافر
الفرس . وإنما المشافر للابل .

وقيل : « الوكنات » بضم الكاف وفتحها وسكونها : جمع « وكنة » بسكون
الكاف ، وهي عش الطائر .

وقال أبو عمرو : الوكنة ، والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيثما وقعت . وواحد
المِكنات : مَكنة - بكسر الكاف - وقد تفتح .
وذکر الزمخشري : أن المِكنات بمعنى الأمكنة .
وقيل : المِكنة . من التمكن ، كالتبعة والطلبية من التبُّع والتطلب (١) .

• فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق : بظاهر ما جاء في الحديث ، من أن في الغلام
شاتين ، وفي الجارية شاة .

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة .
وقال مالك : الغلام والجارية شاة واحدة سواء .
وقال أصحاب الرأي : إن شاء عَقَّ ، وإن شاء لم يعق .
٢٧١٧ - قال الشيخ : قوله « مكناتها » قال أبو الزناد السكلابي : لانعرف للطيْر مِكنات .
وإنما هي وُكنات ، وهي موضع عُشِّ الطائر .

(١) في اللسان : يقال : إن فلاناً لنو مِكنة - بوزن تبعة - من السلطان ، فسمى موضع الطير مِكنة
لتمكنه فيه .

وحكى أيضا: أنه روى مُكْنَت . قال : وجمع المكان على مُكْن ، ثم على مُكْنَت كقولهم : حُمْرٌ وحُمْرَات ، وصُعْدٌ وصُعْدَات . واختلف في معناه .

فحكى عن الامام الشافعى : أنه قال : كانت العرب تُولَعُ بالعيافة وزَجْر الطير . فكان العربى إذا خرج من بيته غاديا فى بعض الحاجة نظر : هل يرى طائرا يطير فيزجر سُنُوحة أو بُروحه . فاذا لم يرد ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ، ثم ينظر : أية جهة يأخذ ، فيزجره . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أقروا الطير على أمكنتها » لاتطيروها ، ولا تزجروها .

وقال غيره : فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .

وقيل : أقروها على مواضعها التى وضعها الله بها . من أنها لاتضر ولا تنفع ، أو أراد : لا تذعروها ، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها .

٢٧١٨ - وعن الجارية شاة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلامِ شاتانِ مثْلانِ ، وعن الجارية شاة » .

قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .

يعنى الحديث المتقدم . وأخرجه الترمذى مختصرا ، وأخرجه النسائى بتمامه ومختصرا . وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقال الترمذى : صحيح

وقال ابو عبيد : وتفسير « المكنت » على غير هذا التفسير . يقال : لاتزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها ، أقرؤها على مواضعها التى جعلها الله لها من أنها لا تُضُرُّ ولا تنفع . وكلاهما له وجه .

وقال الشافعى : كانت العرب تُولَعُ بالعيافة وزَجْر الطير . فكان العربى إذا خرج من بيته غاديا فى بعض حاجته نظر : هل يرى طيرا يطير فيزجر سُنُوحة أو بروحه ؟ فإذا لم يرد ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ، ثم ينظر أى جهة يأخذ فيزجره ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على أمكنتها ، لا تطيروها ولا تزجروها .

وقيل : قوله « أقروا » صيد الطير بالليل .

٢٧١٩ - وعن الحسن ، عن سمرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقته : تُذبح عنه يوم السابع ، ويُحلقُ رأسُه ويُدمَى - فكان قتادة إذا سُئل عن الدم : كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلتَ به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق » قال أبو داود : وهذا وهم من همام - يعني ابن يحيى - « ويُدعى » .

٢٧١٩ - قال الشيخ : قال أحمد : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقوله « رهينة » بأثبات الهاء ، معناه : مرهون ، فعيل بمعنى مفعول . والهاء تقع في هذا للمبالغة . يقال : فلان كريمه قومه ، أي محل العقدة الكريمة عندهم . وهذا عقيلة المتاع أي ثمرة .

وقيل : قوله « الغلام مرهون بعقيقته » أي بأذى شعره . واستدل بقوله « فأميطوا عنه الأذى » والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة : حلق رأس المولود في اليوم السابع .
وقوله « يدى » اختلف في تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ، ويفسره فيقول : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .
وقال الحسن : يطلى بدم العقيقة رأسه .

وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة . وقالوا : إنه كان من عمل الجاهلية .
كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق

٢٧١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد « اذهب إلى الحسن فاسأله : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة »

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

٢٧٢٠ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غلام رَهينةٌ بَعِيتهُ : تَذْبِجُ عنه يومَ سابعه ، ويُحَلِّقُ ، ويسمى »
قال أبو داود : « ويسمى » أصح .

همام عن قتادة ، فقالوا : قوله « يدمى » غلط . وإنما هو « يسمى » هكذا رواه شعبة عن قتادة . وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة . وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غلام رَهينةٌ بَعِيتهُ ، تَذْبِجُ عنه يومَ سابعه . ويحلق ويسمى » .

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه
وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .

٢٧٢٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذي صححه ؛ وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » واختلف في حكمها أيضاً ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود . وهذا يدل على أن همام لم يهجم في هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا مذهبه ، فهو - والله أعلم - برئ من عهدها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .
وكره آخرون التسمية ، منهم أحمد ومالك والشافعي وابن النذر .
قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا - يعني : التسمية - إلا الحسن وقاتدة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجة في سننه ، ولم يقل عن أبيه .

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس ، فلا يشترع إصابة الصبي به ، كسائر النجاسات من البول وغيره . واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب ، وسيأتي . واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقد قال غير واحد من الأئمة : حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحيح الترمذى له يدل على ذلك . وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

٢٧٢١ - وعن سلمان بن عامر الضبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته ، فأهرِّيقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى »
وأخرجه البخارى موقوفًا . وأخرجه مسندًا تعليقًا . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مسندًا . وقال الترمذى : صحيح .

٢٧٢٢ - قال الشيخ : معنى إمطة الأذى : حلق الرأس ، وإزالة ما عليه من الشعر . وإذا أمر بإمطة ما خف من الأذى - وهو الشعر الذى على رأسه - فكيف يجوز أن يأمرهم ببلطخه وتدميته ، مع غلظ الأذى فى الدم وتنجيس الرأس به ؟ .
وهذا يدل على أن من رواه و « يسمى » : أصح وأولى .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سمى ابنه ابراهيم ليلة ولادته » وثبت عنه « أنه سمى الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحسكه وسماه عبد الله » وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر ابن أسود : المنذر حين ولد » .

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق » وقال : هذا حديث حسن غريب والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فانها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضاً فى مسند الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقت رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص » يعنى أهل الصفة . وروى سعيد بن منصور فى سننه « أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً »

٢٧٢٢ - وعن الحسن - وهو البصرى - أنه كان يقول «إماطة الأذى حلق الرأس»
٢٧٢٣ - وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين
كَبِشًا كَبِشًا» .
وأخرجه النسائي .

٢٧٢٤ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : احتج بهذا من يقول : الذكر والأنثى في
العقبة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر ، وأنها كبش كبش ، كقول مالك وغيره .
واحتج الآكثرون بمحدث أم كرز المتقدم .

واحتجوا بمحدث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان
مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد
بهذا اللفظ ، وله فيه لفظ آخر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نعق عن الجارية
شاة ، وعن الغلام شاتين » وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده - وفيه
« ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية
شاة » وسأني .

قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من
الأحاديث صريح في الاستحباب .

وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد ،
والحسين في العام القابل . وأما حديث أم كرز ، فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية ، ذكره النسائي ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا : وأيضاً فإننا قدرنا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها
وشهادتها ، وديتها ، وعقها ، كإروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ، من حديث
أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
كان فكاكه من النار : يجزئ بكل عضو منه عضواً منه ، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضوين منهما عضواً منه » اللفظ للترمذى
فحكم العقبة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق .

٢٧٢٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ - كأنه كره الاسم - ومن وُلد له فأحبَّ أن يَنسُكَ عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . وسئل عن الفَرَع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تَتَرَكُوهُ حتى يكون بَكْرًا شَغُزْبًا (١) ابن نَحَّاصٍ ، أو ابن لَبُونٍ ، فتعطيه أرملةً أو تحملَ عليه في سبيل الله - خيرٌ من أن تذبجه . فيلِزِقَ لِحْمَهُ بَوَبْرَهُ ، وتَكْفَأَ إِنْاءَكَ ، وتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ » .
وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

٢٧٢٤ - قال الشيخ : قوله « لا يحب الله العقوق » ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها . وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يسميه بأحسن منه . فليسمها التسيكة أو الذبيحة . واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة .
فقال بعضهم : العقيقة اسم الشعر يُحَاقُ ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبج بسبب حلاق الشعر .
وقال بعضهم : بل العقيقة : هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة : لأنها تُعَقُّ مذابحها ،

٢٧٢٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضهرة عن أبيه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم ،
قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .
وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيده : ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين ، أعنى الشك في جده ، ومن على بن واقد ؟ .

(١) « شغزبا » بضم الشين وسكون الفين المعجمة وضم الزاي وتشديد الباء ، قيل : صوابه « زخربا » بزاي مضمومة نحاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة ، وهو الغلط . هكذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويشبه أن يكون حرف الزاي أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الحاء غينا ومخارجهما متقاربة . فصارت شغزبا فصحفه بعض الرواة ، فقال « شغزبا » وهذا من غرائب الأبدال . وقال الحرني : والذي عندي : أنه « زخربا » وهو الذي اشتد لحمه وغلظ . اه من هاشم المنزرى .

وكفأت الإناء : كبيته ، وقلبته . وأكفأته أيضاً ، لغتان . وقال بعضهم : كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائي .

ويريد بالإناء ههنا : المِجَلْبُ الذي يجلب فيه الناقة . يقول : إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و « توله ناقتك » أى تفجعها بولدها . والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله .
٢٧٢٥ - وعن بريدة - وهو ابن الحُصَيْب - قال « كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ

أى تشق وتقطع ، يقال : عَقَّى البرق في السحاب . والعَقَّى : إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب .

قالوا : ومن هذا عقوق الولد أباه ، وهو قطيعته وجفوته .

وقوله « حتى يكون بكراً شُغزُباً » هكذا رواه أبو داود . وهو غلط . والصواب « حتى يكون بكراً زُحْرُباً » وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره .

ويشبه أن يكون حرف الزاى قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخارجهما . فصار سغرباً ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغزُباً .

وقوله « وتكفأ إناءك » يريد بالإناء المِجَلْبُ الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ . لا يجلب فيه .

وقوله « توله ناقتك » أى تفجعها بولدها . وأصله من الوله ، وهو ذهاب العقل ، من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابي .

وكنا خليطى في الجمال فأصبحت جمالى تُوالى ولهاً من جمالك

٢٧٢٥ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ولكن قد رواه الزرار في مسنده من حديث عائشة بنته . وقالت « فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » وقد روى أبو أحمد بن عدى من حديث إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخلق بمزلة الدم » يعنى في العقيقة .

وإبراهيم - هذا - قال

ذَبِحَ شَاةً ، وَطَلَّحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً ، وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَطْخُهُ بَزَعْفَرَانٍ .

في إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٦٧ : ٣]

٢٧٢٦ - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

قال الترمذي : فحصلت هذه الوجوه الثلاثة بمباحة بالسنة الثابتة .

وقال أيضاً : وفي معنى هذا الحديث عندي : مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك ، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لتقصان أجر مقتنيها . والله أعلم .

٢٧٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن

٢٧٢٦ - قال الشيخ : كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع . وقيل له : إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع . فقال « إن لأبي هريرة زرعاً » .

فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره ، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه . وليس الأمر كما قال ، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة ، وتوكيد قوله ، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به . لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ، ودام طلبه له ، حتى يدركه ويحججه .

وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني ، وسفيان بن أبي وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه « الزرع » كما ذكره أبو هريرة .

٢٧٢٧ - قال الشيخ : معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي

الكلابَ أمةً من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

بمغفل : بضم الميم وفتح العين المعجمة ، وتشديد الفاء وفتحها ، وبعدها لام .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها ، إلا ما ورد الحديث

بإباحة اتخاذها .

وقال آخرون : أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة

في ذلك .

وقال آخرون : لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ، لحديث

عبد الله بن مغفل هذا .

وقيل : إن الأسود البهيم أكثرها أذى ، وأبعدها من تعلم ما ينفع .

قال النمرى : وهذه أمور لا تدرك بنظر ، ولا يوصل إليها بقياس ، وإنما تنتهى فيها إلى

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم .

وذكر غيره : أن الامام أحمد بن حنبل كان يقول : لا يحل صيد الكلب الأسود .

وكذلك يحكى عن اسحاق بن راهوية .

٢٧٢٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت الصيد

فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكأنه ، ما لم يُتَن » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

عليه كله . فلا يبقى منه باقية . لأنه مامن خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضرب

من المصلحة .

يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم ،

وهي السود البُهْم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال : إن السود منها

شرارها وعُقرها .

وقال أحمد واسحاق : لا يحل صيد الكلب الأسود .

باب في الصيد [٣ : ٦٧]

٢٧٢٩ - عن هام - وهو ابن الحراث - عن عدي بن حاتم ، قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : إني أرسل الكلاب الملعمة ، فتمسك علي ، أفاكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب الملعمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها . قلت : أرمي بالمعراض ، فأصيب ، أفاكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض ، وذكرت اسم الله ، فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل . » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

. وخرق : يفتح الخاء المعجمة ، وبعدها زاي مفتوحة . يقال : خرق السهم وخرق : إذا أصاب ارمية ونفذ فيها . وسهم خازق وخاسق : وهو المقرطس الثاقب .
وقال في الجمهرة : خسق السهم : إذا أصابه فتعلق به ولم يرتد . وقال غيره : الخسق ما يثبت ، والخرق ما ينفذ .

٢٧٣٠ - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه ، قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت

٢٧٢٩ - قال الشيخ : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو قول أهل الرأي ، إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسياً حلاً .

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله « وذكرت اسم الله » ذكر القلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب يقصد الاصطياد به ، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً ، لا قصد له في ذلك .

وقوله « أرمي بالمعراض » فإن المعراض : نصل عريض . وفيه إزانة^(١) ولعله يقول : إن أصابه بجده حتى نفذ في الصيد ، وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله « فخرق » وإن كان إنما وقده بثقله ولم يخرق فهو ميتة .

وقوله « ما لم يشركها كلب ليس منها » أي اهل إتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم ، إنما كان من قبل الكلب غير المعلم .

(١) لعله يريد اليبس . قال في اللسان : زن عصبه إذا يبس .

إِنَّا نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكَلَابِ ، فَقَالَ لِي : إِذَا أُرْسِلْتَ كَلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ «
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢٧٣١ - وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْقَدِيدِ ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ . وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، لَا تَدْرِي : لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا » .

٢٧٣٢ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَفَرِّقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ » .

وفي البخارى ومسلم والترمذى نحوه .

٢٧٣٣ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتَ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد : هو ابن سعيد . وفيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

٢٧٣٤ - قال الشيخ : إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء ، لإمكان أن يكون الماء أغرقه . فهلك من الماء ، لا من قتل الكلب . وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه .

والأصل : أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة . فهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصيل . وهذا باب كبير من العلم .

٢٧٣٥ - قال الشيخ : فيه بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكل كلاهما من الصيد .

وإلى هذا ذهب الشافعي .

وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى ، فقالوا : يحرم في الكلب دون البازى .

٢٧٢ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل مارَدَّتْ يَدُكَ » .

في إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقي ، عامل واسط . وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديث مقارب . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : ولا أرى برواياته بأساً . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم الرازي : هو شيخ .

٢٧٣٥ - وعن عدى بن حاتم أنه قال « يا رسول الله ، أهدننا يرمى الصيد ، فيقتنى ^(١) »

وإليه ذهب المزني ، قال : وذلك لأن البازي يعلم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب ، فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة :

٢٧٣٤ - قال الشيخ : ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة ، وأن يكون النسخ في حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك : حديث عدى بن حاتم . ويكون النهى على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله « وإن أكل » فيما مضى من الزمان وتقدم منه ، لا في هذه الحال .

وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل . فكأنه قال : كلُّ منه ، وإن كان قد أكل فيما تقدم ، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة .

٢٧٣٥ - قال الشيخ : قوله « فنقتنر » معناه نتبع . يقال : اقتنرت أثر الرجل إذا تتبعته ، وققرته .

وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه ، وصار سهمه كيده . فلو أنه رمى

(١) وفي رواية « فنقتنر » وهي التي شرح عليها الحطاب .

أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً. وفيه سهمه، أي أكل؟ قال، نعم، إن شاء - أو قال :
يا أكل إن شاء .

٢٧٣٦ - وعنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال : إذا أصاب
بجده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل . فانه وقيد . قلت : أرسل كلبى؟ قال :
إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسك لنفسه .
فقال : أرسل كلبى ، فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال : لا تأكل . لأنك إنما سميت
على كلبك . »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

صيداً حتى أنشب سهمه فيه ، ثم غاب عنه ، فوجده رجلٌ كان سبيله سبيل اللقطة . وعليه
تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه باقية

وفيه : أنه قد شرط عليه أن يرى فيه سهمه . وهو أن يثبت بعينه ، وقد علم أنه كان قد
أصابه قبل أن يغيب عنه . فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته .

فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا ؟ فنتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه . فلا يأكل .
لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبتته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الراى مجوسياً لا تحل ذكاته ، أو محرماً أو بعض من لا يستباح
الصيد بذكاته .

وفى قوله « ففتنر أثره » دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم
وجده ميتاً فإنه لا يأكله . لأنه إذا تتبعه فلم يحلقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور ،
وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم فى وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه
وتركه يتحمل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكئ . لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت ، فذكاه
ذكاة المقدور عليه فى الحلق واللبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور
على ذكاتها تجرح فى بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

٢٧٣٧ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِي قال: قلت « يارسول الله ، إني أصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم ؟ قال : مَا صَدَّتْ بكليك المعلم فاذْ كُرِّ اسم الله وكل ، وما أَصَدَّتْ بكليك الذي ليس بمعلم فأدركتْ ذكاته فكل »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٢٧٣٨ - وعنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبة ، كُلْ مَا رَدَّتْ عليك قَوْسُكَ وكليك - زاد عن ابن حرب - المعلم ، وَيدُكَ . فكل ذِكَاً وَغَيْرَ ذِكَاً »
وأخرجه ابن ماجة مختصراً منه على قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما ردت عليك قوسك » .

٢٧٣٩ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يارسول الله ، إن لي كلاباً مَكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فقال النبي صلى الله عليه

٢٧٣٩ - قال الشيخ : « المَكَلَّبَةُ » المسلطة على الصيد المضرّة بالاصطياد .

وقوله « ذِكَا ، وَغَيْرَ ذِكَا » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه ، فأدركه قبل زهوق نفسه ، فذكاه في الحلق واللبة . وغير الذكي : ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .

٢٧٣٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو . وسيأتي آخر الباب والكلام عليه .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلت فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه »
بـ: فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وأشهرها وأحد قولي الشافعي .

وأباجه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان . ويروى عن أبي هريرة أيضاً

وسلم: إن كان لك كلاب مَكَلَّبَةٌ فكل ما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. فقال: يا رسول الله، أفتني في قوسى، قال: كل ما ردت عليك قوسك. ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن تغيب عنى؟ قال: وإن تغيب

والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ماجرحة الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه.

فذهب بعضهم: إلى تحريمه. وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد. فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليهِ.

وقوله « ما لم يصل » أى ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صل اللحم وأصل لغتان

وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر، وأحمد فى إحدى الروايتين.

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم، وحديث عبد الله بن عمرو. الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه، إذا أكل.

واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم » ذكره هذين الحديثين ابن حزم.

وتعلق فى الأول على عبد الملك، وعلى أسد بن موسى.

وتعلق فى الثانى على سماك، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائى، وعلى مري بن قطري. وقد تقدم تعليل حديث أبى ثعلبة بـداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدى من أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. الشعبي يقول: كان جارى وريطى، فحديقه والعمل عليه.

وسلكت طائفة

عنك ، ما لم يصلَّ . أو تجد فيه أثراً غير سَهْمِكَ ، قال : أفتنى في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : اغسلها وكلَّ فيها .

وأخرجه النسائي .

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب في صيدٍ قطع منه قطعة [٣ : ٧٠]

٢٧٤٠ - عن أبي واقد - وهو الليثي - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ »

قلت : وهذا على معنى الإستحباب دون التحريم . لأن تغيير ريحه لا يجرم أكله . وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة » وهي المتغيرة الريح . وقد يحتمل أن يكون معنى قوله « صلَّ » بأن يكون قد نهشه هامة فصلَّ اللحم ، أى تغير لما سرى فيه من سمها . فأسرع إليه الفساد .

وفيه : النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه . ٢٧٤٠ - قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بيدها ، دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه .

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد تنفة قبل أن يزهق نفسه ، أو تصيبه

- ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذرى ثم قل : -

والصواب في ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى في المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يجرم . لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح . فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

وأخرجه الترمذى أتم منه ، وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . هذا آخر كلامه .

وفى . إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني . قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فقال : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر . وفى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ، وفيه مقال .

باب فى اتباع الصيد [٣ : ٧٠]

٢٧٤١ - عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم - وقال مرة سفيان - وهو الثورى - ولا أعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَمًّا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى مرفوعا ، وقال الترمذى : حسن غريب من حديث ابن عباس ، لانعرفه إلا من حديث الثورى . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه . ولا نعرف اسمه . وقال الحافظ أبو أحمد الكرايىسى : حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبى هريرة . وهو ضعيف أيضا . وروى أيضا من حديث البراء بن عازب . وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطنى . وشريك : فيه مقال . آخر كتاب الضحايا

الرمية فيكسر منه عضواً وهو حى . فإن ذلك كله محرم . لأنه بان من البهيمة وهى حية . فصار ميتة .

فأما إذا فصد نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ، ويؤكلان جميعاً . وقال أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى بلى الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعى : لا فرق ، وكلتاها حلال . لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فى حالة واحدة . فليس هناك إبانة ميتة عن حى . بل هو ذكاة للكل . لأن الكل صار ميتاً بهذا

أول كتاب الوصايا

باب ما يؤمر به من الوصية [٣ : ٧١]

٢٧٤٢ - عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقَّ امْرِيَّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى لفظ لمسلم والنسائى « بيت ثلاث ليال »

وفى لفظ لمسلم « يريد أن يوصى فيه »

وفى لفظ لمسلم : قال عبد الله بن عمر « ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ذلك ، إلا وعندي وصيتي »

قال الإمام الشافعى : فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الوصية : أن قوله صلى الله

عليه وسلم « ما حق امرىء أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

عنده . ويحتمل : ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا . لا من وجه القرض

٢٧٤٢ - قال الشيخ : قوله « ما حق امرىء مسلم » معناه : ما حقه - من جهة الحزم والاحتياط -

إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شىء يريد أن يوصى فيه . فإنه لا يدرى متى

توافيه منيته ؟ فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

وفيه دليل : على أن الوصية غير واجبة . وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب بعض

التابعين إلى إيجابها . وهو قول داود .

وفيه : أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصى فيه ، دون من ليس له

فضل مال .

وهذا فى الوصية التى هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ ، وصلة ، ، دون الديون والمظالم

التى يلزمه الخروج عنها ، فإن من عليه دين ، أو قبَّله تبعه لأحد من الناس ، فالواجب عليه

أن يوصى فيه . وأن يتقدم إلى أوليائه فيه ، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه .

وقال غيره : معناه : ما حقه من جهة الحزم والاحتياط ، فانه لا يدري متى توافيه منيته .
فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك

وقيل : إن قوله صلى الله عليه وسلم « يريد أن يوصى فيه » حجة للكافة في أن
الوصية غير واجبة ، خلافاً لداود وغيره في إيجابها . وهذا إنما هو في الوصية المتبرع بها من صلة
وصدقة . ويردون الديون والمظالم والودائع ونحوها . فان هذا تجب الوصية به
وقال بعضهم : لفظه « حق » أظهر في الوجوب . فان حملت على الأظهر فعلى ماتقدم
من الوجوه التي يجب فيها

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي
لأحد عنده مال » ولذلك قال فيه عبدالله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وعنده مال »

قال أبو عمر النَّمْرِي : وقول من قال « مال » أولى عندي من قول من قال « شيء »
لأن الشيء قليل المال وكثيره . وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه
من المال : أنه لا يندب إلى الوصية . هذا آخر كلامه .

وقوله « شيء » هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري : مالك ، وعبيد الله العمري
وغيرهما ، وهو الذي خرجه صاحبنا الصحيح وغيرهما .

وقال ابن عون : عن نافع « لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث »
قال النمرى : هكذا قال « لا يحل » ولم يتابع على هذه اللفظة . والله أعلم .

٢٧٤٣ - وعن عائشة قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا
بِعيراً ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء »

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

قولها « ولا أوصى بشيء » تريد وصية المال خاصة . لأن الإنسان إنما يوصى في مال

٢٧٤٣ - قال الشيخ : قولها « ولا أوصى بشيء » تريد وصية المال خاصة . لأن الإنسان إنما
يوصى في مال سبيله أن يكون مروراً . وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يورث ، فيوصى

سبيله : أن يكون موروثاً . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يورث ، فيوصى فيه ^(١) وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بأمر .

منها : أنه كان عامة وصيته عند الموت « الصلاة وما ملكت أيمانكم »
وأوصى صلى الله عليه وسلم عند موته « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا
الوفد بنحو ما كنت أجيزهم »
وأوصى بعترته وصدقة أرضه

وقال بعضهم : إن قول ابن أبي أوفى « لم يوص » إنما أراد الوصية التي زعم بعض
الشيعة : أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي . وقد تبرأ علي من ذلك . وهو الذي أنكرته عائشة
بقولها « متى كان وصياً ؟ » .

باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٣ : ٧١]

٢٧٤٤ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه ، قال « مَرَضَ مَرَضاً
أَشْفَى فِيهِ . فعاده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ،

منها : ما روى أنه كان عامة وصيته عند الموت « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم »
وقال ابن عباس رضي الله عنه « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته :
أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ،
٢٧٤٤ - قال الشيخ : قوله « وليس يرثني إلا ابنة لي » يريد : أنه ليس يرثني ذواتهم إلا
ابنة ، دون من يرثه بالتعصيب . لأن سعداً زجل من قريش من زهرة ، وفي عصبته كثرة
وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن
يوصى بالثلث منه .

وقد زعم بعض أهل العلم : أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته .
وفي قوله « الثلث كثير » دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ، ولا أن يوصى بأكثر من
الثلث ، سواء كان له ورثة أو لم يكن .

(١) لقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقار الذي أفاء الله عليه من بني النضير وخيبر وغيرها ما كان بسببه مشاكل وخصومات بين علي والعباس وبين أبي بكر ، ثم بين عمر وعلي والعباس ، ثم بين علي والعباس ، وقد طلبت ذلطة على لسان زوجها ميراثها من أبيها ، فقال لها أبو بكر : ما قال أبوها صلى الله عليه وسلم « لانورث ما تركناه صدقة » وذلك لأنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمنون كلهم آله .

وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأصدقُ بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فبالشطر ؟ قال : لا . قال : فبالثلث قال : الثلثُ ، والثلثُ كبيرٌ^(١) . إنَّكَ أَنْ نَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرَفُّهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ . قلت : يارسول الله ، أمخلف عن هجرتي ؟ قال : إنك إن تخلفت بعدى ، فتسعمل عملاً تُريدُ به وجهَ الله لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً ، لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ، ويضربك آخرون . ثم قال : اللَّهُمَّ امضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن مات بمكة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

فيه : عيادة الأيمة المرضى . وفي كتاب الحربى : الوجع اسم لكل مرض . وقال غيره : العرب تسمى كل مرض وجعاً .

وقوله « أشفيت » أى قاربت وأسرفت . قال الهروى : يقال : أشفى على الشيء ، وأشاف عليه : إذا قارب به . وحكى أن القتيبى قال : ولا يكاد يقال : أشفى إلا فى الشر . وفيه : جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاونة المرض ، أو لدعوة رجل صالح ، أو وصية ونحوها . وإنما يكره منه ما كان على السخط ، فإنه فادح فى أجر المرض .

وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء ، وإليه ذهب اسحاق ابن راهوية ، وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وقد اختلف أهل العلم فى جواز الوصية بالثلث . فذهب بعضهم إلى أن قوله « والثلث كثير » منعاً من الوصية به ، وأن الواجب أن يقصر عنه ، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث .

وروى عن ابن عباس أنه قال « الثلث جَنَفٌ ، والرابع جَنَفٌ » وعن الحسن البصرى أنه قال « يوصى بالثلث ، أو الخمس ، أو الربع »

(١) وفى السنن « كثير » باللهاء اللينة .

وقوله « ذومال » قال بعضهم : فيه إباحة جمع المال ، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير . وإن صح إطلاقه لفة على القليل .

« ولا يرثني إلا ابنة لي » أى لا يرثني من الولد ، وإلا فقد كان له عَصَبَةٌ كثيرة ، لأنه من قريش من بنى زهرة .

وقيل : يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم .

وقيل : يحتمل لا يرثني من النساء . ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته ، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لا تُعد المال للنساء ، إنما كانت تُعده للرجال .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث ، والثلث كبير » فالثلث الأول : روى بالنصب والضم ، فمن نصب فعلى الاغراء ، وهو مفعول باضمار فعل . والرفع على الفاعل باضمار فعل « يكفى » ونحوه ، أو خبر مبتدأ ، أو مبتدأ وخبر ، مضمّر .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إنك أن تذر ورثتك » روى بالوجهين : الكسر على الشرط ، والفتح على تأويل المصدر ، تقريره : إنك وتركهم أغنياء خير .

وأكثر الروايات فيه الفتح . ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر .

و « عالة » قال المروى : عالة ، أى فقراء . وقال الجوهري : والعيلة ، والعالة : الفاقة . و « يتكففون » أى يمدون أيديهم إليهم يسألونهم . فيقال : استكف ، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه ، أو سأل كفوًا من الطعام ، أو ما يكف الجوع .

وقوله « أتخلف عن هجرتي ؟ » قيل : معناه : خوف الموت بمكة . وهى دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة . فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

وقال اسحاق بن راهوية : السنة فى الربع ، لما قال النبى صلى الله عليه وسلم « الثلث كثير » إلا أن يكون رجلاً يعرف فى ماله شُبُهات ، فعليه استغراق الثلث .

وقال الشافعى : إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلث . فإذا لم يدعهم اخترت له أن لا يستوعبه .

وقيل : كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح . ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله ، بعد أصحابه .

وفي رواية « أَخْلَفَ بعد أصحابي » وفيه إشارة لما تقدم .

قوله « ولعلك أن تخلف » « أن » ههنا بالفتح لا غير .

وقيل : يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره . وهو أظهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « بعدى » .

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدر في هجرته وعمله . وقد اختلف الناس في هذا .

فقيل : لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها ، إذا كان لضرورة . وإنما يحبطهما إذا كانا بالاختيار .

وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبطاً للهجرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إن تخلف بعدى فتعمل عملاً صالحاً » رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر . ورواه بعضهم « لن » باللام .

قال اليحصبي وغيره : وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم . يريد قوله « إنك إن تذر » .

وقوله « حتى ينتفع بك أقوام » هذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وذلك أن سعداً أمراً على العراق ، فأتى بقوم ارتدوا عن الاسلام ، فاستتابهم ، فأبى بعضهم ، فقتلهم ، وتاب بعضهم ، فانتفعوا به ، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة .

وقوله « عالة يتكفون الناس » يريد فقراء يسألون الصدقة ، يقال : رجل عائل ، أى فقير ، وقوم عالة . والفعل منه : عال يعيل : إذا افتقر . ومعنى « يتكفون » يسألون الصدقة بأكثرهم .

وقوله « أتخلف عن هجرتي » معناه خوف الموت بمكة . وهي دار تركوها لله عز وجل ، وهاجروا إلى المدينة فلم يجهوا أن تكون مناهم فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » استدلل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح في هجرته .

وقال غيره : لا دليل فيه ، بل يحتمل أنه دعاهم مجرداً عاماً .

ومعنى « أمض » أى أتمها لهم ولا تبطلها . ولا تردهم على أعقابهم ، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم .

« لكن البأس » قال بعضهم : انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « لكن البأس سعد بن خولة » ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وأنه رثى لله ، وتوجع لموته بمكة . وقائل هذا الكلام : هو سعد بن أبى وقاص . كذا جاء فى بعض الطرق . وأكثر ما جاء : أنه من قول الزهرى .

قيل : ويحتمل أن قوله « مات بمكة » من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، تفسيراً لمعنى قوله « البأس » إذ قد روى فى حديث آخر « لكن سعد بن خولة البأس قد مات فى الأرض التى هاجر منها »

واختلف فى قصة سعد بن خولة .

فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات . وذكروا البخارى « أنه هاجر وشهد بدرًا ، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة المهجرة الثانية . وتوفى بمكة فى حجة الوداع » .

وقيل : توفى سنة سبع فى الهدنة مدة القضية ، خرج مجتازاً إلى مكة

و«البأس» الذى اشتدت حاجته . عدّه صلى الله عليه وسلم من المساكين والفقراء لما

فاته من الفضل لومات فى غير مكة

باب فى كراهية الاضرار فى الوصية [٣ : ٧٢]

٢٧٤٥ - عن أبى هريرة ، قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتحشى الفقر ولا

٢٧٤٥ - قال الشيخ : فيه من العقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح ، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه .

وفيه المنع من الاضرار فى الوصية عند الموت .

تَمَهَّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومُ قُلْتُ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٧٤٦ - وعن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَتَّصَدَّقَ
الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ » .
فى إسناده : شرحبيل بن سعد الأنصارى الخَطْمَى ، مولاهم المذنى . كنيته : أبو سعد ،
ولا يحتج بحديثه .

٢٧٤٧ - وعن شهر بن حَوْشَب ، أن أباه ريرة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ
فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ - وقال : وقرأ على أبو هريرة من ههنا
(٤ : ١٢ ، ١٣ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار - حتى بلغ - ذلك
الفوز العظيم) .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .
وشهر بن حَوْشَب : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى
ابن معين .

باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا [٣ : ٧٢]

٢٧٤٨ - عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أُرَاكَ
ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ
مَالَ يَتِيمٍ » .
وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٣ : ٧٣]

٢٧٤٩ - عن ابن عباس : (٢ : ١٨٠ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت
الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث
فى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال

وفى قوله « وقد كان لفلان » دليل على أنه إذا أضر فى الوصية كان للورثة أن يبطئوها
لأنه حينئذ ما لهم ، ألا تلاحظون . « وقد كان لفلان » . والله أعلم .

باب في الوصية للوارث [٣ : ٧٣]

٢٧٥٠ - عن أبي أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : إسماعيل بن عياش . وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه . ومنهم من ذكر

أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذلك ، وأن روايته عن أهل الشام أصح .

وهذا الحديث : من روايته عن أهل الشام .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقوله « أعطى كل ذى حق حقه » إشارة إلى آية الموارث . وكانت الوصية قبل

نزول الآية واجبة للأقرب بين . وهو قوله (٢ : ١٧٠) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

ثم نسخت بآية الميراث .

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة .

فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال . وإن أجازها سائر الورثة . لأن المنع

منها إنما هو لحق الشرع . فلو جوزناها لسكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ ، وذلك غير جائز .

وقد قال أهل الظاهر : إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز ، أجازتها الورثة أم

لم يجزوها .

قال المرمى : وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وإلى هذا ذهب المزنى .

٢٨٥٠ - قال الشيخ : قوله « أعطى كل ذى حق حقه » إشارة إلى آية الموارث . وكانت

الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقرب بين . وهو قوله تعالى (٢ : ١٨٠) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقرب بين) ثم نسخت بآية الميراث .

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا

أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٣ : ٧٣]

٢٧٥١ - عن ابن عباس قال « لما أنزل الله عز وجل (٦ : ١٥٢ : ١٧ : ٣٤) ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (و ٤ : ١٠) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية) انطلق من كان عنده يتيم ، فعزّل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتمد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (٢ : ٢٢٠) ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فآخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه » وأخرجه النسائي .

في اسناده : عطاء بن السائب . وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً . وقال أيوب : ثقة . وتكلم فيه غير واحد . وقال الامام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . وواقفه على ذلك يحيى بن معين ، وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً . وهذا الحديث من رواية جريير عنه .

باب ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣ : ٧٤]

٢٧٥٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال ، وإن أجازها سائر الورثة . لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم للمنسوخ . وذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة ، وإن أجازها الورثة .

٢٧٥٢ - قال الشيخ . قوله « غير متائل » أى غير متخذ منه أصل مال . وأثله الشيء أصله . ووجه إباحة الأكل من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله . وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم .

فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه » وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الحسن والنخعي .

وسلم ، فقال : إني فقير ، ليس لي شيء ، ولي يتيم ، قال : فقال : كُلِّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُبَادِرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

باب متى ينقطع اليتيم [٣ : ٧٤]

٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

في إسناده : يحيى بن محمد المدني الجارى . قال الخطابى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان

وقال عبيدة السَّامَانِي وسعيد بن جبیر ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر . وهو قول الأوزاعى .

٢٧٥٣ - قال الشيخ : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدث أحكام البالغين له . فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ، ويتصرف في ماله ، ويعقد النكاح لنفسه ، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها .

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً ، لم يُفكَّ الحجر عنه . وقد يحظر الشيء بسببين ، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر . وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه فقال (٤ : ٥) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقال (٢ : ٢٨٢)

٢٧٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه : وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على علي ، وقد روى من حديث جابر ، ولكن في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان : غلة حديث علي : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ؛ ولا يعرف في رواة الأخبار .

قال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أنى أحمد قال : قال علي : خالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ، ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له ، يقال له : اسمعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أنى مريم ، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أنى مريم فنقة ، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف ، إن كان ابن هانىء .

يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلي هذا الحديث . وذكر أن هذا الحديث لا يتابعُ عليه يحيى الجارى . هذا آخر كلامه .

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت .

وقال بعضهم : أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات . فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصلت ولا ينطق . فمها عن ذلك ، وأمروا بالذكر والنطق بالخير .

باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣ : ٧٤]

٢٧٥٤ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ ، قيل : يارسول الله ، وَمَا هُنَّ ؟ قال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً فأثبت الولاية على السفيه ، كما أثبتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ . لأن السفه اسم ذم . ولا يُدْمُ الإنسان على ما لم يكتسب . والقلم مرفوع عن غير البالغ . فالخرج والذم مرفوعان عنه .

وقال سبحانه (٤ : ٦) وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم (فشرط في دفع المال إليهم شيئين : الاحتلام ، والرشد . والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً .

وهذا سهو . فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا ؛ روى له مسلم في الصحيح قال ابن القطان : وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضاً ؛ وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخارى قد فصل بينهما ، فجعل الذى يروى عن علي في ترجمة ، والذى يروى عن ابن عباس - وهو والد بكير - في ترجمة أخيه ، وأسماء كان خاله محمداً أيضاً .

التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ،
وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٧٥٥ - وعن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله

فقال : « يارسول الله ، ما الكبائر : فقال هُنَّ تِسْعٌ - فذكر معناه - زاد : وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

وأخرجه النسائى . وقد قيل : إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

قيل : قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث .

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر .

فقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة . وسئل : أمى تسع ؟ فقال : هي

إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب .

وقيل هي : ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصفائر من

الكبائر .

وحكى عن ابن مسعود وجماعة من العلماء : أن الكبائر : جميع ما نهى الله عنه : من

أول سورة النساء إلى قوله : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) .

وقيل : يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر : أن نَمَمَ كبائر أخر لم تدبين ليكون

الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر ، لثلاثا يواقعوا كبيرة . وإلى ما نحا إليه ابن عباس

من أن كل ما عصى الله به كبيرة مال المحققون . وبه قالوا .

واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس

فيه دليل على أن لا كبيرة سواها .

وقوله « لاصحات يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان

الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ، ولا ينطق . فنهوا عن ذلك وأمسروا بالذكر

والنطق بالخير .

باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٧٥ : ٣]

٢٧٥٦ - عن خَبَّابٍ - وهو ابن الأرتِّ - قال « مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجْلَاهُ . وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها [٧٥ : ٣]

٢٧٥٧ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أمي بواحدة ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة ، قال : قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزىء ، أو يقضى عنها أن أصوم عنها ؟ قال : نعم . قالت : وإنها لم تمج شهر ، أفيجزىء ، أو يقضى ، عنها أن أحجَّ عنها ؟ قال : نعم . » وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٧٥٦ - قال الشيخ : قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال ، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة .

٢٧٥٧ - قال الشيخ : « الوليدة » الجارية المملوكة . ومعنى الصدقة هنا : العطية . وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها برئت وصلة فيها أجر ، فحلت محل الصدقة .

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز ، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة . وقولها « أصوم عنها » يحتمل أن تكون أرادت الكفارة عنها . فيحل محل الصوم ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف .

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم .

وتذهب أكثر Made searchable using ScribeTools.com تقع في الصلوات .

باب في الرجل يوقف الوقف [٣ : ٧٥]

٢٧٥٨ - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقَ بها . فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب . وفي سبيل الله ، وابن السبيل - وزاد عن بشر ، وهو ابن المفضل - والضيف ثم اتفقوا - : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول فيه - زاد عن بشر - قال : وقال محمد : (١) غير متأنل مالا . »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

٢٧٥٩ - وقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصارى - : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعنى صدقة عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغَ - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال : غير متأنل مالا ، فاعفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم - قال : وساق القصة - قال : وإن شاء وليُّ ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعَيْقِبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدثٌ : أن ثَمَغاً وصيرمة بن الأكوخ والعبد الذى فيه ، والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها : أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القربى ، ولا جناح على وليه إن أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه . »

باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣ : ٧٧]

٢٧٦٠ - عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ »

٢٧٦٠ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيها النيابة .

(١) بهامش عون المعبود : هو محمد بن سيرين ولكن بهامش المنذرى : هو ابن أبى عدى السلمى ، مولا هم البصرى .

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣ : ٧٧]

٢٧٦١ - عن عائشة ، أن امرأة قالت « يا رسول الله ، إن أمى أفتلّيت نفسها ، ولولا ذلك لتصدّقت ، وأعطت ، أفيجزى أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، فتصدّق عنها . »

وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٢٧٦٢ - وعن ابن عباس ، أن رجلا قال : « يا رسول الله ، إن أمى توفّيت ، أفينفعها إن تصدّقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنّ لى مخرفاً ، وأشهدك أنى قد تصدّقت به عنها . » وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وهذا الرجل : هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

باب وصية الحربى يُسلم وليّه : أيلزمه أن يُنفذها ؟ [٣ : ٧٨]

٢٧٦٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن العاص بن وائل أوصى : يُعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشامَ خمسين رقبةً ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الحسين الباقيّة . فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان

وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه . وإنما يلحقه الدعاء : ويكون له الأجر في المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال .

مُسْلِمًا . فَأَعْتَقْتُمُ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمُ عَنْهُ ، أَوْ حَبَبْتُمُ عَنْهُ . بَلَّغَهُ ذَلِكَ » .
وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .
هشام بن العاص : كان قديم الإسلام . أسلم بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة . وكان
فاضلاً خيراً . وكان أصغر سنًا من أخيه عمرو رضى الله عنهما .

باب الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء

يُسْتَنْظَرُ غَرْمَاؤُهُ ، يُرْفَقُ بِالْوَارِثِ [٧٨ : ٣]

٢٧٦٤ - عن جابر بن عبد الله « أن أباه تُوُفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من يهود ،
فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم : أن يشفع له إليه ، فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ممر نخله بالذى له عليه ، فأبى ، وكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره ، فأبى - وساق الحديث » .
وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

« آخر كتاب الوصايا »

أول كتاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض [٣ : ٧٨]

٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

٢٧٦٥ - قال الشيخ : في هذا حث على تعلم الفرائض ، وتجريض عليه وتقديم تعلمه .
و « الآية المحكمة » هي كتاب الله . واشترط فيها الإحكام . لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به . وإنما يعمل بناسخه .

و « السنة القائمة » هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية .
وأما قوله « أو فريضة عادلة » فإنه يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ، فيكون معدله على السهام والأنصبا المذكورة في الكتاب والسنة

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما . فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة ، إذ كانت في معنى مأخذ عنهما نصاً .

وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض . وتناظروا فيها ، وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص ، كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصفهاني عن عكرمة قال « أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت . فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف . وللأم ثلث مابق ، فقال : تجده في كتاب الله ، أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي . لا أفضل أمّا على أب »

قلت : فهذا من Made searchable using ScribeTools.com وذلك أنه اعتبرها

وأخرجه ابن ماجة . وفي إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام . وولى القضاء بها . وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية . وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم .

باب في الكلالة [٣ : ١٨٩]

٢٧٦٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « مرضتُ ، فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ما شيين ، وقد أغمى علىَّ ، فلم أكلّمه ، فتوضأ وصبّه علىَّ فأققت فقلت : يارسول الله ، كيف أصنع في مالى ، ولى أخواتٌ ؟ قال : فنزلت آية المواريث (٤ : ١٧٦ يستفتونك ؟ قل : الله يفتيكم في الكلالة) من كان ليس له ولد وله أخوات . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قال المهلب : وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلا إلى النصوص . وكيف وجه استعمالها ؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يشاوره لما قال « كيف أصنع في مالى ؟ » .

بالمصوص عليه . وهو قوله تعالى (٤ : ١١) وورثه أبواه فلأمه الثلث) فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى المال - وهو الثلثان - للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال ، إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم ، فقسمة بينهما على ثلاثة أسهم : للأم سهم ، والباقى وهو سهمان للأب .

وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقى ثلث جميع المال ، وللأب مابقى وهو السدس : فيفضلها عليه . فيكون لها وهى مفضولة في أصل المورث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل ، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم ، وبخس الأب حقه برده إلى السدس ، فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد .

وذكر غيره : أن في الحديث : سنة العيادة واحتساب الخطى فيها .

وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما لمسه ، أو دعا فيه .

وفيه عيادة المعنى عليه ، إذا كان معه من يراعى أمره ، مثلاً يوافق متكشفاً ، أو بحالة تكره .

وقد قيل : أما الرجل الصالح ومن ترجى بركة دعوته فله ذلك . ويكره لغيره ، إلا أن يكون للمريض من يراعى حاله .

وفيه جواز الوصية للمريض ، وإن بلغ هذا الحد . وفارقه عقله في الأحياء ، إذا كان في وقت وصيته يعقل . لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية (٤ : ١٢ من بعد وصية يوصى بها) .

[باب من كان ليس له ولد وله أخوات ^(١)] [٣ : ٧٩]

٢٧٦٧ - وعنه ، قال « اشتكيتُ وعبدى سَبَّحَ أَخَوَاتٍ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٧٦٧ - قال الشيخ : روى أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكفالة في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنه آخر ما نزل من القرآن . فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد . فصار شأنه بياناً لمراد الآية . فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكفالة .

قلت : وفيه وجه آخر ، وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكفالة « تجزيك آية الصيف » فوَقَعَت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكفالة . فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .

ووجه ذلك وتحريره : أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة . فكل واحد منهما يتعلق بالآخر . ويتعدى إليه من طريق الدلالة . فكل من انتظمه اسم اولادة من أعلى

(١) هذه زيادة من المتن .

عليه وسلم ، ففتح في وجهي فأفقتُ فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين . قال : وكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في (٤: ١٧٦) يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة) وأخرجه النسائي .

وأسفل فانه قد يحتمل أن يدعى ولدا . فالوالد يسمى ولداً . لأنه قد ولد والمولود يسمى ولداً . لأنه قد وُلد .

وهذا كالذرية ، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق . فالولد ذرية . لأنهم ذرئوا أى خلقوا . والأب ذرية لأن الولد ذرىء منه . ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى (٣٦: ٤١) وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه . فجعل الآباء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرء .

وفي لغة العرب توسع وانبساط . ويقع ذلك فيها من وجوه .

منها : الاشتقاق والتركيب .

ومنها : المجاز والتشبيه .

ومنها : الاستعارة والتقريب ، إلى وجوه غيرها . وكل ذلك بيان . وأدلتها مستعملة

حيثما وجدت .

فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد) أى ولادة في الطرفين من أعلى أو أسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء « إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد » .

واسم « الكلالة » في اللغة مشتقة من تكَلَّل النسب . وذلك أن الأخوة إنما يتكلمون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويحتمعان معه في نصابه وعموده .

وأما قوله « تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما

٢٧٦٨ - وعن البراء بن عازب ، قال « آخر آية نزلت في الكلاللة (يستفتوتك ، قل : الله يفتيكم في الكلاللة) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٧٦٩ - وعنه ، قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ،

في الشتاء ، وهى الآية التى نزلت فى سورة النساء . وفيها إجمال وإبهام ، لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف . وهى فى آخر سورة النساء . وفيها من زيادة البيان ما ليس فى سورة الشتاء . فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلاللة المذكورة فيها . والله أعلم .

وقد أفردت مسألة فى الكلاللة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا . وهو من غريب العلم ونادره . وفيما أوردناه ههنا كفاية . إن شاء الله عز وجل .

٢٧٦٩ - قال الشيخ : وقد روى « أن الرجل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه »

ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يفته عن مسألته ووكّل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية ، اعتماداً على علمه وفقهه ، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذى هو طريق التبين . ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يقتصر فى مسألته على الإشارة إلى ما أجمل فى الآية من الحكم ، دون البيان الشافى فى التسمية له ، والنص عليه . والله أعلم . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله (٤ : ١٧٦ بين الله لكم أن تضلوا) قال « اللهم من بينت له فإنَّ عمر لم يتبين » .

واختلفوا فى الكلاللة من هو ؟

فقال أكثر الصحابة : من لا ولد له ولا والد .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه اختلاف .

فروى أنه قال « الكلاللة من لا ولد له ولا والد » مثل قول سائر الصحابة .

وروى عنه أنه قال « الكلاللة من لا ولد له ولا والد » قوله .

(يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟ قال: تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ . فقلت لأبي إسحق - يعنى السَّيْبَعِي - هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذاكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَاكَ . وأخرجه الترمذى .

باب ما جاء في الصلب [٣ : ٨٠]

٢٧٧٠ - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ ، قال « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبٍ وأم ، فقالا : لابنته النصفُ ،

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له .

وأبنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما؟ فقال : هو ماعدا الوالد والولد ، قال قلت : فإن الله عز وجل يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال : فنضب واتهرنى »

قلت : إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له . وليس للوالد فيها ذكر .

وقيل : إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد : مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد ولا والد

٢٧٧٠ - قال الشيخ : في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة . وهو قول جماعة الصحابة والتابعين ، وعامة فقهاء الأمصار ، إلا ابن عباس رضي الله عنه . فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك . وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمّه : إن النصف للابنة ، وليس للأخت شيء .

وقيل له : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك : جعل الأخت

وللاخت من الأب والأم النصف، ولم يُورثنا ابنة الابن شيئاً، وأنت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولها، فقال: لقد ضللتُ إذأ، وما أنا من المهتمدين

النصف، وللابنة النصف؟ فقال: أهم أعلم أم الله يريد قوله سبحانه (١٧٦:٤) ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فإتما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد.

وروى عنه أنه كان يقول «وددت أنى وهؤء الذين يخالفوننى فى الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن . ثم نبتهل . فنجعل لعنة الله على الكاذبين» .

قلت: وجه ماذهب إليه الصحابة من الكتاب، مع بيان السنة التى رواها عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين: أن الولد المذكور فى الآية إنما هو المذكور من الأولاد دون الإناث. وهو الذى يسبق إلى الأوهام، ويقع فى المعارف عند ما يقرع السمع. فقيل: ولد فلان. وإن كان الإناث أيضاً أولاداً فى الحقيقة كالأذكور.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن بعض الكفار (١٩: ٧٧ لأوتيناً مالا وولداً) وقوله تعالى (٦٠: ٣ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم) وقوله (٦٤: ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة)

فكان معلوماً أن المراد بالولد فى هذه الآى كلها الذكور، دون الإناث. إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم: أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فىهن موضع نفع وعز، بل كان مذهبهم وأدھن ودقھن أحياء والتعمية لأثارهن^(١)

(١) وهذا إنما يكون صحيحاً إذا كانت الآيات خاصة بأهل الجاهلية، ولم يقل ذلك أحد، أما وهى عامة لكل من خوطب بها إلى يوم القيامة. فلا شك أن البنات داخلات فى الأولاد. وهن اليوم التكاثر والفتنة عند كثير من الناس. ويحملن كثيرا من الآباء على معصية الله ورسوله. بل والآيات خطاب أيضاً للأولين. فلبست الفتنة فى التكاثر غسب، بل فى مقتهن والكفر بنعمة الله فىهن بالقتل ونحوه من حرمانهن من حقوقهن فى الإنسانية وما جعل الله لها وعليها، وهن من الزينة التى زينت للناس. وآية التغابن سيقف بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا إيت من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) فهى بلا شك خطاب للمؤمنين، الذين طهرهم الله من وأد البنات ومقتهن؛ وكذلك آية الممتحنة خطاب للذين آمنوا. فبأى طريق تقصر على الذين كانوا يمدونهن فى غابر الزمان. وليس من الصواب تخصيص عام القرآن؛ فلقد كان من سىء نتائجه لإعراض عن نذر

ولكن أفضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف . ولابنة الابن سهمٌ تكلمةُ الثلثين ، وما بقى فلأخت من الأب والأم .»

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة . وأخرجه النسائى بالوجهين .

٢٧٧١ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « خرجنا مع

وجرى التخصيص فى هذا الاسم ، كما جرى ذلك فى اسم المال إذا أطلق فى الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل ، دون سائر أنواع المال . ومشهور فى كلامهم أن يقال : غدا مال فلان ، وراح . يريدون سارحة الإبل والمواشى ، دون ماسواها من أصناف المال .

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور فى قوله سبحانه (٤: ١٧٦) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) الذكور من الأولاد دون الإناث ، لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات .

٢٧٧١ - قال الشيخ : قوله « استفاء مالها » معناه : استرد ، واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما . وأصله : من الفء . وهو الرجوع ، ومنه : الفء الذى يؤخذ من أموال الكفار ، إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان فى أيدي الكفار .

وقولها « وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد » غلط من بعض الرواة . وإنما هى امرأة سعد بن الربيع وابنتاه ، قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة فى عهد أبى بكر الصديق .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر .

حدثناه أحمد بن سليمان البخارى حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتى سعد . فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وقد أخذ عههما كل شئ ترك أبوهما - وذكر الحديث «

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(١) ، فجاءت المرأة بابنتين فقالت : يارسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قُتِلَ معك يوم أحدٍ ، وقد استفتاء عَمَهُمَا مالهما وميراثهما كله ، فلم يدعَ لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يارسول الله ؟ فوالله لا يُنْكَحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ . قال : ونزلت سورة النساء (٤ : ١١) يوصيكم الله في أولادكم الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي المرأة وصاحبها . فقال لعمهما : أعطهما الثلثين ، وأعطِ أمهما الثمن ، وما بقي فلك .

قال أبو داود : أخطأ^(٢) فيه [بشر] ها ابنتا سعد بن الربيع ، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وفي حديثهما سعد بن الربيع . وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل : اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

٢٧٧٢ - وعنه ، عن جابر بن عبد الله « أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلك ، وترك ابنتين - وساق نحوه » قال أبو داود : هذا هو أصح .

٢٧٧٣ - وعن الأسود بن يزيد « أن معاذ بن جبل ورثَ أختا وابنة . جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حيٌّ » . وأخرجه البخاري بنحوه

باب في الجدة [٣ : ٨١]

٢٧٧٤ - عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمتُ لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجمي ، حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؟ فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد

(١) بهامش المنذرى : الاسواف - بفتح الهززة وسكون السين المهملة ، وآخره فاء - هو اسم الحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تكرّر في الحديث

بن مَسْلَمَةَ ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعما فيه فهو بينكما ، وأيُّكما حَلَّتْ به فهو لها .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) .

وفي لفظ الترمذى « جاءت الجدة - أم الأم ، أو أم الأب - إلى أبي بكر » .

وفي لفظ النسائى « أن الجدة ؛ أم الأم أتت أبا بكر » .

٢٧٧٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدَّة السدس ، إذا لم يكن دونها أم » .

وأخرجه النسائى .

وفي إسناد عبيد الله العتقى ، وهو أبو المنيب ، عبيد الله بن عبد الله العتقى المروزي . وقد وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد .

باب فى ميراث الجد [٣ : ٨١]

٢٧٧٦ - عن الحسن - وهو البصرى - عن عمران بن حصين « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات ، فما نبي من ميراثه ؟ قال : لك السدس . فلما أدبر دعاه . فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه . فقال : إن السدس الآخر طُعممة » .

قال قتادة : فلا يدرون مع أى شيء ورثته ؟ قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال

على بن المدينى وأبو حاتم انرازى وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

٢٧٧٧ - وعن الحسن - وهو البصرى - أن عمر قال « أيكم يعلم ما ورث رسول صلى الله عليه وسلم الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فما تغنى إذا ؟ ! »

(١) بهامش المنذرى : فى سماع قبضة من الصديق نظر . فان مولده عام الفتح . وقد قيل : إنه ولد

فى أول سنة من الهجرة . وأول : حكاة غير واحد . وعلى القول الثانى يرتفع الإشكال .

وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد في سنة احدى وعشرين . وقتل عمر رضى الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة أربع وعشرين .
وذكر أبو حاتم الرازي : أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

باب في ميراث العصبية [٣ : ٨٢]

٢٧٧٨ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرِ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه . وقال الترمذي : حسن .
وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا . وذكر أن المرسل أشبه بالصواب ، أعنى : حديث ابن عباس في العصبية .

باب في ميراث ذوى الأرحام [٣ : ٨٢]

٢٧٧٩ - عن المقدم - وهو ابن معديكرب الكندي - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « مَنْ تَرَكَ كَلًّا قَالِيَّ - وَرَبَّمَا قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ : أَعْقَلُ لَهُ ، وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَمْقُلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

٢٧٧٨ - قلت : معنى « أولى » ههنا أقرب . والولى : القرب ، يريد أقرب العصبية إلى الميت كالأخ والعم . فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم . فالعم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى .

ولو كان قوله « أولى » بمعنى أحق لبقى الكلام مبهمًا ، لا يستفاد منه بيان الحكم . إذ كان لا يندرى من الأحق من ليس بأحق ؟ .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

واختلف في هذا الحديث . فروى عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم . وروى عن راشد بن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - مرسلًا » . وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث : كان يحيى بن معين يضعفه . ويقول : ليس فيه حديث قوى .

وقال أيضا : وقد جمعوا على أن الخلال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخوولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل . فإن كان ثابتاً . فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخوولة ، ثم صار الأمر إلى غير ذلك . أو أراد خلا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه ، إذا لم يكن له وارث سواه .

٢٧٨٠ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلّى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له : أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له : يرث ماله ، ويفك عانه » . قال أبو داود يقول « الضيعة » معناه : عيال .

وقال غيره : ضيعة : أى عيالاً ذوى ضيعة ، أى تركوا فضيعوا . وهو مصدر . يقال : ضاع عيال الرجل ضيعة وضياعاً بالفتح ، وأضعتهم : تركتهم ، وأضعت الشيء : تركته . وليس كل ترك ضياعاً .

٢٧٨١ - وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا وارث من لا وارث

٢٧٨١ - قال الشيخ : قوله « يفك عانه » يريد عانيه . فحذف الياء . والعانى الأسير .

وكذلك قوله « يفك عنيه » إنما هو مصدر عنا الرجل يعنوا عنواً وعنياً ، وفيه لغة أخرى : عنى يعنى .

٢٧٧٩-٢٧٨١ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : فهذا وارد به حديث الخلال ، وهى بأسرها وجوه ضعيفة .

له : أَفُكُّ عَانِيَهُ ، وَأَرِثُ مَالَهُ ، وَالخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ : يَفُكُّ عَانِيَهُ ، وَيَرِثُ مَالَهُ «

ومعني « الإيسار » ههنا : هو ماتتعلق به ذمته ، ويلزمه بسبب الجنائيات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة .

وبيان ذلك : قوله في الحديث من رواية شعبة عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ « يعقل عنه ويرث ماله »

والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوى الأرحام .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يرثون ذوى الأرحام . وهو قول زيد بن ثابت

وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طُعمَةٌ أُطِعمَهَا الخَالُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ ، لَا عَلَى

أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف : فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لاعلة فيها ، فصحيح ، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، فانها قد تعدت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت بخارجها ، ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه ؛ وحكم بصحتها .

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها .

وقد رويت من حديث المقدم بن معدى كرب هذا ، ومن حديث عمر بن الخطاب . ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول : شيئاً . فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح وعبد الرحمن بن الحارث ، وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرّحه ، وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ، ويختص بحديثه .

ومن حديث عائشة ، Made searchable using ScribeTools.com ، أبُو حَنِيفَةَ يُرِثُ الْوَارِثَ مِنْ خَلِّهِ ، ومن حديث طاوس

٢٧٨٢ - وعن عائشة رضی الله عنها « أن مولی للنبي صلی الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ، ولم يدعْ ولدأً ولا حميماً ، فقال النبي صلی الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرينته » .

أن يكون للخال ميراث راتب ، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سمأه وارثاً ، على سبيل المجاز ، كما قيل : الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام .

وقد روى « أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر أن يدفع مال رجل لم يدعْ ولدأً ولا حمياً إلى رجل من أهل قرينته »
وروى « أن رجلاً جاءه ، فقال : عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً

عن عائشة ترفعه « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذی : حسن غريب .
قال : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوی الأرحام .
وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة . تم كلامه .
وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً . لوجهين .

أحدهما : أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذى وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثاني : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذی ، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعي .

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبته : فباطل ، ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس ، فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً ، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم ، أو مولی ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث . وعلق به الحكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول صلی الله عليه وسلم منزّه عن مثل ذلك .

وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم ، أو مولی لا يعقل بالحوالة : فلا إجماع في ذلك أصلاً ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقب ؛ فلم يعتمد على عدم توريثه ، بل جمهور

وقال مسدد : قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُمُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا :
نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن .

أدفعه إليه ، فقال له : انطلق فانظر أول خزاعى تلقاه ، فادفعه إليه — أو قال : ادفعه إلى
كبير خُزَاعَةَ »

وروى « أن رجلاً جاءه وقال : توفى ابن ابني . قال : لك السدس ، فلما ولى دعاه
وقال له : خذ سدساً آخر ، وهو طُعمة لك » .

وروى « أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له ، كان أعتقه . فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراثه له » .

العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم
تحمله في العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوزين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على
الناصية والعمامة — قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة بن أبى بصرة فى
الذى تزوج امرأة فوجدها حبلية ، أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا موجود فى غير حديث .
وقوله : لو كان ثابتاً يكون فى وقت كان الحال يعقل بالخؤوله : فهو إشارة إلى النسخ الذى
لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين .

أحدهما : ثبوت معارضته للمقاوم له .

والثانى : تأخره عنه .

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعنى على سبيل الطعمه لا الميراث : فباطل لثلاثة أوجه .

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله ، فإنه قال « يرث ماله » وفى لفظ « يرثه »

الثانى : أنه سباه وارثاً ، والأصل فى التسمية الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة .

أحدها : قيام دليل على امتناع إرادتها .

الثانى : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له ، ولا يكفى ذلك إلا بالثالث : —

وهو : بيان استعماله فى
Made searchable using ScribeTools.com
نص .

٢٧٨٣ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إنَّ عندي ميراثَ رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فأذهبْ فالتمس أزدياً حوْلاً . قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فأنطلق ، فأنظر أولَ خُزاعي تَلقاهُ فادفعهُ إليه . فلما ولى قال : عَلَى الرَّجُل . فلما جاء قال : انظُرْ كُبرَ خُزاعةَ فادفعه إليه . » .

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وقال : جبريل بنُ أحرر : ليس بالقوى . والحديث منكر . هذا آخر كلامه .

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب .

قالوا : ومعلوم أن الخلال لا يعقل ابن أخته . فكذلك لا يكون وارثاً له . فلو صح أحدها لصح الآخر .

وقال بعضهم : إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه . فيكون عاقلةً ، كما يكون وارثاً . والله أعلم :

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا ، وهذا غلط . فإن الحمل ليس بإنشاء ، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه ، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً ، وإن أراد به : أتى أشيء حمله على هذا المعنى ؛ كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده : فهو باطل قطعاً ، لا يحل لأحد أن يرتكبه ، ثم يحمل كلام الشارع عليه الرابع : الجواب عن المعارض : وهو دليل إرادة الحقيقية ، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة .

الخامس : أن مخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة رضی الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضی الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخلال وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخلال السلطان ؛ وعلى أن المراد به السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي : شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة .

٢٧٨٤ - وعنه ، قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ . فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رَحِمٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خَزَاعَةَ ^(١) »

قال يحيى - وهو ابن آدم - قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً - « أنظروا أكبر رجل من خزاعة » .

وهو الحديث المتقدم . خَزَع الرجل عن أصحابه : أي تخلف .

وقال الجوهرى : وخزاعة حَيٌّ من الأزد ، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة ، وأقامت بها .

وذكر أبو عمر النمرى : خزاعة من الأزد ، ونسبها المتصل بالأزد . وقال : فعلى هذا القول : خزاعة قحطانية في اليمن . وعلى القول الآخر : خزاعة مضرية في عدنان . هذا آخر كلامه .

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد .

٢٧٨٥ - وعن عَوْسَجَةَ ، عن ابن عباس « أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً ، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحدٌ ؟ قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى : روى عنه عمرو بن دينار . ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور . ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي : مكى ثقة .

(١) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة . قال في النهاية : يقال فلان كبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . وهو أن ينتسب إلى

باب ميراث ابن الملائنة [٣ : ٨٤]

٢٧٨٦ - عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عنه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده عمر بن رؤبة التغلبي ، قال البخارى : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم

٢٧٨٦ - قال الشيخ : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، وإذا كان حرأ فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء . وليس بين اللقيط ومُلتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهوية يقول : ولا اللقيط للمتقطه . ويحتج بحديث وائلة .

وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به . وكان ماذهب إليه عامة العلماء أولى .

وقال بعضهم : لا يخلو اللقيط من أن يكون حرأ ، فلا ولاء عليه ، أو يكون ابن أمة قوم فليس للمتقطه أن يسترقه .

٢٧٧٨ - قال الشيخ : جعل ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره : أن جميع ماله لأمه فى حياتها ، ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت .

وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي . وهو قول سفيان والثورى .

وقال أحمد بن حنبل : ترثه أمه وعصبة أمه .

وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : الأم عصبة من

لا عصبة له .

وقال مالك والشافعى : إن كانت أمه مولاة كان مافضل عن سهمها لمواليها . وإن

كانت عربية . كان مابقى لبيت المال . وهو قول الزهري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ميراث ابن الملائنة ، كيراث غيره . فمن يموت ولا عصبة له

فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ، ويرد مافضل عليهم على قدر سهامهم ، فإن لم يترك

الرازي؟ فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.
وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.
وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

٢٧٨٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى، راويه عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به. وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذى لا عنت عليه، وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت: يجعل ميراثها منه كغيرها من الولد الذى لم تلعن عليه. وروى عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعى وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانتزاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن ابن صالح وغيرهم يجعلون عصة أمه عصة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي، في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصة، وهي قاعة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث ومهنا.

ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصة وعصبتها من بعدها عصة له، هذا مقتضى

الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث وائلة هذا.

ومنها: ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول.

ومنها: مارواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومنها: مارواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لولد الملائنة: عصبته عصة أمه» ذكره في المراسيل. وفي لفظ له عن

عبد الله بن عبيد بن عمير قال «كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد

الملائنة: لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكتب إلى: إني سألت، فأخبرت: أنه

قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه»

وهذه آثار يشار إليها Made searchable using ScribeTools.com روى من وجهين مختلفين

ورؤية - بضم الراء المهملة ، وبعدها همزة ، وباء موحدة ، وتاء تأنيث .
والتغليبي : بفتح التاء ثالث الحروف ، وسكون العين المعجمة ، وبعدها لام مفتوحة ،
كما نسبوه إلى نمر وغيره : استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب .
قال الجوهري : وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين . وفارق النسبة
إلى نمر .

وارثاً إذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير
باب ابن الملاعنة . ولا يكون عصبه أمه عصبه له .

أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة ، فهو حجة ، وهذا قد روى من وجوه
متعددة ، وعمل به من ذكرنا من الصحابة ، والقياس معه ، فإنها لو كانت معتقة كان عصبها من
الولاء عصبه لولدها ، ولا يكون عصبها من النسب عصبه لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب ، فكيف
يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء في الأصل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم
فإذا عاد من جهة الأب ، انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو في
الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب
باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه ، كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل في
ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام
وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث « هي بمنزلة أمه وأبيه »
حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته ، لأنهم فرعها ، وهم إنما
صاروا عصبه له بواسطة ، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلأن تكون هي نفسها عصبه
أولى وأحرى .

فإن قيل : لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ، ولم يرثوا معها شيئاً .

وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبه له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة
الأب ؛ كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب

٢٧٨٧ - وعن مكحول - وهو الشامي - قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » .

٢٧٨٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .
حديث مكحول مرسل . وذكر الامام الشافعي في الرد على من قال به : أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة .

قال البيهقي : فأظنه أراد حديث مكحول .

عصبة الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذر من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقر به الملاعن ، فيزول .
وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه ، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق .

الجملة الثالثة : في حديث وائلة « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .
فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحق بن راهوية إلى أن ميراثه الملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث وائلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحق ، لأن إناعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس بدون إناعام المعتق على العبد بعقته ، فإذا كان الإناعام بالعق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإناعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط ، والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه وإذا تدرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولاً له .

فقول إسحق في هذه المسألة في غاية القوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا ، كما دفعه إلى العتيق مرة ، وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة البيت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فما لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق .

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به .
وفي روايته : أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي . قال البيهقي : وليس بمشهور .

باب هل يرث المسلم الكافر ؟؟؟ [٣ : ٨٤]

٢٧٨٩ - عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرثُ المسلم الكافر ،
ولا الكافر المسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٧٩٠ - وعنه قال : قلت « يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجَّته ، قال : وهل تَرَكَ

٢٧٨٩ - قال الشيخ : عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء
كان الكافر على دين يُقرُّ عليه ، أو كان مرتدّاً يجب قتله . ومن لم يرث كافرّاً من مسلم
لزمه أن لا يرث مسلماً من كافر
وقد اختلف الناس في هذا .

فقال اسحاق بن راهوية : يرث المسلم الكافر ، ولا يرثه الكافر ، ورى ذلك عن
معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان .

وقد حكى ذلك أيضاً عن ابراهيم النخعي ، وقالوا : نرثهم ولا يرثوننا ، كما ننكح نساءهم
ولا ينكحون نساءنا .

وقال عامة أهل العلم : بخلاف ذلك .

واختلفوا في ميراث المرتد .

فقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى والشافعي : ميراث المرتد فيء ، ولا يرثه أهله .

وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن .

وقال سفيان الثوري : ماله التّليد لورثته المسلمين ، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء

للمسلمين . وهو قول أبى حنيفة .

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهوية : ماله كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك عن

علي وعبد الله . وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز .

٢٧٩٠ - قال الشيخ : موضع استدلال أبى داود من هذا الحديث : في أن المسلم لا يرث من

لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة، حيث قاسمت قريشاً على الكفر - يعني المحصب - وذلك : أن بنى كنانة حالت قريشاً على بنى هاشم ، أن لا يُنكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤوؤوهم » قال الزهري : والخيف الوادي .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٧٩١ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى »

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر

وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . هذا آخر كلامه .

وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتاج بحديثه .

٢٧٩٢ - وعن عبد الله بن بريدة « أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودى

ومسلم . فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلاً حدثه ، أن معاذاً قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص . فورث المسلم . »

فيه رجل مجهول .

٢٧٩٣ - وعن أبي الأسود الدبلي « أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم - بمعناه

عن النبي صلى الله عليه وسلم »

في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر .

الكافر : أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة علي بن أبي طالب ، فورثه . وكان علي وجعفر

رضي الله عنهما مسلمين . فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رابع عبد المطلب باعها . فذلك معنى

قوله « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ »

٢٧٩١ - قال الشيخ : عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودى النصراني ، ولا المجوسى

اليهودى ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل .

وقال أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضاً ، واحتجوا بقول

الله سبحانه (٧٣ : ٨) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

باب فيمن أسلم على ميراث [٣ : ٨٥]

٢٧٩٤ - عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الجاهلية فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وكل قَسَمٌ أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » وأخرجه ابن ماجه .

قيل : فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام .

وقد علق الشافعي القول في ذلك . وغالب مذهبه : أن ذلك كله سواء .

٢٧٩٤ - قال الشيخ : فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يردُّ منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

٢٧٩٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله . وقد دل على هذا : قوله تعالى (٢ : ٢٧٨) يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا (فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاه وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام ، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية وإسحق بن راهوية والإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله

نصيبه . وقضى به عثمان .

باب في الولاء [٣ : ٧٦]

٢٧٩٥ - عن ابن عمر « أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعبتها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا يمتنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٧٩٦ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة »

٢٧٩٥ ، ٢٧٩٧ قال الشيخ : في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله « لا يمتنعك ذلك » معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق .

وفي قوله « الولاء لمن أعطى الثمن ، وولى النعمة » دليل أن لا ولاء إلا لمعتق . وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطى السلب والإيجاب ، كقولك : الدار

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسلم على شيء فهو له » ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا .

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لهما مخالفاً وفيه نظر ، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث .

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها ، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت .

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه ، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه ، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونمائها لهم ، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ، ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث ، ولو تمت لضوعف منها وصاياها ، وقضيت منها ديونه ، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبتها قبل موته ثبت ملكه عليه .

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضامنه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتمين حق

كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعا

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٧٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رِيَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزُوجُ امْرَأَةً . فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ . فماتت أمُّهم ، فورثوها رِباعها وولاء موالِها ، وكان عمرو بن العاص عَصْبَةَ بَنِيهَا ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مَوْلى لها ، وترك مالا ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ - قال : فكُتِبَ له كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عَبْدِ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ »

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرجه النسائى أيضاً مرسلًا . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب : بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء ، آخر الحروف مفتوحة ، وبعده الألف باء بواحدة

باب فى الرجل يسلم على يدي الرجل [٣ : ٨٧]

٢٧٩٨ - عن تميم الدارى أنه قال « يا رسول الله - وقال يزيد ، وهو ابن خالد : إن تميما

لزيد ، والمال للورثة . فيه إيجاب ملك الدار ، وإيجاب المال للورثة وقطعها عن غيرها . وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .

٢٧٩٨ - قال الشيخ : قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار .

٢٧٩٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو ، فذكره .

٢٧٩٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده

قال : يارسول الله - ما السنة في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : هُوَ أَوْلَى الناس بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَاتِهِ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب . ويقال : ابن موهب عن تميم الدارى . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب . وهو عندى ليس بمتصل . هذا آخر كلامه . وقال الشافعى - في هذا الحديث : - إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً ، وهو أن يعاقده ويواليه . فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواليه فلا شيء له . وقال إسحاق بن راهوية كقول أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أنه لم يذكر الموالاة . قلت : ودلالة الحديث مبهمه . وليس فيه أن يرثه ، إنما فيه « أنه أولى الناس بمحياه ومماته » وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث . ويحتمل أن يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار بالبر ، وما أشبههما من الأمور .

لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا . ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل . وقال بهذا الحديث آخرون ، منهم اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد ، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد ابن المسيب .

وفيها مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ، ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، ما لم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومجد .

وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة ، وهو مذهب يحيى بن سعيد .

فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

عن ابن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تيميا .
ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ، من قبل إنه مجهول ، ولا أعلمه متصلاً .

وقال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال : عبد العزيز
- راويه - ليس من أهل الحفظ والاتقان .

وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .

وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر . وهو شيخ ليس من أهل الحفظ .
وقد اضطربت روايته له . هذا آخر كلامه .

وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث .

قلت : وقد احتج البخارى في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا . وأخرج له عن نافع
مولى ابن عمر حديثاً واحداً .

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابورى ، وأبو الحسن الدارقطنى : أن البخارى ومسلماً
أخرجاه . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ثقة . وقال أيضاً :
روي شيئاً يسيراً . وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به . وقال أبو نعيم : ثقة . وقال ابن
عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف ، هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه

وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .

وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من

أهل الحفظ والاتقان .

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة .

وأما رده بجمع بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا

معاوية بن يحيى الصدقى عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعاً . ورواه أيضاً من حديث سعيد بن

السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

وحديث تميم - وإن لم يكن فى رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد

عضده المرسل ، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضى

تقديم الأقارب عليه ، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه » .

وجعفر - هذا - قال شعبة : كان يكذب . وقال البخاري والرازي ، وعلى بن الجنيدي والأزدى والدارقطني : متروك . والقاسم أيضا فيه مقال .

باب في بيع الولاء [٣ : ٨٧]

٢٧٩٩ - عن ابن عمر ، قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتَةَ » وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في المولود يستهل ثم يموت [٣ : ٨٧]

٢٨٠٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ » .

٢٧٩٩ - قال الشيخ : قال ابن الأعرابي : محمد بن زياد : كانت العرب تتبع ولأء موالئها . فباعوه مملوكاً ، وباعوه مُعْتَقاً فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قلت : وهذا كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روى عن ميمونة « أنها كانت وهبت ولأء موالئها من العباس ، أو من ابن عباس رضي الله عنهما »

قال الشيخ : وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولأء كان ولأء سابية . وولأء السابية قد اختلف فيه أهل العلم .

٢٨٠٠ - قال الشيخ : قوله « استهل » معناه رفع صوته بأن يصرخ ، أو يبكي . وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به .

٢٨٠٠ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وروى النسائي من حديث أبي ائزير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه » ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر ، وكان الموقوف أصح . ولفظه « الطفل لا يصل على ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وفي مسند البزار من حديث ابن عمر . رفعه « استهل الصبي

في إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .
وقوله «استهل» معناه : رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي . وكل من رفع صوته بشيء :
تقد استهل به .

ومعنى الاستهلال ههنا : أن يوجد مع المولود أمانة الحياة ، ولو لم يتفق أن يكون منه
الاستهلال ، وكان منه حركة ، أو عطاس ، أو تنفس ، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من
حي . فإنه يورث لوجود مافيه من دلالة الحياة .

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي .

وقال مالك : لا ميراث له ، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل .

وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة أنهم قالوا : لا يورث المولود

حتى يستهل .

باب نسخ ميراث المقدم بميراث الرحم [٣ : ٨٨]

٢٨٠١ - عن ابن عباس قال : (٤ : ٣٣ والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبتهم) كان
الرجل ، يخالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأفعال ، فقال
(٨ : ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

في إسناده علي بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

قلت : ومعنى الاستهلال ههنا : أن يوجد مع المولود أمانة الحياة . فلو لم يتفق أن
يكون منه الاستهلال - وهو رفع الصوت - وكان منه حركة أو عطاس ، أو تنفس
أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي . فإنه يورث ، لوجود مافيه من دلالة الحياة .

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي .

وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال مالك بن أنس : لا ميراث له ، وإن تحرك أو عطس ، ما لم يستهل .

ووروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة أنهم قالوا : لا يورث المولود

حتى يستهل .

٢٨٠٢ - وعنه في قوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال « كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوى رحم ، للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية (٤ : ٣٣) ولكل جعلنا موالى مما ترك) قال : نسختها : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصرة والنصيحة والرّفاة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث »

وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٨٠٣ - وعن داود بن الحصين ، قال « كنت أقرأ على أمّ سعد بنت الربيع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت : لا نقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أبى الاسلام . خلف أبو بكر بالألم يورثه ، فلما أسلم أمره الله تعالى أن يؤتية نصيبه - زاد عبد العزيز ، وهو ابن يحيى الخرانى شيخ أبى داود - فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف . »

في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال بعضهم : إن قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) منسوخة بآية الميراث

٢٨٠٤ - وعن ابن عباس : (٨ : ٧٤) والذين آمنوا وهاجروا (٨ : ٧٢) والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فنسختها ، فقال : (٨ : ٧٥) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

في إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

باب في الحلف [٣ : ١٨٩]

٢٨٠٥ - عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حلف في الإسلام ، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .
وأخرجه مسلم .

٢٨٠٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : فالظاهر - والله أعلم - أن المراد بالحديث : أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين ، بدأ واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على

٢٨٠٦ - وعن أنس بن مالك قال « حالف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقليل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً »
وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

باب في المرأة ترض من دية زوجها [٣ : ٩٠]

٢٨٠٧ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال : كان عمر بن الخطاب يقول « الديةُ

٢٨٠٦ - قال الشيخ : كان سفیان بن عيينة يقول : معنى « حالف » آخى ، ولا حلف في الإسلام - كما جاء في الحديث .

٢٨٠٧ - قال الشيخ : فيه من الفقه : أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته . وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله .

فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزد إلا شدة وتأكيده .
وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لى به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت » فهذا - والله أعلم - هو حلف المطيبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيده لموجب الإسلام وتقوية له .

وأما الحلف الذى أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ، ويحارب حاربه ، ويسلم من سألته . فهذا لا يعقد في الإسلام ، وما كان منه قد وقع في الجاهلية ، فإن الإسلام يؤكده ويشده ، إذا صار موجه في الإسلام التناصر والتعاوض والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه ، وتأليف الكلمة ، وجمع الشمل .

٢٨٠٦ - قال الشيخ ابن القيم : وقد تبين أن الحلف الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار ، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له : أن النهى عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم ، والله أعلم .

لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ :
كُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ،
فَرَجَعَ عَمْرُ »

٢٨٠٨ - وفي رواية « كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

أشيم : بفتح الهمزة ، وبعدها شين معجمة ساكنة ، وياه آخر الحروف مفتوحة وميم .
والضباب : بكسر الضاد المعجمة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة ، وبعدها الألف باء بواحدة
أيضا - هو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
- بطن من مضر .

وقيده بعضهم بفتح الضاد . وهو وهم .

والضبابى بكسر الضاد أيضا : منسوب إلى محلة بالكوفة ، يقال لها : قاعة الضباب ،

نسب إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوى .

قال أبو سليمان : فيه من الفقه : أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث
ماله ، لأنه قد ملكه . وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ . لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين
يغرمون الدية ، دون قتل العمد . لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل . ولا وصية لقاتل كالميراث .
وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول لا تجب ديته
إلا بعد موته . وإذا مات فقد بطل ملكه . فلما بلغت السنة ترك الرأى وصار إلى السنة .
وكان مذهب عمر : أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه .

آخر كتاب الفرائض

لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ . لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين
يغرمون الدية ، دون قتل العمد ، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ، ولا وصية لقاتل كالميراث .
وإنما كان يذهب عمر رضى الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول
لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات فقد بطل ملكه . فلما بلغت السنة ترك الرأى ، وصار
إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضى الله عنه : أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه

أول كتاب الخراج والامارة [٣ : ٩١]

٢٨٠٩ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ : فَأَلَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ » .
• وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب ما جاء فى طلب الامارة [٣ : ٩١]

٢٨١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ . وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً بنحوه .
قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسوّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر : أنه يُخَذَّلُ فِيهِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ . لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها .

٢٨٠٩ - قال الشيخ : معنى « الراعى » ههنا : الحافظ المؤمن على ما يليه . يأمرهم بالنصحية فيما يلونه ، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه ، أو يضيعوا . وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به .

وفى قوله « المرأة راعية على بيت بعليها » دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها .

وفى قوله « والرجل راع على أهل بيته » دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائته . وقد جاء « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » .

فقد قال عليه الصلاة والسلام « وكل إليها » بمعنى : لم يُعَنْ علي ما تعاطاه . والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان ، وأن من دُعِيَ إلى عمل أو إمامة في الدين فقَصَّر نفسه عن تلك المنزلة ، وهاب أمر الله : رزقه الله للمعونة . وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه الله .

وقال غيره : وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً : هل يجوز أن يمنع ؟ وأما إن كان لِرِزْق يرتزقه ، أو لتضييع القأم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ، ونيته في إقامة الحق فيها : فذلك جائز له .

٢٨١١ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال : « انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عمالك ، فقال الآخر : مثل قول صاحبه ، فقال : إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ . فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أعلم لما جاءه ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات » .

أورده البخاري في التاريخ الكبير من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد عن أخيه . وذكر أن بعضهم رواه عن اسماعيل عن أبيه . وقال : ولا يصح فيه عن أبيه .

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال « أفبئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما : عن يميني . والآخر : عن يساري وكلاهما يسأل العمل » وفيه « والذي بعثك بالحق ، ما أطلعتني على ما في أنفسهما » وفيه « لن نستعمل على عملنا من أراده » .

باب في الضرير يُوَلَّى [٣ : ٩١]

٢٨١٢ - عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وقد تقدم في كتاب الصلاة ، وذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « استخلفه مرات »

٢٨١٣ - قلت : إنما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون القضايا والأحكام . فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى بين الناس . لأنه لا يُدرك الأشخاص ، ولا يُثبِت الأعيان ، ولا يدري لمن يحكم ، وعلى من يحكم ؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور . والحكم بالتقليد غير جائز .

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان . وقد ضعفه ابن معين والنسائي ، وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري .

وقال بعضهم : إنما ولاء الصلاة بالمدينة ، دون القضايا والأحكام . فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى بين الناس . لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يُثبت الأعيان ، ولا يدري لمن يحكم ؟ وعلى من يحكم ؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور . والحكم بالتقليد غير جائز . وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له ، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله (٨٠ : ١ عبس وتولى أن جاءه الأعمى) وروى أن الآية نزلت فيه .

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

في اتخاذ الوزير [٩٢ : ٣]

٢٨١٣ - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقِي : إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ . »

باب في العرافة [٩٢ : ٣]

٢٨١٤ - عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معد يكرب « أن رسول الله

وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له ، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه (٨٠ : ١ ، ٢ عبس وتولى أن جاءه الأعمى) .

وروى أن الآية نزلت فيه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم له كلما أقبل ، ويقول « مرحباً بمن عاتبني فيه ربي » .
وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

صلى الله عليه وسلم ، ضَرَبَ عَلَى مَنكِبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفَآخَذْتَ ، يَا قَدِيمُ ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا ، وَلَا كَاتِبًا ، وَلَا عَرِيفًا .

صالح بن يحيى : قال البخارى : فيه نظر . وقال موسى بن هرون الحافظ : لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

٢٨١٥ - وعن غالب - وهو القطان - عن رجل ، عن أبيه ، عن جده « أنهم كانوا على مَنهَلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحبُ الماءِ لقومه مائةً من الإبلِ على أنفِ

٢٨١٥ - « العريف » القيم بأمر القبيلة بلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منهم أحوالهم قال الشاعر :

أَوْ كَمَا وَدَّتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَى عَرِيفِهِمْ يَتَوَسَّمُ

وقوله « العرافة حق » يريد أن فيها مصلحة للناس ، ورفقاً في الأمور ، ألا تراه يقول « ولا بد للناس من عرفاء » .

وقوله « العرفاء في النار » معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس ، لما في ذلك من الحنّة ، وأنه إذا لم يَقُمْ بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه أتم ، واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار .

وفيه من الفقه : أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فعله . فإن للمعطى ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم . فلم يجوز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً .

وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلاً على الإسلام ، وإنما أعطاهم عطايا بآنة ، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم ، وتألفهم على الدين ، وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه .

يُسَلِّمُوا ، فَاسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : نَعَمْ ، أَوْ لَا . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتِكَ السَّلَامَ . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَمْ فَلْيَسَلِّمَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قَاتَلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ .

فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ . وَغَالِبُ الْقَطَانَ : قَدِ وثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ . وَاجْتَنَبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَدَى الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجُمَتِهِ غَالِبُ الْقَطَانَ مُخْتَصِرًا . وَقَالَ : وَلِغَالِبٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ . وَفِي حَدِيثِهِ النَّكْرُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ « شَهِدَ اللَّهُ » حَدِيثَ مَعْضَلٍ . وَقَالَ أَيْضًا : وَغَالِبُ الضَّعْفِ عَلَى أَحَادِيثِهِ بَيِّنٌ .

باب فِي اتِّخَاذِ الْكُتَابِ [٣ : ٩٣]

٢٨١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) »

٢٨١٦ - قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ بَنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ ، وَلَا يَعْرِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبَ اسْمَهُ السَّجِّلُ قَطً .

(١) قَالَ فِي عَوْنِ الْمَبُودِ : وَفِي الْأَصَابَةِ : سَجِّلُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١٠٤ : ٢١) يَوْمَ نَطْوَى السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِّلِ لِلْكَتَبِ) قَالَ : السَّجِّلُ هُوَ الرَّجُلُ ، زَادَ ابْنُ مَرْدُودِيهِ : وَالسَّجِّلُ هُوَ الرَّجُلُ بِالْحِشَّةِ . وَرَوَى ابْنُ مَرْدُودِيهِ وَابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ سَمْدَانَ بْنِ سَعِيدٍ . عَنْ ابْنِ خَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبٌ يُقَالُ لَهُ السَّجِّلُ »

باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [٣ : ٩٣]

٢٨١٧ - عن رافع بن خَدِيج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن

٢٨١٨ - وعن عقبه بن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

٢٨١٨ - قلت : صاحب المكس : هو الذى يُعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار المختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر . وليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات . فقد ولى الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبعده .

وأصل المكس : النقص ، ومنه أخذ المكاس فى البيع والشراء . وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ، ويستنقصه منه . قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق إتاوة وفى كل ما باع امرؤ مكسٌ درهم
فأما العشر الذى يُصالح عليه أهل العهد فى تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين
فليس ذلك بمكس ، ولا آخذهُ بمسحق للوعيد ، إلا أن يتعدى ويظلم . فيخاف عليه
الإثم والعقوبة .

وليس فى الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم معروفون ، لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال : والآية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب ، واللام فى قوله (للكتاب) بمعنى « على » والمعنى : نطوى السماء كطى السجل على ما فيه من الكتاب . كقوله (٣٧ : ١٠٣) وتله للجبين) وقول الشاعر :

* نخر صريعاً لليدين وللنم *

أى على اليدين وعلى النعم ، والله أعلم .

قال ابن إسحاق « الذي يَعْتَشُرُ الناس ، يعني صاحب المكس » .

في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

قال بعضهم : أصل المكس : النقصان . مكس ، وبخس : بمعنى نقص الشيء .

وقال الأصمعي : الماكس : العَشار . وأصله : الجباية ، والمكس : الذي يأخذه .

وقال غيره : ومنه أخذ المِلكاس في البيع والشراء . وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ،

ويستنقصه منه . وصاحب المكس : هو الذي يعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار

إذا مروا به مكساً باسم العشر . وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات .

فأما العشر الذي يُصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين :

فليس ذلك بمكس ، ولا أخذه مستحق للوعيد ، إلا أن يظلم . فيخاف عليه الإثم والعقوبة .

باب في الخليفة يستخلف [٩٣ : ٣]

٢٨١٩ - عن ابن عمر ، قال : قال عمر « إني أن لا أَسْتَخْلِفُ ، فإنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يستخلف ، وإن أَسْتَخْلِفُ فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ما هو إلا

٢٧١٩ - قلت : معنى قول عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف » أي لم يسم

رجلاً بعينه للخلافة ، فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه . فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر

بذلك ولم يرشد إليه ، وأهل الناس بلا راع يرعاهم ، أو قَيمٍ يقوم بأمرهم ، ويمضي أحكام

الله فيهم - فلا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فكان معناه : الأمر بعقد البيعة للإمام

من قريش . ولذلك رُويت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا

شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا البيعة ، ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة . وكانوا

يسمونه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » طول عمره ، إذ كان الذي فعلوه من ذلك

صادراً عن رأيه ، ومضافاً إليه . وذلك من أدل الدلائل على وجوب الخلافة ، وأنه لا بد

أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، فعلمت أنه لا يعدلُ برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مُستخلفٍ .
وأخرجه مسلم والترمذى .

باب في البيعة [٣ : ٩٤]

٢٨٢٠ - عن ابن عمر ، قال « كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَيُبَيِّنُنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

للناس من إمام يقوم بأمر الناس ، ويمضى فيهم أحكام الله ، ويردعهم عن الشر ، ويمنعهم من النظام والتفاسد .

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة ، وقال « إن قتل فأميركم جعفر بن أبى طالب . فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة . فأخذها زيد فاستشهد ، ثم أخذها جعفر فاستشهد . ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم أخذها خالد بن الوليد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم إليه فى ذلك ، ففتح الله عليه ، وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أثره ، وأثنى عليه خيراً » .

وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام .

ثم إن عمر لم يهمل الأمر ، ولم يبطل الاستخلاف ، ولكن جعله شورى فى قوم معدودين لا يعدونهم . فكل من قام بها كان رضاً ولها أهلاً . فاخترأوا عثمان وعقدوا له البيعة .

فلاستخلاف سنة اتفق عليها الملائم الصحابة . وهو اتفاق الأمة ، لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة ، الذين شقوا العصا ، وخلعوا ربة الطاعة .

٢٨٢٠ - قلت : فيه دليل على أن حكم الأكام سقط لعدم لأنه ليس مما استطاع دفعه

وقال بعضهم : فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط ، غير لازم . لأنه ليس مما يستطاع دفعه .

وقال غيره : فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة بأمته ، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقه ، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل .
وقال « عليكم من الأمر ما تطيقون » امثالاً ، لقوله تعالى (٢ : ٢٨٦) لا يكلف نفساً إلا وسعها) .

٢٨٢١ - وعن عروة « أن عائشة رضی الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا ، فَأَعْطَتْهُ قَالَ : أَذْهَبِي ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ »

وأخرجه البخارى ومسلم النسائي .

قيل : فيه : منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية : يداً وغيرها ، مما نهيت عن إبدائه ، أو أبيح لها .

وفيه : أن كلام المرأة ليس بعورة .

٢٨٢٢ وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت « يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ صَغِيرٌ ، فَسَحَ رَأْسَهُ » .

وأخرجه البخارى

باب في أرزاق العمال [٣ : ٩٤]

٢٨٢٣ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَوْ غُلُوكَ » .

٢٨٢٤ - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن السعدي - قال : « استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لي بِعَمَالَةٍ ، فقلت : إنما عَمِلْتُ لَهِ ، قال : خذ ما أُعْطِيتَ ، فإني عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه .
وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض .

٢٨٢٥ - وعن المستورد بن شَدَّاد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلَيْكَ تَسِيبُ زَوْجَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَيْكَ تَسِيبُ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلَيْكَ تَسِيبُ مَسْكَنًا - قال أبو بكر (١) : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ »

باب في هدايا العمال [٣ : ٩٥]

٢٨٢٦ - عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد

٢٨٢٤ - قوله « عملني » معناه : أعطاني العَمَالَةَ .

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة ، فقال (٩ : ٦٠) والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على قَدْرِ غَنَائِهِمْ وَسَعِيهِمْ .

٢٨٢٥ - قلت : وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عماله التي هي أجر مثله . وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة . فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكثري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله .

٢٨٢٦ - قلت : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا

(١) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وقد رواه أحمد في المسند عن المستورد بن شداد

يقال له ابنُ اللَّتْبِيَّةِ - قال ابن السرح : ابنُ الأُتْبِيَّةِ - على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أُهدى لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : مَا بَالَ الْعَامِلِ نَبَّهْتُهُ فَيَجِيءُ ، فيقول : هذا لكم وهذا أُهدى لي ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، أَوْ أَبِيهِ ، فينظر : أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ .
وأخرجه البخارى ومسلم .

أبو حميد الساعدي : اسمه المنذر . وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك . وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج .

وابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن السرح ، شيخ أبي داود .
وابن اللَّتْبِيَّةِ : اسمه عبد الله ، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضا ، وبعدها باء موحدة مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة ، وتاء تأنث . وكذلك « الأُتْبِيَّةِ » بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضا .

المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحابة ، وليخفف عن المهدي ، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه . وهو خيانة منه ، ونجس للحق الواجب عليه استيفاءؤه لأهله .

وفي قوله « أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ » ، فينظر أيهدى إليه أم لا « دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور . ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض^(١) .
وفي معناه : من باع درهما ورغيفا بدرهمين ، لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد .

وكذلك كل تلجئة ، وكل دخيل في العقود يجرى مجرى ما ذكرناه على معنى قوله « هَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر ، وفرق بين قرانها : هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا ؟ .
والله أعلم .

(١) ولكن في الحديث الصحيح « الدر يجلب ، والظهر يركب بنفقته : في الرهن »

باب في غلول الصدقة [٣ : ٩٥]

٢٨٢٧ - عن أبي مسعود الأنصاري ، قال « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ساعياً ، ثم قال انطلق أبا مسعود ، لا ألفينك يوم القيامة تجي ، على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته . قال : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أكرهك »

حسن

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣ : ٩٦]

٢٨٢٨ - عن أبي مريم الأزدي ، قال : دخلت على معاوية فقال « ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ ، قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس »

وأخرجه الترمذى .

وقيل : إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مرة الجهني . وقد أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مرة ، وقال : غريب . وقال : وعمرو بن مرة يُكنى أبا مريم . ثم أخرجه من حديث أبي مريم ، كما أخرجه أبو داود .

٢٨٢٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أوتيكم من شيء ، وما أمتعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت » .

٢٨٢٩ - قوله « ما أنعمنا بك » يريد ما جاءنا بك ، أو ما أعملك إلينا . وأحسبه مأخوذاً من قوله « نعم ، ونعمة عين » أى قرة عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعتدُّ بزيارته ، ويفرح ببقائه . كأنه يقول : ما الذى أطلعك علينا وحيثنا بلقائك ، ومن ذلك قولهم : أنعم صباحاً ،

٢٨٣٠ - وعن مالك بن أوس بن الحذكان ، قال : « ذَكَرَ عمر بن الخطاب يوماً النبي ، فقال : ما أنا بأحقَّ بهذا النبي منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجلُ وقَدَمه ، والرجلُ ونَبْلأوه ، والرجل وعِياله ، والرجل وحاجته . »
في إسناده : محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب في قسم النبي [٣ : ٩٦]

٢٨٣١ - عن زيد بن أسلم « أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتِكَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحرَّرين ، فبني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين . »

٢٨٣١ - قلت : يريد بالمحررين المعتقين . وذلك أنهم قوم لاديوان لهم . وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم .

وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة . وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر . فأذكر بهم عبد الله بن عمر ، وتشفع في تقديم أعطيهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

ووجدنا النبي مقسوماً لكافة المسلمين ، على ما دلت عليه الأخبار ، إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة .

وقال عمر بن الخطاب « لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملك من أرقائكم . وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرّ حَيْر^(١) لم يعرق فيه جبينه »

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله (٥٩ : ١٠) والذين جاءوا من بعدهم) الآية .

وقال أحمد وأبو إسحاق : النبي للغني والفقير إلا العبيد .

واحتج أحمد في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس من مال البحرين .

(١) السرو : الشرف ، والمدىكان المرتفع . وهو هنا موضع بأرض حير من بلاد اليمن .

٢٨٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز ، فقسّمها للحرة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحرة والعيب » .

٢٨٣٣ - وعن عوف بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه النفي قسيه في يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً - زاد ابن المصنف : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمّار - فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دُعِيَ بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى حظاً واحداً » .

باب في أرزاق الذرية [٣ : ٩٧]

٢٨٣٤ - عن جابر بن عبد الله ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا

والعباس رضي الله عنه غني ، والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه سوى بين الياس ، ولم يفضل بالسيابة ، وأعطى الأجرار والعبيد .

وعن عمر رضي الله عنه « أبه فضل بالسيابة والقدم ، وأسقط العبيد »

ثم رد على بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد .

ومال الشافعي إلى التسوية . وشبهه بقسم الموارث .

٢٨٣٤ - قلت : هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله . فإنه يقضى دينه من الفداء ، فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضى منه . ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته .

« والضياع » اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع ، إن لم يُتَعَهَّد ، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ، وسائر من يدخل في معانهم .

وكان الشافعي يقول : ينبغى للامام أن يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهي من دون الاحتلم ودون البالغ ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في

مؤناتهم بقدر معاش مثلاً .
Made searchable using ScribeTools.com

أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاءًا
فَالِيٌّ وَعَلَى » .

وأخرجه ابن ماجه .

٢٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَاَلَيْنَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٣٦ - وعن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوْلَى
بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَاَلِيٌّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ » .

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ؟ [٣ : ٩٧]

٢٨٣٧ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أُحُد - وهو ابن أربع

عشرة - فلم يُجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة ، فأجازه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والعطاء الواجب من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد . ثم يعطى الذرية والنساء

ما يكفيهم لستهم في كسوبهم ونفقهم .

قال : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين

هم أهل الصدقة .

قال : وإن فضل من المال فضل - بعد ما وصفت - وضعه الإمام في إصلاح الحصون

والازدياد في الكراع . وكل ما يقوى به المسلمون . فإن استغنى المسلمون وكلت كل مصلحة

لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال .

قال : ويعطى من الفىء رزق الحكام ، وولاية الأحداث والصلاة بأهل الفىء ، وكل من

قام بأمر الفىء من وال وكاتب وجندى مما لاغنى لأهل الفىء عنه - رزق مثله .

باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان [٣ . ٩٨]

٢٨٣٨ - عن سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال : حدثني أبي مطير ^(١) أنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالسويداء ، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حُضْضاً ^(٢) فقال : أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يعظُ الناس ، ويأمرهم وينهاهم ، فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

السويداء هذه : على ليلتين من المدينة نحو الشام . والسويداء أيضا : بلدة مشهورة قرب حران . وقد دخلتها وسمعت بها . والسويداء أيضا : من قرى حوران من أعمال دمشق ٢٨٣٩ - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القرى - عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أمر الناس ونهاهم ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها ، وعاد العطاء - أو كان - رُشاً فدعوه . فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

ذو الزوائد : له صحبة ، لا يعرف اسمه . وهو معدود في أهل المدينة .

باب في تدوين العطاء [٣ : ٩٩]

٢٨٤٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري « أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض

٢٨٣٩ - قوله « تجاحفت » يريد : تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه ، وأجحف بعضا

ببعض .

وقوله « وعاد العطاء رُشاً » هو أن يصرف عن المستحقين ، ويعطى من له الجاه والمنزلة . ٢٨٤٠ - « الإعقاب » أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا بها ، وأضر ذلك بأهلهم ،

(١) قال في النهاية : يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل : هو بظاين . وقيل : هو بضاد ثم طاء وهو دواء معروف . قيل : إن يعقد من أبوال الإبل . قيل : هو عقار . منه مكي هندي . وهو عصارة

فارس مع أميرهم ، وكان عمر يُعقَّب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر . فلما مرَّ الأجل قفَّل أهل ذلك الثَّغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفَلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزاة بعضاً »

٢٨٤٩ - وعن ابنِ لَعْدِي بنِ عدي الكندي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : « إنَّ من سأل عن مواضع النِّيء فهو ماحكٍ فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه ، فرَض الأَعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمَّة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم فيه » .

في روايته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل .
٢٨٤٢ - وعن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله وَضَعَ الحقَّ على لسانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ »
وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال [٣ : ١٠٠]

٢٨٤٣ - عن مالك بن أوس بن الحدَّان ، قال « أرسل إلى عمر ، حين تعالَى النهارُ ، فجنَّته ، فوجدته جالساً على سريرٍ ، مفضياً إلى رِماله ، فقال ، حين دخلت عليه : يا مالٍ ، إنه قد دفَّ أهلُ آياتٍ من قومك ، وقد أمرتُ فيهم بشيء ، فاقسم فيهم ، قلت : لو أمرتُ

وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه « لا تجمروا الجيوش ففتنوم » يريد لا تطيلوا حبسهم في الثعور .

٢٨٤٣ - قال أبو داود ، وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين . فقال عمر رضي الله عنه :

« لا أوقع عليها اسم القسم »

قلت : ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله :

والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود : قول عمر لها « فجنَّتْ

غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاء يرَافاً^(١) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزيد بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء يرَافاً . فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خيل إلى أنني أهدمت أذنك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : أتتدأ ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : نعم ، ثم أقبل على علي والعباس رضی الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ فقالا : نعم ، قال : فإن الله

أنتَ وهذا ، وأتما جميع ، وأمركما واحد » فهذا يبين أنهما إنما اختصا إليه في رأى حدثهما في أسباب الولاية والحفظ . فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه . ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً ورده ملكاً ، بعد أن كان سلاماً في أيام أبي بكر ، وتخليا عن الدعوى فيه . وكيف يجوز ذلك ؟ وعمر رضی الله عنه يناشدهما الله : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة ؟ » فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ؟

وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ، وتصحح ما تأوله : من أنهما إنما طلبا القسمة . ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ، ومحافظة عليها . فإن القسمة إنما تجرى في الأموال المملوكة ، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تركته صدقة غير مورثة ، فلم يسمح لها عمر بالقسمة ، ولو سمح لها بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ، ولا تقيتهما في الدين . فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها . ومنع أن تجول

(١) يرَافاً - بفتح الباء المثناة من تحت واسكان الراء المهملة وبالغاء ، غير مهموز ، ومنهم من همزه -

خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بمخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال (٥٩ : ٦) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فكان الله أفاء على رسوله بنى النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقى أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك

عليها السهام ، فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأى حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما ، وإلى أماتهما وكفائتهما ليمضيه بمشاركة منها أقوى في الرأي ، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما ، والاكتفاء به دون مقام الآخر . ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد ، أو وكل رجل زيدا وعمراً ، لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر فيهما دون صاحبه . فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً ، فلما تنازعاها قال لهما « إما أن تليها جميعاً - على الشرط الذى عقدته لكما فى أصل التولية - وإما أن ترداها إلى قاتولاها بنفسى ، وأجرها على سبلها التى كانت تجرى أيام أبى بكر رضى الله عنه . » قلت : وروى « أن علياً رضى الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك ، فكان يليها أيام حياته . »

ويدل على صحة التأويل الذى ذهب إليه أبو داود : أن منازعة على رضى الله عنه عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً : أن الأخبار لم تختلف عن على رضى الله عنه : أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر ، أجزاها على الصدقة ، ولم يغير شيئاً من سبلها وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوى أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابى قال « كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح فى قرية ، يقال لها العباسة بالأنبار - فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة ، قام رجل من آل أبى طالب فى عنقه مصحف . فقال : أذكرك الله الذى ذكرته : إلا أنصفتنى من خصمى ، وحكمت بينى وبينه بما

الرَّهْطِ فَقَالَ : أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْمَلُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهَا فَقَالَ : أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْمَلَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ
أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ

فِي هَذَا الْمَصْحَفِ . فَقَالَ لَهُ : وَمَنْ ظَلَمَكَ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ الَّذِي مَنَعَ فَاطِمَةَ فَدَكَ . قَالَ : فَقَالَ
لَهُ : وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ؟ قَالَ : وَأَقَامَ عَلَى ظَلَمِكُمْ ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عُثْمَانُ . قَالَ :
وَأَقَامَ عَلَى ظَلَمِكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : وَأَقَامَ عَلَى ظَلَمِكُمْ ؟ قَالَ : فَأَسَكَتَ الرَّجُلُ . وَجَعَلَ
يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وُورَاهُ يَطْلُبُ مَخْلَصًا ، فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَقَامِ قَتْنِهِ
ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِي هَذَا قَبْلَ ، لِأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ . اتَّعَدَّ . وَأَقْبَلَ
عَلَى الْخُطْبَةِ .

قوله « مفضياً إلى رماله » يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش ، ورماله : ما يُرْمَلُ
وَيُنْسَجُ بِهِ مِنْ شَرِيطٍ وَنَحْوِهِ .

وقوله « دف أهل أبيات من قومك » معناه : أقبلوا ولهم دفيغ ، وهو مشى سريع
فِي مَقَارِبَةِ خَطْوِهِ . يَرِيدُ : أَنَّهُمْ وَرَدُوا الْمَدِينَةَ لَضَرِّ أَصَابِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ .

وفِي قَوْلِ عُمَرَ « إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِئَ لَمْ يَخْصُ بِهَا أَحَدًا مِنْ
النَّاسِ ، وَتَلَا عَلَى آثَرِ الْآيَةِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ النَّبِيِّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فِي حَيَاتِهِ .

واختلفوا فيمن هي له بعده ، وأين تصرف ؟ وفيمن توضع ؟ .

فقال الشافعي ، في رواية قال :

راشدٌ تابع للحق ، فوليتها أبو بكر ، فلما توفي قلتُ : أنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووليُّ أبي بكر ، فوليتها ما شاء الله أن أليها ، فحُتت أنت وهذا ، وأتما جميعٌ ، وأمرُكمَا
واحدٌ ، فسألتماها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعا إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها
بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتما
لأقضي بينكما بغير ذلك ؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما
عنها فردَّاهما إليَّ .

٢٨٤٤ - وفي رواية قال « وهما - يعني علياً والعباس رضى الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله
على رسوله من أموال بني النضير »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً .

وفي لفظ للبخارى « فأنا أ كفيكماها »

قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليها اسم قَسَم .

أحدهما : أن سبيلها سبيل المصالح ، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ،
ويبدأ بالمقاتلة أولاً ، فيعطون قدر كفايتهم ، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح . لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأخذه لفضيلته ، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة . فليس
لهم أن يتملكوها .

والقول الآخر : أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
كان يأخذه لماله من الرُّعب والهيبية في طلب العدو . والمقاتلة : هم القائمون مقامه في إرهاب
العدو وإخافتهم .

وكان مالك يرى أن النية المصالح . قال : وكذلك كان في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

وحكى عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك فيه مالاً ، أو كان

لا يصح منه الملك .

قلت : وهذا القول - إن صح عنه - فهو خطأ .

وقال بعض أهل العلم : النية للأئمة بعده .

قال بعضهم : ما أحسن ما قال أبو داود ، وما أشبهه بما تأوله . واستدل بقول عمر « نجحت أنت وهذا وأتما جميع وأمر كما واحد » فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأى حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ . فرام كل واحد منهما التفرد به . ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثاً ، ويرُدّه ملكاً - بعد أن كانا سلما في أيام أبي بكر ، وتحليا عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك ؟ وعمر يناشدهما الله : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ما تركنا صدقة » فيعترفان به . والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود .

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافضة عليها . فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة . ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يملكها بعد عليّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ، ولا يقينهما في الدين . فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها ، ومنع أن تجول عليها السهام ، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأى حدث منه فيها ، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة . والله أعلم .

وقد يمتثل ذلك وجهاً آخر ، وهو : أن الأمر المفوض إلى الاثنين ، الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأى ، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به . قال : فروى : أن عليا غلب عليها العباس بعد ذلك . فكان يليها أيام حياته .

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود : أن منازعة عليّ عباساً لم تكن من قبيل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً : أن الأخبار لم تختلف عن علي : أنه لما أفضت إليه الخلافة ، وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ، ولم يغير شيئاً من سبيلها

٢٨٤٥ - وعنه عن عمر قال « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب المسلمون عليه بخيّل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً يُنفق على أهل بيته - قال ابن عبدة : ينفق على أهله - قوت سنة ، فما بقي جعل في الكراع وعُدّة في سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وابن عبدة : هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي ، شيخ أبي داود .

٢٨٤٦ - وعن الزهري ، قال : قال عمر « ٥٩ : ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قرى عُرْبِيَّة : فذكَ ، وكذا وكذا (٥٩:٥٥ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) و(للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) و(الذين تبوءوا الدارَ والايمان من قبلهم) و(الذين جاءوا من بعدهم) فاستوعبت هذه الآية الناسَ . فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب ، وهو السخيتاني - أو قال : حظٌ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم » وهذا منقطع . الزهري : لم يسمع من عمر .

٢٨٤٦ - قلت : مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر : أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها . وكان رأيه في الفء : أن لا يَحْمَسَ كما تحمَس الغنيمة ، لكن تكون جملة لجملة المسلمين مُرَصِّدَةً لمصالحهم ، على تقديم كان يراه ، وتأخير فيها وترتيب لها . وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى ، فإنه كان يرى أن يَحْمَس الفء ، فيكون أربعة أخماسه لأرزاق المغاتلة والبدرية . وفي الكراع والسلاح ، وتقوية أمر الدين ، ومصالح المسلمين ، ويقسم خمسة على خمسة أقسام ، كما قسم خمس الغنيمة ، واحتج بقوله تعالى (٥٩ : ٦ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

وكان يذهب إلى أن ذكر « الله » إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه . وإنما هو سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير .

قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح : خمس الله وخمس رسوله واحد .

وقال قتادة : (فإن لله خمسة) قال : هو لله ، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس .

وقوله « بعض من تملكون من أرقائكم » قال بعضهم : يتأول على وجهين .
أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد . فإنه روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد الخلدی الغفاری « أن مملوكين ، أو ثلاثة ، لبني غفار شهدوا بدرًا ، وكان
عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم » .

قال أبو عبيد : وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المالك البدرين . لمشهدهم بدرًا . ألا
ترى أنه خص . ولم يعم ؟ .

وقال غيره : بل أراد به جميع المالك . وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل .
فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المالك . وقد يوضع البعض موضع الكل ، كقول لبيد :
* أو يعتلق بعض النفوس جمامها *

يريد النفوس كلها .

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية : هذا مفتاح الكلام في الدنيا والآخرة .
قلت : والذي ذهب إليه الشافعي : هو الظاهر في التلاوة . وقد اعتبره بأية الغنيمة
وهو قوله (٨ : ٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل) فحمل حكم الفء عليها في إخراج الخمس منه . ويشهد له على
ذلك أمران :

أحدهما : أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق ، وحرف
النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية . وهي قوله (للفقراء المهاجرين) وإنما هو ابتداء كلام .
والمعنى الآخر : أن المسمين في الآية الآخرة هي قوله (٥٩ : ٩) والذين جاءوا من بعدهم)
لو كانوا داخلين في أهل الفء لوجب أن تعزل حقوقهم ، وتترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك
بالوارث الغائب والشريك الطاعن ، ويحفظ عليه حتى يحضر . ولم يكن يجوز أن يستأثر
الحاضرون بحقوق الغيب ، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها ، وقد تابعه
عامة الفقهاء ، ولم يتابع الشافعي أحد على مقاله . فالمصير إلى قول الصحابي - وهو الإمام
العدل المأمور بالافتداء به في قوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر

٢٨٤٧ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال « كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير : فكانت حُبساً لنوائبه . وأما فدك : فكانت حُبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر : فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزء بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين . »

٢٨٤٨ - وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُورثُ ، ما ترَكْنَا صدقةً ، إنما يأكل آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ

وما أحسب الشافعى عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ماغلبه من ظاهر الآية ، وأعوذه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم . والله أعلم .

وقوله « إلا بعض من تملكون من أرقائكم » يتأول على وجهين :

أحدهما : ماذهب إليه أبو عبيد . فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على عن مخلد الغفارى « أن مملوكين ، أو ثلاثة ، لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم . »

قال أبو عبيد : فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المالك البدريين بمشهدهم بدرأ .
ألا ترى أنه خصَّ ولم يعمَّ ؟

وقال غيره : بل أراد به جميع المالك . وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل . فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المالك . وقد يوضع البعض فى موضع الكل . كقول لبيد :
أو يعتق^(١) بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها

(١) فى الأحمدية « أو يعتقى » وفى اللسان مادة « حم »
لتذودهن ، وأيقنت إن لم تزد أن قد أحم من الختوف حمامها

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا انْتِ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَا عَمَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٨٤٩ - وعنه « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث - قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك ، وما بقى من خمس خيبر ، قالت عائشة رضى الله عنها : فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعنى مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكول »

٢٨٥٠ - وعنه « أن عائشة رضى الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه : فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى على وعباس رضى الله عنهم ، فغلبه على عليها ، وأما خيبر وفدك : فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوابه ، وأمرها إلى من ولى الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم » .

٢٨٥١ - وعن الزهرى ، فى قوله (٥٩ : ٦ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى - قد سماها لا أحفظها - وهو محاصر قوما آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال . قال الزهرى : وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا ، لم تمتحوها عنوة افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يُعطِ الأنصار منها شيئا ، إلا رجلين كانت بهما حاجة »

٢٨٥٠ - وقوله « تعرفه » أى تغشاه وتنتابه . يقال : عرف ضيف ، وعرفنى هم . أى نزل بى

٢٨٥٢ - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان ، حين استخلف ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك ، فكان يُنفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ، ويُزوج منها أيّهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعنى عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لى بحق ، وإني أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت ، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

٢٨٥٣ - وعن أبى الطفيل - وهو عامر بن وائلة الليثى ، وهو آخر من توفى من الصحابة - قال « جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده » فى إسناده : الوليد بن جميع . وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال .

٢٨٥٤ - وعن أنى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقسّم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نساءى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى بعضها « ولا درهماً » .

٢٨٥٥ - قلت : إنما أقطعها مروان فى أيام حياة عثمان بن عفان . وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه .

وكان تأويله فى ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إذا أطعم الله نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وينفق على عياله قوت سنة ، ويصرف الباقي مَصْرَفِ الْفِئَةِ ، فاستغنى عثمان عنها بماله ، فجعلها لأقربائه ، ووصل بها أرحامه . وقد روى أبو داود هذا الحديث .

٢٨٥٦ - قلت : وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأئمة بعده .

٢٨٥٥ - وعن أبي البخترى - وهو سعيد بن فيروز - قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مُدْبِراً^(١) « دخل العباسُ وعليٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقةٌ ، إلا ما أطمعه أهله وكسأهم ، إنَّ لا نُورث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ، ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولياها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس . »
فى إسناده : رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

٢٨٥٦ - وعن عائشة أنها قالت « إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أردن أن يبيعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت لمن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نُورثُ ، ما تركنا فهو صدقة ؟ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

٢٨٥٧ - وفى رواية : قلت « ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد : لنابتهم ولضيفهم ، فإذا مت فهو إلى ولى الأمر من بعدى ؟ ! »

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى [٣ : ١٠٦]

٢٨٥٨ - عن جبير بن مطعم « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله

٢٨٥٨ - قلت : قوله ، بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . يريد به الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبين بنى المطلب فى الجاهلية ، وفى غير هذه الرواية : أنه قال « إنَّ لم نفترق فى جاهلية ولا فى إسلام »

(١) أى مكتوباً كتابة واضحة ، منقوفاً تسهل قراءته . قال فى القاموس : كتاب ذبر - ككتف -

عليه وسلم فيما قَسَمَ من الخمس من بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ ، وَلَمْ تَعْطِنَا شَيْئًا ، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قَالَ جَبْرِ : وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ - قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخَمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً

٢٨٥٩ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل ، من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ يُعْطِيهِمْ . »

٢٨٦٠ - وعنه قال : « لما كان يومُ خيبر وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ

وَكَانَ يَجِيءُ بِنِ مَعِينٍ يَرْوِيهِ « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ سَيِّءٌ وَاحِدٌ » بِالسِّينِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ، أَوْ مِثْلُ سِوَاءٍ . يُقَالُ : هَذَا سَيِّءٌ هَذَا ، أَوْ مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : دَائِلٌ عَلَى ثُبُوتِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى . لِأَنَّ عُثْمَانَ وَجَبِيرًا إِنَّمَا طَالَبَاهُ بِالْقَرَابَةِ .

وقد عمل به الخلفاء بعد : عمر ، وعثمان .

وجاء في هذه الرواية « أن أبا بكر لم يقسم لهم » .

وقد جاء في غير هذه الرواية عن عليّ « أن أبا بكر قسم لهم » وقد رواه أبو داود (٢٨٥٨)

لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمُ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ . فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ
وَتَرَكْتَنَا ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَوْبَنُوا الْمَطْلَبَ لَا نَفْتَرِقُ
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ «
٢٨٦١ - وَعَنْ السُّدِّيِّ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ « هُمْ بَنُو
عَبْدِ الْمَطْلَبِ » .

٢٨٦٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ « أَنْ نَجَّدَةَ الْحَرُورِيَّ ، حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ،
أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ
عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّهَا ، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَأَبِينَا أَنْ يَقْبَلَهُ » .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٨٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ « وَلَا نِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْسَ الْحُمْسِ ، فَوَضَعْتُهُ
مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَيَاةَ عَمْرِ ، فَأَتَى بِمَالٍ ،
فَدَعَانِي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ ، قَالَ : خُذْهُ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَغْنَيْنَا
عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » .

فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ : عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ . وَقِيلَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ . وَقَدْ
وَقَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ . وَابْنُ مَعِينٍ ، وَنَقَلَ عَنْهُمَا خِلَافَ ذَلِكَ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .

٢٨٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلِّينِي حَقِّنَا مِنْ هَذَا الْحُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَأَقْسِمَهُ حَيَاتِكَ ، كَيْلَا لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَا فَعَلْتُ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَسَمْتَهُ

٢٨٦٤ - قُلْتُ : فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ » وَكَذَلِكَ
عَمْرٌ إِلَى أَنْ تَرَكَوْا حَقَّهُمْ مِنْهُ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّهِمْ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَقَّهُمْ ثَابِتٌ . وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ Made searchable using ScribeTools.com أَصْنَافٌ .

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولأنه أبو بكر رضى الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حَقْنًا ، ثم أرسل إلى ، فقلت : بنا العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأرذده عليهم ، فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا على ، حرمتنا العداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً^(١) .

في إسناده : حسين بن ميسون الخنذفي . قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال على بن المديني : ليس بمعروف .
وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث . وقال : وهو حديث لم يتابع عليه . وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء .

٢٨٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب « أن أباه ربيعة ابن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالاً لربيعة وللفضل بن عباس : أتيت رسول الله

وقال بعضهم : إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصرة في القرابة ألا تراه يقول « إنا لم نفتق في جاهلية ولا إسلام » ؟ فنبه على أن سبب الاستحقاق : هو النصر ، والنصرة قد انقطعت ، فوجب أن تنقطع العطية .

قلت : هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار . ولو كان ذلك من أجل النصره حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً . فقد كانوا إلباً واحداً عليه ، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث .
وقد قيل : إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم ، وتحريم الصدقة باقٍ ، فليكن السهم باقياً .

٢٨٦٥ - قوله « أنا أبو الحسن القرم » هو في أكثر الروايات « القوم » وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو . وهذا لا معنى له . وإنما هو « القرم » وأصل القرم في الكلام فحل الإبل . ومنه قيل : للرئيس « قرم » يريد بذلك : أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور : فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل .

(١) الدهى - يفتح الدال المهملة وسكون الهاء - الفطنة وجودة الرأى . يقال : رجل داهية بين الدهى والدهاء : ممدود .

صلى الله عليه وسلم ، فقولا له : يا رسول الله ، قد بلغنا من السنِّ ما ترى ، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسولُ الله ، أبرُّ الناس وأوصلهم ، وليس عند أبويننا ما يُصدِّقنا عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات ، فذُنُودٌ إليك ما يؤدي العمالُ ، ولُنُصِبُ ما كان فيها من مَرَقِي . قال : فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ، والله لا نَسْتَعْمِلُ أحداً منكم على الصدقة ، فقال له ربيعة : هذا من أمرِك؟ قد نلتَ صِهْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تحسُدك عليه ، فألقى عليّ رداه ، ثم اضطلع عليه ، فقال : أنا أبو حسن القَوْم ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أبنائاً كما بجواب^(١) ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبدالمطلب : فانطلقت أنا والفضل

وقوله « بحور ما بعثتما به » أى بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها ، وأصل الحور: الرجوع ، يقال : كلمته فما أحرار إلى جواباً ، أى مارداً إلى جواباً .

وقوله « أخرجنا ما تُصرِّران » يريد ما تكتمان ، أو ما تضرمان من الكلام . وأصله : من الصرر ، وهو الشد والإحكام .

وقوله « فتواكلنا الكلام » معناه : أن كل واحد منا قد وَاكَلَ الكلام إلى صاحبه ، يريد أن يبدأ الكلام صاحبه دونه .

وقوله « قم فأصدق عنهما من الخمس » أى من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يأخذ ل طعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ، ويرد الباقي منه على يتامى بنى هاشم ، وأيامام ، ويضعه حيث أراه الله من وجوه المصلحة . وهو معنى قوله « مالى مما أفاء الله علىّ إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » .

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذى القربى ، وهو من جملة الخمس . والله أعلم .

(١) فى نسخة من المنذرى بين سطور الأصل « بحور » بالحاء المهملة والواو والراء . وفى الهامش : بفتح الحاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة أى بجواب ، كما جاء فى الرواية الأخرى ، فقال : كلمته فه أحرار جواباً

حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْشٍ ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : أَخْرَجَا مَا تَصَرَّرَانِ ، ثم دخل ، فأذن لى والفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته ، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - يعنى ابن الحارث - قال : كلمته بالذى أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ورفع بصره قِبَلَ سَفِّهِ الْبَيْتِ ، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى رأينا زينب تَلْمِيعَ مَنْ وِراءِ الْحِجَابِ ، تريد أن لا نعجل ، أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه . فقال لنا : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِيَّانَا هِيَ أَوْ سَاخُ النَّاسِ وَإِنهَا لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلٍّ مُحَمَّدٍ ، ادْعُوا لى نوفل بن الحرث . فدعى له نوفل بن الحرث ، فقال : يَا نَوْفَلُ ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ . فَأَنْكِحْنِي نَوْفَلُ ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم - ادْعُوا لى مُحَمَّدِيَّةَ بِنِ جَزَاءٍ - وهو رجل من بنى زبيد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمية : أَنْكِحِ الْفَضْلَ ، فَأَنْكِحْهُ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَمَنْ فَاصَّدَقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا ، لم يسمه لى عبد الله بن الحرث » وأخرجه مسلم والنسائى .

قوله « أنا أبو حسن القوم » بفتح القاف وبعدها واو ساكنة . قال الخطابى : وهذا لا معنى له ، وإنما هو « القرم » يعنى بالراء المهملة . وقال غيره : وجهه ظاهر . وروى بالإضافة ، أى أنا رجل القوم ، وعالم القوم ، وصاحب رأيهم . ونحو هذا ، يعنى الجماعة . ورواه بعضهم « أنا أبو حسن » بالتنوين ، وبعده « القوم » بالرفع ، وجعل « القوم » مبتدأ لما بعده . أى إني من علمت رأيه أيها القوم . ورواه بعضهم « القرم » بالراء على النعت . وأصل القرم فى الكلام : فحل الإبل . ومنه قيل للرئيس : قَرَمَ ، يريد بذلك : أنه المتقدم فى الرأى والمعرفة بالأمر ، فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل .

وإنما قال على رضى الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخافوه ، فخرج كما قال لهم .

٢٨٦٦ - وعن علي بن أبي طالب قال : « كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المنعم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتُ رجلاً صَوَّاعاً من بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي ، فنأني بإذخِر أردت أن أبيعهُ من الصواغين ، فاستعين به في ولية عُرْسِي ، فبينما أنا أجمع لِشَارِفِي متاعاً من الأَقْتَابِ والغرائر والحبال ، وشارفأي مُنَاخَانَ إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعت ما جمعت ، فاذا شارفِي قَدِ اجْتَبَّتْ أُسْنِمَتُهُمَا ، وبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فَعَلَهُ حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شَرَبٍ من الأنصار (١) غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ ، فقالت في غنائها :

* أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ *

فوثب إلى السيف فاجتبت أسنمتها وبقر خواصرهما ، فأخذ من أكبادهما ، قال علي :

٢٨٦٦ - قلت « الشارف » المسنة من النوق .

وقولها « ألا يا حمز للشرف النواء » فإن الشرف جمع الشارف « والنواء » السمان ،

يقال : نوت الناقة تنوي ، فهي ناوية ، وهن نواء . قال الشاعر :

لطالما جررتكن جرّاً حتى نوى الأعجف واستمرا

وتمام البيت :

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

في أبيات تستدعيه فيها نحرهن . وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه . فهزته أريحية

الشراب والسماع . فكان منه ذلك الصنيع .

« والثمل » السكران .

وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران . وزعم أن أقواله

التي تكون منه في حال السكر لاحكم لها .

قال : ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما

خاطبه به من القول خارجاً من الدين .

فانطلقت ، حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كالليوم ، عدا حمزة على ناقتي فاجتبأ أسنمتها وبقر خواصرها ، وها هو ذا في بيت معه شرب ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شرب ، فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة تميل بحمزة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر إلى سرتي ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري ، فخرج وخرجنا معه »

قلت : وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر . لأن حمزة قُتل يوم أحد . وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد . فكان معذوراً في قوله ، غير مؤاخذ به . وكان الحرج عنه زائلاً ، إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً ، كالنائم والمعنى عليه ، يجري على لسانه الطلاق والتذف . فلا يؤاخذ بهما ، فأما وقد حرمت الخمر ، حتى صار شاربها مؤاخذاً بشرها محدوداً فيها . فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه : من قول يلزمه به حكم ، كالطلاق والتذف ، وسائر جنائيات اللسان .

وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران : حد المفترى .

قالوا : وذلك لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فأزموه حد المفترى .

وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله ، معاقباً بجنائياته .

وإنما توقفوا عن قتله - إذا ارتد في حال السكر - استيناء به ، ليتوب في صحوه في حال

يقبل مايقوله . ويصح منه مايعتقده من التوبة . وهو لو ارتد صاحبياً لاستتيب ، ولم يقتل

في قوره ، فكذلك إذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران .

فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي : طلاق السكران لازم . وهو قول

أصحاب الرأي .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٦٧ - وعن أم الحكم - أو ضباعة - ابنتى الزبير أنها قالت « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَبَقَنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، وَلَكِنَّ سَأَدُ لَكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ : تَكْبِيرُنَّ اللَّهُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي - : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٨٦٨ - وعن ابن أعبد ، قال : « قال لى على رضى الله عنه : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحى حتى أتر في يدها ، واستقت بالقربة حتى أتر في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدام ، فقلت : لو أتيت أباك

وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء ، والحسن ، والشعبى ، والنخعى ، وابن

سيرين ، ومجاهد .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ،

والمزنى : طلاقه غير لازم .

وقد روى ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس . وهو قول القاسم بن محمد ، وعمر بن

عبد العزيز وطاوس .

وتوقف أحمد بن حنبل عن الجواب فى هذه المسألة . وقال : لأدرى .

٢٨٦٨ - قلت : فيه من الفقه : أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم ، كما لها أن تطالبه

بانفقة والكسوة . وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب .

ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها

أو يُخبره بوجه الحكم فى ذلك ، وإن كانت الحال بين على وفاطمة أطف من أن يجرى

فسألتيه ^(١) خادماً ، فأنته فوجدت عنده حُذائماً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ما كانَ حَاجَتُكَ ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثر في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيمها حرّاً ما هي فيه ، قال : اتقى الله يا فاطمة ، وأدّي فريضة ربك ، واعملي عملَ أهلِكَ ، وإذا أخذتِ مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحدي ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فلتك مائة ، فهي خير لك من خادم . قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٦٩ - وفي رواية « ولم يخدمها » .

ابن أعبد : اسمه على . وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، ولا أعرف له غير هذا . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه . وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا . ٢٨٧٠ - وعن جماعة - وهو ابن مُرارة الحنفي اليمامي - « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ديةَ أخيه ، قتلته بنو سدرس من بني ذهل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ جاعلاً لمُشركٍ ديةً جعلتُ لأخيك ، ولكن ساعطيك منه عُقبى ، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعدُ جماعةٌ إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألفَ صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُراً وأربعة آلاف شعيراً ، وأربعة آلاف تمرّاً ، وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم جماعةٌ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد النبي صلى الله عليه وسلم : لجماعة بن مُرارة من بني سُلَيمى : إني أعطيتك مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقبَةَ أخيه » .

٢٨٧٠ قلت معنى « العقبى » العوض . ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له ، أو لمن وراه من قومه على الإسلام .

(١) هكذا في أكثر نسخ المتن بزيادة باء الاشباع بعد تاء المحاطبة المكسورة .

وقيل : إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة رضى الله عنهما . وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها ، وخفها بعضهم ، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث .

وسُلمى : بضم السين المهملة وسكون اللام ، فى بنى حنيفة .

وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة ، فى بكر بن وائل .

وسدوس بالفتح أيضا : سدوس بن دارم فى تميم .
وقال ابن حبيب : كل سدوس فى العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصمع .

باب ما جاء فى سهم الصفى [٣ : ١١١]

٢٨٧١ - عن عامر الشعبي قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يُدعى الصفى ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس »
هذا مرسل .

٢٨٧٢ - وعن ابن عون ، قال : « سألت محمداً - يعنى ابن سيرين - عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى ، قال : كان يُضرب له بسهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شىء » .
وهذا أيضا مرسل .

٢٨٧٣ - وعن قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ ، يأخذه من حيث شاء ، وكانت صفيةٌ من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه ، ولم يختَر »
وهذا أيضا مرسل .

٢٨٧٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت صفيةٌ من الصفى »

٢٨٧٥ - وعن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : « قدمنا خير . فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكر له حال صفية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عروساً ،

فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها ، حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ (١)
حَلَّتْ ، فبني بها »

زوجها : هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق .

٢٨٧٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : « صارت صفيّة
لِدِحِيَّةِ الكَلْبِيِّ ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢٨٧٧ - وعن ثابت - وهو البنانى - عن أنس ، قال : « وقع في سَهْمِ دِحْيَةَ جارية جميلة
فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُهَا ، وتهيئها ،
قال حماد - يعنى ابن زيد - وأحسبه قال : وتعتد في بيتها : صفيّة بنت حبي »

وأخرجه مسلم مطولاً .

٢٨٧٨ - وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : « جُمِعَ السَّبِيُّ - يعنى بخير -
لجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعطني جارية من السبي ، قال : أذهب فخذ جارية .
فأخذ صفيّة بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ،
أعطيت دحية - قال يعقوب ، وهو ابن ابراهيم - : صَفِيَّةَ بنت حبي ، سيدة قريظة والنضير ؟
ما تصلح إلا لك ، قال : أدعوا بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : خذ

٢٨٧٨ - قلت : أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم : فانه كان يُسَمُّ له كسهم رجل ممن شهد
الوقعة ، حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها .

وأما الصفي : فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس : عبد ، أو جارية ،
أو فرس ، أو سيف ، أو غيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس
الذى له خاصة .

(١) « سد » بضم السين المهملة وفتحها . وقيل : هو بالفتح : فعل الانسان . وما كان من خلقه فهو
بالضم . و « الصهباء » ممدود بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها باء موحدة : من أرض خير ،
على وجه . من هامش المنذرى

جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَهَا وَتَزَوَّجَهَا
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٨٧٩ - وعن يزيد بن عبد الله ، وهو ابن الشَّخِيرِ - قال : « كُنَّا بِالْمَرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثَ
الرَّأْسَ ، بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ أَحْمَرٌ ، فَقَلْنَا : كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، قَلْنَا : نَاوَلْنَا
هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَنَاوَلَنَاهَا ، فَقَرَأْنَاهَا ، فَإِذَا فِيهَا « مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَقِيْشٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقِمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَمَّيْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمَّيْتُمُ الصَّنْفِيَّ ، أَتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » فَقَلْنَا : مِنْ كِتَابِكَ لَكَ هَذَا
الْكِتَابُ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله . وسمى الرجل النَّعْمِرَ بْنَ تَوَلَّبَ الشَّاعِرَ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَا مَدَحَ أَحَدًا وَلَا هَجَا أَحَدًا ، وَكَانَ جَوَادًا ،
لَا يَكَادُ يَمْسُكُ شَيْئًا ، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كَبِيرٌ .

والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيها .

وقوله : « وَسَمَّيْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَمَّيْتُمُ الصَّنْفِيَّ » السهم في الأصل : واحد
السهام التي يضرب بها في الميسر . وهي القداح ، ثم سمي ما يفوز به الفالج سهما ، ثم كثر
حتى سمي كل نصيب سهما .

قيل : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم رجل ، شهد الوقعة أو غاب عنها .
والصنفي : هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة : من فرس أو غلام ، أو سيف ،
أو ما أحب ، وخمس الخمس . خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه .
وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة -
حَيٌّ مِنْ عَسْكَلٍ .

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [٣ : ١١٤]

٢٨٨٠ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه - وكان أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم - « وكان النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض »

عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاطاً ، منهم ناسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يُؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والنفوس ، فقيمهم أنزل الله (٣ : ١٨٦) وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ - آيَةَ) فلما أبى كعب بن الأشرف أن يترجع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله - فلما قتله فزعت اليهود والمشركون ، ففقدوا على النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : طرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتهبون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين المسلمين عامة صحيفة «

قوله : عن أبيه . فيه نظر . فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . ويكون الحديث على هذا مرسلًا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده . وهو كعب بن مالك . وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك . فيكون الحديث على هذا مسندًا .

وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، والله عز وجل أعلم . وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه ، وهو يريد به الجد . وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أمم من هذا . وقد تقدم في كتاب الجهاد .

٢٨٨١ - وعن ابن عباس ، قال : « لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقلاء ، فقال : يامعشر يهود ، أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً . قالوا : يا محمد ، لا يعزبناك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أعماراً ^(١) لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس ، وأنت لم تلق مثلنا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (٣ : ١٢) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

(١) « أعمار » جمع غمر - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (٣ : ١٣ فئةٌ تقاتل في سبيل الله) بيدر (٣ : ١٣ وأخرى كافرة) .

في إسناده : محمد بن إسحق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .
ومصرف : هو مصرف بن عمرو الأيحي : شيخ أبي داود . وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء .

٢٨٨٢ - وعن مُحِيصَةَ - وهو ابن مسعود الأنصاري - رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ - فَوَثِبَ مُحِيصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ - رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ حَوِيصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحِيصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةُ يُضْرِبُهُ ، وَيَقُولُ : أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ » .

في إسناده أيضاً : محمد بن إسحق بن يسار .

٢٨٨٣ - وعن أبي هريرة أنه قال « بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْطَبِقُوا إِلَى يَهُودٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاكُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَناداهم فقال : يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ أُرِيدُ . ثم قالها الثالثة : إَعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ . وَإِلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ذلك أريد » أى أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم .

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأرض لله ورسوله » أى ملكها ، أو الحكم فيها .

وأخذ بعضهم من www.ScribeTools.com ماض لارجوع فيه .

باب في خبر النضير [١١٦ : ٣]

٢٨٨٤ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ؛ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن كُفَّارَ قريش كتبوا إلى ابن أبي (١) ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر : إنكم أوتيم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقتلنَّه ، أولتخرجنَّه ، أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ، ومن كان معه من عبدة الأوثان ، اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم ، فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم ؟ فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحلقة والحصون ، وإنكم لتقتلنَّ صاحبنا أو لتفعلنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خدَم نساءكم شيء - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضير بالعدر ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون خبراً ، حتى نلتقي بمكان المنصف ، فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك آمننا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم : إنكم

٢٨٨٤ - قوله « إنكم أهل الحلقة والحصون » يريد بالحلقة السلاح .

وقيل : أراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة .

وخدَم النساء « خلاخيلهن » واحدها : خدَمة . والخدَم : موضع الخلال

من الرجل .

و «الكتائب» الجيوش المجتمعة ، واحدها : كتيبة . ومنها الكتاب المكتوب ، ومعناه :

الحروف المضمومة بعضها إلى بعض .

(١) هو عبد الله بن أبي بن سلول ، وسلول : هي أمه . وقيل : جدته ام من هاشم المنذرى .

وَاللَّهِ لَا تَوْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ . فَأَبُوا أَنْ يَعْطُوهُ عَهْدًا ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا لعد على بني قريظة بالكتائب ، وترك بنى النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بنى النضير بالكتائب . فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير ، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : (٦:٥٩) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوى حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرها ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها .

٢٨٨٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، وأقر قريظة ، ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك . فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم ، لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة » .
وأخرجه البخارى ومسلم

باب فى حكم أرض خيبر [٣ : ١١٧]

٢٨٨٦ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل

٢٨٨٦ - قلت : « مسك حبي بن أخطب » ذخيرة من صامت وحلى ، كانت له . وكانت تدعى : مسك الجمل ، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار . فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها من ذلك الحلى . وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكتموه شيئا من الصفراء والبيضاء . فسكتموه ونقضوا العهد ، وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم

والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرَاء والبيضاء والحلقة ، ولم ما حملت ركابهم ، على أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً لِحَيِّ بنِ أخطب ، وقد كان [قتل] قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيْمٌمْ ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسَعِيَةَ : أين مَسْكُ حَيِّ بنِ أخطب ؟ قال : أذهبتَه الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبي الحَقِيقِ ، وسبى نساءهم وذريارتهم ، وأراد أن يجلبهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل في هذه الأرض ، ولنا الشَّطْرُ ما بدا لك ، ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير .

٢٨٨٧ - وعنه أن عمر قال : « أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملاً يهود خيبر على أننا نُخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فليَلْحَقْ به ، فبني مُخْرَجٌ يهود ، فأخرجهم »

٢٨٨٨ - وعن عبد الله بن عمر ، قال : « لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرِّمَهُمْ ، على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرِّم فيهما على ذلك ما شئنا . فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهُمَانِ من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تَمْرًا ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هن : مَنْ أَحَبَّ مِنْكِنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا بِمَحْلاٍ بِمَحْرُصِهَا مائة وسق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً : فعلنا ، ومن أحب أن نزل [الذي] لها في الخمس كما هو فعلنا .

وأخرجه مسلم .

٢٨٨٩ - وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فأصبناها عَنَوَةً فجمع السبي .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه .

٢٨٩٠ - وعن سهل بن أبي حنثة ، قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » وحنثة : بفتح الحاء المهملة . وسكون الناء المثلثة ، وفتح الميم ، وبعدها تاء تأنيث .
واسم أبي حنثة : عبد الله . وقيل عامر .

٢٨٩١ - وعن بشير بن يسار « أنه سمع نفعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا - فذكر هذا الحديث - قال : فكان النصف سهام المسلمين ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف للمسلمين ، لما ينوبه من الأمور والنواب » .

٢٨٩٠ - قلت : فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت ، كما يقسم المتاع الخرتي ، لا فرق بينهما وبين غيرها من الأموال .

والظاهر من أمر خير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة . وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة : خمس الخمس ، وهو سهمه الذي سماه الله في قوله (٨ : ٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوابه على ظاهر ماجاء في هذا الحديث ؟

قلت : وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خير حتى يجمعها ويرتبها . فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه .

وبيان ذلك : أن خير كانت لها قرى وضياعٌ خارجة عنها . منها : الوطيحة والكتيبة والشق ، والنطاة ، والسلام ، وغيرها من الأسماء . فكان بعضها مغنوماً ، وهو ماغاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئا ، لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب . فكان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه ، ومصالح المسلمين . فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فاستوت القسمة فيها على النصف

٢٨٩٢ - وعن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ : مِائَةَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ »

بشير : بضم الباء الموحدة ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهمله .

٢٨٩٣ - وعن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : « لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ : الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ ^(١) وَمَا أُحْيِزَ مَعَهَا ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنِّطَاةَ ^(٢) وَمَا أُحْيِزَ مَعَهَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أُحْيِزَ مَعَهَا » .

هذا مرسل .

٢٨٩٤ - وعنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ : ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا ، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا ، وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ : الْوَطِيحَ ، وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَامَ وَتَوَابِعَهَا ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ » .

وهذا أيضاً مرسل .

(١) (٢) الوطيحة - بفتح الواو - حصن من حصون خيبر . هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتعاً ، و « الكتيبة » بضم الكاف على صورة المصغر . وقيل : بفتحها ، وبعد الكاف تاء مثناة ، وقيل : تاء مثلثة - وهي إحدى قرى خيبر . « الشق » - بفتح الشين أو كسرهما . والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر ، و « النطاة » بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيت - قيل : حصن بخيبر . وقيل : عين بها تسقى بعض نخيل قراها

٢٨٩٥ - وعن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن - قال :
« قُسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى
الراجل سهماً »

٢٨٩٦ - وعن الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، وبعض ولد محمد بن مسleme ، قالوا « بقيت
بقية من أهل خيبر ، تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويُسيِّرهم
فقبل ، فسمع بذلك أهلُ فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصةً ، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب »
هذا مرسل .

٢٨٩٧ - وعن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر
عنوة » .

وهذا أيضاً مرسل .

٢٨٩٨ - وعن ابن شهاب « أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة
أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون
ألفَ عِدْقٍ »
وهذا أيضاً مرسل .

٢٨٩٩ - وعن ابن شهاب ، قال : « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر
عنوة بعد القتال ، وترك مَنْ ترك^(١) من أهلها على الجلاء بعد القتال »
وهذا أيضاً مرسل .

٢٩٠٠ - وعنه قال : « حَمَسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، ثم قَسَمَ سائرَها على
من شهدَها ومن غاب عنها من أهل الحديبية »

٢٨٩٦ - قلت « العِدْقُ » النخلة ، مفتوحة العين ، والعِدْقُ - بكسرها - الكتباة .

وهذا أيضاً مرسل .

٢٩٠١ - وعن عمر^(١) قال : « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةَ إِلا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - خَيْبَرَ »

باب ما جاء في خبر مكة [١٢٣ : ٣]

٢٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمِرَّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس :

٢٩٠١ - قلت : فيه من الفقه : أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم ، وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم . فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة . وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد . وأسلم أبو سفيان بمِرَّ الظَّهْرَانِ ، وبقيت هند بمكة . وهي دار كفر بعد . ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة ، فكانا على نكاحهما .

واحتج بقوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً . وأن للإمام - إذا ظهر على قوم كفار - أن يؤمن من شاء منهم ، فيمنَّ عليه ، ويقتل من شاء منهم . وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين .

وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ، ولم يقسمها .

ومن قال إنه فتحها عنوة : الأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، إلا أن أبا عبيد زعم أنه منَّ على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها ، ولم يجعلها فيئاً ، وكان هذا خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها .

(١) بهامش المنذرى : أخرج البخارى حديث عمر .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ؟ قال : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »

٢٩٠٣ - وعنه ، قال : « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ : قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنَوَةً ، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إِنَّهُ كَهَلَاكُ قَرَيْشٍ ، جلستُ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لعلي أجدُ ذا حاجة يأتى أهل مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه . فإني لأسيرُ سمعتُ كلام أبي سفيان وِبدِيلِ بن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، عرف صوتي ، قال : فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك ، فذاك أبي وأمي ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ، ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً ، قال : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَائِيهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد »
في إسناده مجهول .

٢٩٠٤ وعن وهب - وهو ابن منبه - قال « سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا »

٢٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سَرَّحَ

وذلك : أنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهى مناخ من سبق . وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رِباعها . وليس هذا لغيرها من البلدان .

وقال الشافعى : فتحت مكة صلحاً . وقد سبق لهم أمان ، فمنهم من أسلم قبل أن يُظَهَرَ لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم ، وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره . فكيف يغنم مال مسلم ، أو مال من يَدِلُّ له الأمان ؟

٢٩٠٥ - قلت : فى قول « لا شفاك أبا سفيان » على أنه إنما عقد لهم

الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار . قال : اسلكوا هذا الطريق ، فلا يشرفن لكم أحد إلا أتمتموه ، فنادي مناد : لا قرئش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل داراً فهو آمنٌ ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ . وعمد صنديدٌ قرئش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا ، فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام .
وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً .

[وسرح الزبير ومن معه : أى أرسلهم . يقال : سرت فلانا - بالتخفيف - إلى موضع كذا وكذا أى أرسلته .

وقوله « اهتف بالأنصار » أى نادهم وادعهم . والتهف : الصوت . واهتف به أى صاح به . وهذا ثقةٌ منه صلى الله عليه وسلم بهم ، واستنابة إليهم ، وتقريباً لهم ، لما قرب من قومه ودارهم . وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به
وقوله « فلا يشرفن لكم أحد » أى لا يظهر .

« أتمتموه » أى قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم . يقال : نامت الشاة وغيرها من الحيوان : إذا ماتت . ونامت السيوف : كسرت . وقال الفراء : النائمة : الميتة . وقد تكون بمعنى أسكتوه ، واقطعوا جسمه بقتله . يقال : نامت الريح إذا سكنت ، كما قالوا : ضربته حتى سكت ، أى مات .

« عمد » بفتح الميم ، يعمد بكسرهما : إذا قصد ، أى تعمد . وهو نقيض الخطأ .
« والصناديد » الأشراف والعطاء والشجعات . وكل عظيم غالب : صنديد ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون ^(١) .

الأمان ، على شرط أن يكفوا عن القتال ، وأن يلقوا السلاح . فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له .

(١) هذه الزيادة من طيارة ملحقة بين الورق ، يشبه أن تكون من زيادات المؤلف . والله أعلم .

باب في خبر الطائف [١٢٥ : ٣]

٢٩٠٦ - عن إبراهيم - يعنى ابن عقيل بن منبه - عن أبيه ، عن وهب - وهو ابن منبه - قال : « سألتُ جابراً عن شأن ثقيف ، إذ بايعت ؟ قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سَيَصِدُّونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » .

وجملة الأمر في قصة فتح مكة : أنه لم يهكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم ، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح ، وبين أن يحاربوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهبة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر ، إذ لم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة . فذلك عرض الالتباس في أمرها . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها ، وكراء بيوتها .

فروى عن عمر بن الخطاب : أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم .

وأباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها .

وإليه ذهب الشافعي . واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل

منزلاً ؟ » وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يبيعها ماضياً .

وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ، ولا كراؤها .

وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وروى عن عطاء وعمرو بن عبد العزيز

النهي عن كراء بيوتها .

وقال أحمد بن حنبل : إني لأتوقى الكراء ، يعنى أجور بيوت مكة ، وأما الشراء

فقد اشترى عمر دار السجن .

وقال اسحق : كل شيء من دور مكة : فإن يبيعها وشراءها وإجارتها مكروهة ولكن

الشراء أهون .

ابراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه : قال ابن معين : وقد رأيت به بأس ،
ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم .

٢٩٠٧ - وعن الحسن - وهو البصرى - عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما
قدفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم ، فاشتروا عليه
أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ، ولا يُجَبَّوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَكُمْ
أن لا تُحشروا ، ولا تُعشروا ، ولا خَيْر في دين لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »
قد قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

باب في حكم أرض ألين [١٢٦ : ٣]

٢٩٠٨ - عن عامر بن شهر ، قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان :
هل أنت آتٍ هذا الرجل ومُرْتَدٌ ^(١) لنا ؟ فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه ، وإن كرهت شيئاً

٢٩٠٧ - قوله « لا تحشروا » معناه : الحشر في الجهاد والنفير له .

وقوله « وأن لا تعشروا » معناه الصدقة ، أى لا يؤخذ عشر أموالهم .

وقوله « أن لا يجبوا » معناه : لا يصلوا . وأصل التجبية : أن يُكَبَّ الإنسان على

مقدمه ويرفع مؤخره .

قلت : ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما
لم يكونا واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد إنما يجب
بمضور العدو ، فأما الصلاة : فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة . ولم يجز
أن يشترطوا تركها .

وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف : أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال :

علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

وفى هذا الحديث من العلم : أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه ،

أو للمسلم إليه .

(١) مرتاد : أى طالب وملتمس وأصله : الرائد الذى يتقدم القوم بصر لهم الكلاً ومساقت الفئ .

كرهناه؟ قلت: نعم، فِجِثْتُ حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرارة الرَّهاوي^(١) إلى اليمن جميعا، فأسلم عكَّ ذو خيوان، قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قربتك ومالك. فقدم، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعكَّ ذي خيوان، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكتب خالد بن سعيد بن العاص.

في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعاصر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٢٩٠٩ - عن أبيض بن حمَّال «أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، حين وفَدَ عليه، فقال: يا أخا سبأ، لا بدُّ من صدقة. فقال: إنما زرَعْنَا القطن يارس- ول الله، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بزِّ المعافر، كل سنة، عمن بقى من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمَّال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك، وصارت على الصدقة.»

٢٩٠٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمَّال عن أبيه عن جده.

(١) الرهاء: بطن من مذحج، وفتح بعضهم الراء في القبيلة، ولم يرضه بعضهم. وأما البلد: فبالضم لاغير

ممدودة أيضا.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣ : ١٢٨]

٢٩١٠ - عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة ، فقال : أخرِجُوا
المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ . قال ابن عباس :
وسكت عن الثالثة ، أو قالها : فَنَسِيتُهَا »
وأخرجه البخارى ومُسلم مطوّلاً .

والثالثة : قيل هى تجهيزُ أسامة .

وقيل : يَحتَمَلُ أنها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِى وَثَنًا » وفى الموطأ
ما يشير إلى ذلك .

قال الخليل : جزيرة العرب معدنها ومسكنها .

وقال أبو عبيد : هى ما بين حَفْرَ أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رَمَلِ
يَبْرِينَ إلى مُنْقَطِعِ السَّماوَةِ فى العَرْضِ . هذا آخر كلامه .

والحَفْرَ : بفتح الفاء : هو التراب يستخرج مِنَ الحَفْرَةِ وهو مثل المِدم . ويقال :
هو المكان الذى حَفِرَ . وأبو موسى : هو عبد الله بن قيس الأشعري .

والحفر هذه : ركابيا احتفروها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة . وهى مياه عذبة .

وقال مالك : جزيرة العرب : المدينة نفسها . وَرَوَى عنه أيضا أنه قال : جزيرة العرب :

هى الحجاز واليمن واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم .

وحكى البخارى عن المغيرة قال : هى مكة والمدينة واليمامة واليمن . وحكاه اسمعيل القاضى

عن مالك .

وقال الأصمعى : هى من أقصى عَدَنَ أَيْبِنَ إلى ريف العراق فى الطول . وأما

العرض : فن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام .

وقال غيره : وأطراف البلاد : أطرافها ، وهى براءين مهملتين وطاء سا كنة مهملة .

وقال بعضهم : وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها ، بعد أن كان تجرى عليه

وقيل : الجَزْرُ القطع ، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه ، أو لأنَّ الماء جَزَرَ عنها ، أى

انقطع ، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حوَّالها ، كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات .

وقيل : لأن حوَّالها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات ، ودجلة وكورها إلى جنب الشام تسمى جزيرة .

وقال الأزهرى : سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها ، يعنى الجنوبي ، وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات .

٢٩١١ - وعن عمر بن الخطاب : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « لا خِرجنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أتركُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٩١٢ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَكُونُ قِبائَتانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .
وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى مرسلا .

٢٩١٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال : « جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق ، إلى البحر » .

التَّخُومُ : الحدود . والمعالم بفتح التاء وضمها ، واحدها : تَخْمٌ .

وقال الهروى : تخوم الأرض ، ويروى تخوم بضم التاء .

وقال مالك : عُمَرُ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ ، ولم يُجَلِّ مَنْ بَتِياءَ : لأنها ليست من بلاد العرب .

فأما الوادى - وادى القرى - فإنى أرى أنما لم يُجَلِّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب .

٢٩١٢ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهو من رواية قابوس بن أبي ظيان عن ابن عباس ، وثقه ابن معين .
يحيى بن سعيد .

وقال أيضاً: قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَانَ وَفَدَكَ .

باب في إيقاف أرض السّواد وأرض العنوة [٣ : ١٢٩]

٢٩١٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَانَهَا وَدِينَارَهَا نَمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . قَالَهَا زَيْهَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِمِ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَدَمَهُ » .

وأخرجه مسلم .

٢٩١٥ - وعنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَمُّكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

وأخرجه مسلم .

٢٩١٤ - قلت « المُدِيُّ » مكيال أهل الشام ، يقال : إنه يسع خمسة عشر ، أو أربعة عشر مَكوكًا ، والإردب : مكيال لأهل مصر ، ويقال : إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا .

ومعنى الحديث : أن ذلك كائن ، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ، ويوضع عليها الخراج شيئًا مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وأنه سيمنع في آخر الزمان .

وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وبيان ذلك : ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد ، فوضع على كل جريب عامر أو عامر درهماً وقفيزاً .

وقد روى عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفق وجوب العشر ، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالفقران ، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير .

٢٩١٥ - قلت : فيه دليل على أن أراضى العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تنعم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين .

قال الخطابي : فيه دليلٌ على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تنعم .
فإن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغنمين .
وقال غيره : يحتمل أن تكون الأول : في الشيء مما لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركب .
مما أُجلى عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون حقهم فيها ، أي قَسَمهم في العطاء .
ويكون المراد بالثاني : ما فيه الخمس مما أُخِذَ عَنْهُ عَنوة .
وقوله « فخمسهُ لله ورسوله ثم هي لكم » مثل قوله « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
وهو مردود عليكم » .

باب في أخذ الجزية [١٣١ : ٣]

٢٩١٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدَ
ابن الوليد رضى الله عنه إلى أكيدر دومة ، فأخذ ، فأتوه به ، فحقن له دمه ،
وصالحه على الجزية » .

٢٩١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره
أن يأخذ من كل حالم - يعنى مُحْتَمِلاً - ديناراً ، أو عدله من المعافير ، ثياب تكون باليمن »

٢٩١٦ - قلت « أكيدر دومة » رجل من العرب ، يقال : هو من غسان .

ففي هذا من أمره : دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب ، كجوازه من العجم .

وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربى .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : العربى والعجمى فى ذلك سواء .

وكان الشافعى يقول : إنما الجزية على الأديان ، لا على الانساب .

ولولا أن نأثم بتمنى الباطل ، وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى

على عربى صغار . ولكن الله أجلُّ فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

٢٩١٧ - قلت : فى قوله « من كل حالم » دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران

منهم ، دون الإناث ، لأن « الحالم » عبارة عن الرجل . فلا وجوب لها على النساء . ولا

على المجانين ولا الصبيان .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأن المرسل أصح .

٢٩١٨ - وعن على رضى الله عنه قال : « لئن بقيتُ لنصارى بنى تغلب لأقتلنَّ المقاتلة ، ولأسبينَّ الذرية ، فأنى كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم : على أن لا ينصروا أبناءهم . »

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغنى عن أحمد - يعنى ابن حنبل - أنه كان ينكرُ هذا الحديث إنكاراً شديداً .

قال أبو على - يعنى اللؤلؤى - : ولم يقرأه أبو داود فى العرصة الثانية . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى . وشريك بن عبد الله النخعى . وقد تكلم فىهما غير واحد من الأئمة .

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانىء النخعى ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

٢٩١٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى - وهو المعروف بالسدى - عن ابن عباس ،

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم : أغنياؤهم وأوساطهم فى ذلك سواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره بقتالهم . ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً . وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم . فكل من أعطاه فقد حقن دمه . وإلى هذا ذهب الشافعى ، قال : وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنًا عشر .

وقال أحمد : على قدر ما يطيقون . ، قيل له : فيزداد فى هذا اليوم وينقص ؟ قال :

نعم ، على قدر طاقتهم ، وعلى قدر ما يرى الإمام .

وقد علق الشافعى القول فى إلزام الفقير الجزية .

٢٩١٠ - قلت : هذا وقع فى كتابى ، وفى رواية غيرها « كيد ذات غدر » وهذا أعسوب

قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ ، يُودُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ ، يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا . »

فِي سَمَاعِ السُّدِّيِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ نَظَرًا . وَإِنَّمَا قِيلَ : إِنَّهُ رَأَاهُ ، وَرَأَى ابْنَ عَمْرٍ ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

باب في أخذ الجزية من المجوس [٣ : ١٣٣]

٢٩٢٠ - عن ابن عباس قال « إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية »
٢٩٢١ - وعن عمرو بن دينار سمع بحالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء - أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد من ثقات التابعين - قال « كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف

« على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قسٌّ ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا »

قلت : في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثروا على قدر طاقتهم ، ووقوع الرضا منهم به .

وفيه دليل على أن العارية مضمونة .

وقوله « كيد ذات غدر » يريد الحرب .

أخبرني أبو عمر قال : قال ابن الأعرابي : السكيد الحرب .

ومنه ماجاء في بعض الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض

مغازيه فلم يبق كيداً » أي حرباً

٢٩٢١ - قوله « ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق » يريد : أخلة من الورق يأكلون بها

قلت : ولم يحملهم إذا خلوا ، وإنما

ابن قيس، إذ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة: اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وِفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْجَوْسِ، وَأَنهَوْهُمْ عَنِ الزَّمَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وِفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْجَوْسِ وَتَحْرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِيهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزْمُوا، وَالْقَوَا وَفَرَّ بَغْلٍ، أَوْ بَقْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْجَوْسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ «

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى مختصراً

وَبِجَالَةِ: بفتح الباء الموحدة وبعدها جيم، وبعده الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث.

منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام. فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل. وإن كان ذلك في الأنكحة فرَّق بينهم وبين ذوات الحرام، كما يفعل ذلك في المسلمين.

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر »: دليل على أن رأى الصحابة: أن لا تقبل الجزية من كل مشرك، كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية.

فذهب الشافعى في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروى ذلك عن على بن أبى طالب.

وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن الجوس بالسنة.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبايحهم. وسمعت ابن أبى هريرة يحكى عن إبراهيم الحربى أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح الجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ، يعنى أبا ثور.

٢٩٢٢ - وعن ابن عباس قال : « جاء رجل من الأَسْبَدِيِّينَ ^(١) من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل هَجَرَ ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج ، فسأله : ما قضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكم ؟ قال : شرٌّ ، قلتُ : مه ؟ قال : الإسلامُ أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية : قال : منهم الجزية ؟ قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ما سمعت أذا من الأَسْبَدِيِّ . »

باب التشديد في جباية الجزية [٣ : ١٣٤]

٢٩٢٣ - عن عمرو بن الزبير « أن هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ بنِ حِزَامٍ وجَدَ رَجُلًا ، وهو على حمص ، يُشَمُّ ناسًا من القِطِّ في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ ! ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الله عز وجل يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا . » وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣ : ١٣٥]

٢٩٢٤ - عن حرب بن عُبَيْدِ اللهِ . عن جَدِّه أَبِي أُمِّه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

٢٩٢٤ - قوله « ليس على المسلمين عشور » يريد عشور التجارات والبياعات . دون عشور الصدقات .

قلت : والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور : هو ما صالحوا عليه وقت العقد .

٢٩٢٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

(١) « الأَسْبَدِيِّينَ » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ، فذال معجمة - قيل : منسوبون إلى أسبد - بوزان أحمد - وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية ، لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ، ومعناها عبدة الفرس ، وكانوا يعدون فرساً ، والفرس في لغة الفرس « أسب » وقال أبو عبيد : هو اسم قائد من

٢٩٢٥ - وعن حرب بن عبيد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال : « خراج »
مكان « العشور »

٢٩٢٦ - وعن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال « قلت : يارسول الله ، أعشّر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى » .

٢٩٢٧ - وعن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جدّه - رجل من بني تغلب - قال :
« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يارسول الله ، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشّرم ؟ قال : لا ، إنما العشور على النصارى واليهود » .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وساق اضطراب الرواة فيه . وقال : لا يتابع عليه ، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما أخرجت الأرض فى خمسة أوساق .

٢٩٢٨ - وعن العرياض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال : « نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يا محمد ، ألكم أن تدبجوا حمرنا ، وتاكلوا تمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا ابن عوف ، اركب فرسك ، ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لأمؤمنين وأن اجتمعوا للصلاة . قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام ، فقال : أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته ، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن ؟ ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ، ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن ، أو أكثر ، وإن الله عز وجل أم

فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية . فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منهم ، وهذا كله على مذهب الشافعى .

وقال أصحاب الرأى : إن أخذوا من العشور فى بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم فى التجارات أخذناها منهم ، وإلا فلا .

مِيحَلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ،
وَلَا أَكْلَ نِمَارِهِمْ إِذَا أُعْطُوا كَمَا الَّذِي عَانَيْهِمْ .

في إسناده : أشعث بن شعبة المصيصي . وفيه مقال .

٢٩٢٩ - وعن رَجُلٍ من ثَقِيف ، عَنْ رَجُلٍ من جُهَيْنَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْتَقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ
وَأَبْنَائِهِمْ - قَالَ سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - فِي حَدِيثِهِ : فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ، ثُمَّ
انْفَقَا - يَعْنِي سَعِيدًا وَمُسَدَّدًا - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ »
في إسناده رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

٢٩٣٠ - وعن صفوان بن سليم ، عن عِدَّةٍ من أبناء أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، عن آبائِهِمْ ، دِنِيَّةٌ ^(١) ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا
أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَفَّهَ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فيه أيضًا مجهولون

بابٌ في الذمِّي يسلم في بعض السنة عليه جزية ؟ [٣ : ١٣٦]

٢٩٣١ - عن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال

٢٩٣١ قلت : هذا يتناول على وجهين .

أحدهما : أن معنى الجزية : الخراج . فلأن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح
عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج . وهو قول سفيان والشافعي .

قال سفيان : وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ، ثم أسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية
وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر : أن الذمِّي إذا أسلم ، وقد مرَّ بعض الحول ، لم يطالب بمحصة ما مضى من

(١) « دنية » بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الباء المثناة التحتية - مصدر في موضع الحال -

ومعناه : لاصق النسب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ »
وأخرجه الترمذى . وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا
وذكر أبو داود : أن سفيان - يعنى الثورى - سُئِلَ عن تفسير هذا ؟ فقال : إذا
أسلم فلا جزية عليه .

بَابُ الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [٣ : ١٣٧]

٢٩٣٢ - عن عبد الله الهوزنى - وهو عبد الله بن حُجَيِّ الحصى - قال : « لقيتُ بلالاً
مُؤَدِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلتُ : يا بلال ، حدثني : كيف كانت نفقةُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء ، كنتُ أنا الذى ألبى ذلك منه ،
مُنْذُ بعثه الله إلى أن تُوفى ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرنى ، فأستقرضُ
فأشترى له البُرْدَةَ ، فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجلٌ من المشركين . فقال : يا بلال ،
إن عندى سَمَةً ، فلا تستقرض من أحدٍ إلا منى ، ففعلتُ ، فما كان ذات يومٍ تَوَضَّأتُ
ثم قمت لأُؤدِّنَ بالصَّلَاةِ ، فإذا المشركُ قد أقبل فى عصابة من التجار ، فلما رآنى قال :

السنة ، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضى الحول . لأنها حق يجب
باستكمال الحول .

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول .

فقال أبو عبيد : لا يستأدى الجزية لما مضى . واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب .
وقال أبو حنيفة : إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك
ورثته ، ولم يؤخذ ذلك من تركته . لأن ذلك ليس بدين عليه . وإن أسلم أحد منهم وقد
بقي عليه شيء منها سقط عنه ، ولم يؤخذ منه .

وعند الشافعى : يُطالب به . ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء ، وقد علق القول
فيه أيضاً .

وقوله مع الجماعة أولى . والله أعلم .

يا حبشيُّ ، قلت : يَا بَاءَهُ ، فَتَجَبَّهْنِي ، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعْتُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا أَبِي أَنْتَ ، إِنَّ الْمَشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي : كَذَا وَكَذَا ،
وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي ، وَلَا عِنْدِي ، وَهُوَ فَاضِحِي ، فَأَذِنَ لِي فَأَبَقُ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ
الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا ، حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ
حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلِي ، فَجَعَلْتُ سِيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَجَنْبِي عِنْدَ رَأْسِي ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ
الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَ أَحْمَاهُنَ ،
فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ ،
ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّكَّائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ
وَمَا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا ، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمَ فَدَكُّ ، فَأَقْبِضِيهِنَّ وَأَقْضِي
دِينَكَ ، فَفَعَلْتُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ
شَيْءٍ ، كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، قَالَ : أَفْضَلَ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ :
نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ أَنْ تَرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تَرِيحَنِي
مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي . فَقَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟
قَالَ : قُلْتُ : هُوَ مَعِيَ ، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ -
وَقَصَّ الْحَدِيثَ - حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي ، قَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي
قَبْلَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، شَفَقًا مِنْ
أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ ، حَتَّى
أَتَى مَبِيتَهُ . فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ . »

٢٩٣٣ - وفي رواية : قال عند قوله « ما تقتضي عني ؟ » : « فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاغتمزتها (١) »

(١) أي ما ارتضيت تلك الحالة ، بل كرهتها وثقلت علي . كذا في فتح الودود

٢٩٣٤ - وعن عياض بن حمار ، قال « أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةَ ، فَقَالَ : أَسَلَّمْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .
وأخرجه الترمذى . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

بابٌ في إقطاع الأَرْضَيْنِ [٣ : ١٣٨]

٢٩٣٥ - عن علقمة بن وائل ، عن أبيه رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً بمخضرموت » .
وأخرجه الترمذى . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ - وزاد في رواية « وبعث معه معاوية ليقطعها إياه »

٢٩٣٧ - وعن عمرو بن حُرَيْث رضى الله عنه قال « حَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داراً بالمدينة ، يَقْوَسُ وَقَالَ : أَرِيدُكَ ، أَرِيدُكَ ^(١) »

٢٩٣٨ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحدٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المُرزِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وهى من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم »
هذا مُرْسَلٌ .

٢٩٣٤ - « الزبد » العطاء ، وفي رده هديته وجهان .

أحدهما : أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الإسلام .
والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تهادوا بتحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل .
وقد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي » وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت عن زبد المشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم . وذلك خلاف حكم أهل الشرك .

(١) في اللسان : زبدت فلانا أزيدة زبدا - من باب ضرب - : إذا أعطيته . فان أعطيته زبدا - بضم الزاي : خلاصة اللبن - ضمنت الباء من المضارع ، أى كان من باب نصر . هذا وفي السنن بشرح عون المعبود « أزيدك ، أزيدك » من الزيادة وشرح عليها كذلك .

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا . ولفظه : عن غير واحد من علمائهم .
 وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك .
 وذكر أن الدرَّاورْدِي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه .
 وقال أيضا : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

٢٩٣٩ - وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة : جلسيَّها ، وغوريَّها - وقال غيره : جلسيَّها وغوريَّها - وحيث يصلح الزرع من قدس^(١) ، ولم يُقطعه حق مسلم ، وكتب له

٢٩٣٩ - قلت يقال : إن معادن القبليَّة من ناحية الفرع .
 وقوله « جلسيها » يريد نجديها ، ويقال لنجد : جلس .
 قال الأصمعي : وكل مرتفع جلس ، والغور : ما انخفض من الأرض ، يريد : أنه أقطعه وهادها ورباها .

قلت : إنما يقطعُ الناس من بلاد العنوة ما لم يحجزه ملك مسلم . فإذا أقطع الامام رجلاً بياض أرض ، فإنه يملكها بالعارة والإحياء . ويثبت ملكه عليها . فلا تنتزع من يده أبداً . فإذا أقطعه معدنا ، نظر . فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً . كالنَّفط والقيِر ونحوهما ، فإنه مردود . لأن هذه الأشياء منافع حاصلة ، وللناس فيها مرفق . وهي لمن سبق إليها . ليس لأحد أن يملكها ، فيستأثر بها على الناس .

وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة ، أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تُستخرج إلا بمعاونة ، فإن العطيَّة ماضية ، إلا أنه لا يملك رقبته حتى يحظرها على غيره ، إذا عطَّها وترك العمل فيها ، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل . فإذا ترك العمل خَلَّى بينها وبين الناس ، وهذا كله على معاني الشافعي .

وفي قوله « ولم يقطعه حق مسلم » دليل على أن من ملك أرضاً مرة ثم عطَّها ، أو غاب عنها ، فإنها لا تملك عليه باقطاع أو إحياء . وهي باقية على ملكه الأول .

(١) قدس - بضم القاف وسكون الدال المهملة - جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة . وقيل فيه : قدس الله الأعداء .

النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله ، بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبليَّة : جَلَسَهَا وَغَوَّرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يعطه حق مسلم »

قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

٢٩٤٠ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني القبليَّة : جَلَسِمَهَا وَغَوَّرِيَهَا - وقال ابن النصر : وَجَرِسَهَا ، وذات النُّسْبِ ، ثم اتفقا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يُعْطِ بلال بن الحارث حقَّ مسلم . وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ ابْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ : جَلَسَهَا وَغَوَّرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، ولم يعطه حقَّ مسلم » .

قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله - زاد ابن النصر : وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور . هذا آخر كلامه .

وكثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني لا يُتَّحَجُّ بحديثه ، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد .

٢٩٤١ - وعن أبي بصير بن حمَّال رضى الله عنه « أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل : الذى بمأرب - فقطعه له ، فلما ولي قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ . قال : فانتزع منه ، قال : وسألته عما يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قال : مَا لَمْ يَنْلُهُ خِفَافٌ - وقال ابن المتوكل : أَخْفَافٌ - الْإِبِلِ » .

٢٩٤١ - قلت : وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد و « الماء العِدُّ » هو الماء الدائم الذى لا ينقطع .

وفيه من الفقه : أن الحاكم إذا تبين الخطأ فى حكمه نقضه ، وصار إلى ما استبان من الصواب فى الحكم الثانى .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السبائى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة .

وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن الخزومى قال « ما لم تنله أخفاف الإبل » : يعنى أن الإبل تأكل منتهى رموسها ، ويحمى ما فوقه .

وذكر الخطابى وجها آخر : وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة . فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى .

٢٩٤٢ - وعنه رضى الله عنه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، فقال : أراكة من حظارى ، فقال النبي عليه السلام : لا حمى فى الأراك » .

قال فرج - وهو ابن سعيد السبائى للمأربى - يعنى « بحظارى » : الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها .

وقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن الخزومى أنه قال معناه : أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها . ويحمى ما فوقه .

وفيه وجه آخر ، وهو : أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة . فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى .

وفى هذا دليل على أن الكلاً والرعى لا يمنع من السارحة . وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس .

٢٩٤٢ - قلت : يشبه أن تكون هذه الأراكة - يوم أحيا الأرض وحظر عليها - قاعة فيها فلك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، إذ كانت مرعى للسارحة ، فأما الأراك - إذا نبت فى ملك رجل - فإنه حمى لصاحبه ، غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه . ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذى يتخذ الناس فى أراضهم .

٢٩٤٣ - وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صَخْرُ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثَقِيفًا ، فلما أن سمِعَ ذلك صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ مُمِدَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قد انصرفَ ولم يفتَحْ ، فجعل صَخْرٌ يومئذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يَفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)] فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ ، وهم في خَيْلٍ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللهم بارك لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ ، فتكلم الغيرة بن شعبة . فقال : يا نبي الله إني صخرًا أخذتُ عَمَّتِي ، وَدَخَلْتُ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فدعاه فقال : يَا صَخْرُ ، إني القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى الغيرة عمته . فدفعها إليه . وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم : مَا لِنَبِيِّ سُلَيْمٍ ، قَدْ هَرَبَ بَوَاءَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . فقال : يا نبي الله ، أنزلنيهِ أَنَا وَقَوْمِي ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَهُ . وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ

٢٩٤٣ - قلت : يشبه أن يكون أمره إياه برد المال عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء .

والأصل : أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئًا. فإذا صار فيئًا - وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جعله لصخر - فإنه لا ينتقل عن ملكه إليهم باسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ، ثم رده عليهم تأليفًا لهم على الإسلام ، وترغيبًا لهم في الدين . والله أعلم .

وأما رده المرأة : فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً . كما فعل ذلك في سبي هوازن ، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها .

وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك . لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد المرأة وأن لا تُسبى .

الماء ، فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه . فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم . قال : نعم ، يا نبي الله ، فرأيتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حُمْرَةً ، حياءً من أخذه الجارية ، وأخذه الماء . » .

صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهدلي الأحمسي ، عداؤه في الكوفيين . له صحبة . والعيلة : اسم أمه . وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث .

وقال أبو القاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : أبان بن عبد الله بن أبي حازم . وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : صدوق صالح الحديث . قال ابن عدي : وأرجو أنه لا بأس به . وقال أبو حاتم بن حبان البستي : وكان ممن فُحِشَ خطؤه ، وانفرد بمناكير .

٢٩٤٤ - وعن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل موضع المسجد ، تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم : مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرَّةِ ؟ فقالوا : بنو رفاعَةَ من جهينة ، فقال : قَدْ أَقْطَعْتَهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ . فاقْتَسَمُوهَا . فَمَنْهُمْ مَنْ بَاعَ ، وَمَنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ ، فَعَمِلَ . » .

٢٩٤٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا »

٢٩٤٦ - وعن قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ ، قالت : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

٢٩٤٥ - قلت : النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة . فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه . وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية .

٢٩٤٦ - قوله « مقيد الجمل » أي مرعى الجمل ومسرحه . فهو لا يبرح منه . ولا يتجاوزة في

قالت : تقدم صاحبي - تعني حُرَيْثَ بنِ حسان ، وافدَ بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر ، أو مجاوز ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء . فلما رأته قد أمر له فيها شخصَ بي ، وهىَ وَطِئِي ودارى ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء مُقَيَّدُ الجملِ ، ومَرَعَى الغنمِ ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان .

وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث قبيلة ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن حسان .

٢٩٤٧ - وعن أسمر بن مُضَرَّس ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . قال : فخرج الناس يتعادون ، يتخاطون » غريب .

وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا .

٢٩٤٨ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ ، فأجرى فرسه ، حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط » .
في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري .

خليلي بالمؤماتِ عوجا ، فلا أرى بها منزلاً إلا جريبَ المقيدِ
وفيه من الفقه : أن المرعى لا يجوز إقطاعه ، وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع .
وقوله « يسعهما الماء والشجر » يأمرها بحسن المجاورة ، وبينها عن سوء المشاركة .
وقوله « يتعاونان على الفتان » يقال : معناه الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ، ويضلهم .

ويروى « الفتان » بضم الفاء ، وهو جماعة الفتان . كما قالوا : كاهن وكهان .

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو .
وقوله « قام » أى وقف

باب فى إحياء الموات [١٤٢ : ٣]

٢٩٤٩ - عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وأخرجه النسائى أيضا مرسلا .

وأخرج الترمذى : من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له » وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى بهذا الاسناد ، ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر . وما أكلت العوافى منها فهو صدقة » .

٢٩٤٩ - قلت : إحياء الموات إما يكون بحفره وتحويله ، وبإجراء الماء اليه ، وبنحوها من وجوه العارة . فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض ، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه .

وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء . فهو غير مقصور على عين دون عين ، ولا على زمان دون زمان .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان فى ذلك . وخالفه أصحابه فقالا : كقول عامة العلماء .

وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يفرس الرجل فى غير أرضه بغير إذن صاحبها

فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يفرس الأجنبي

٢٩٥٠ - وعن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال : فلقد خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا ، وَإِنِهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُسِ ، وَإِنِهَا لَتَنْخُلُ عُمٌّ ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا »

٢٩٥١ - وفي رواية عند قوله مكان « الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا » : « قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي : أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُضْرَبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ »

٢٩٥٢ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - قال : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَاةِ عَنْهُ » .

٢٩٥٣ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .
قال هشام - وهو ابن عروة : - العرقُ الظالم : أن يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ .

قال مالك : والعرقُ الظالم : كل ما أخذوا خُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ

٢٩٥٤ - وعن أبي حميد الساعدي ، قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقَرْيَةِ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : أَخْرِصُوا . فَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِي مَا يُخْرِجُ مِنْهَا . فَأْتَيْنَا تَبُوكَ ، فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً ، وَكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي بِيخْرَهُ - قَالَ : فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقَرْيَةِ ، قَالَ لِلْمَرْأَةِ :

٢٩٥٠ - قوله « نخل عم » أى طوال ، واحدها : عميم . ورجل عميم : إذا كان تام الخلق .

كم كان حديثك؟ قالت : عشرة أوسق ، خَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متمجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتمجبل معي فليتمجبل .

وأخرجه البخارى ومسلم

٢٩٥٥ - وعن زينب - ولم تنسب ، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - « أنها كانت تَفْأِي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن : أنها تضيق عليهن ، ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُورَثَ دُورَ المهاجرين النساء ، فمات عبدُ الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة »

٢٩٥٥ - قلت : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة » فتأولوها على وجهين .

أحدهما : أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور .

فعلى هذا الوجه : يصح ملكهم في البناء الذى أحدثوه في العرصة .

والوجه الآخر : أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروذى .

وعلى هذا الوجه : لا يصح الملك فيها . وذلك أن الميراث لا يجرى إلا فيما كان المورث مالكا له . وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات ، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها ، إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل . والله أعلم .

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك . وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار ، إنما يرتفق بها ولا تملك .

فأما تورثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً : فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة .

وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب ، لا عشيرة لهن بها . فحاز لهن الدور لما

باب في الدخول في أرض الخراج [٣ : ١٤٥]

٢٩٥٦ - عن أبي عبد الله ، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال : « مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
أبو عبد الله - هذا - لم ينسب .

٢٩٥٧ - وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجَزِيَّتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ »

في إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

وقيل : معنى الجزية ههنا : الخراج .

وفيه وجه آخر ، وهو : أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى ، دون الملك ، كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لأعلى سبيل الميراث . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « نحن لانورث ، ما تركنا صدقة »
ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات . لأنهن لا ينكحن . وللمعتدة السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ماعشن ، ولا يملكن رقابها .

٢٩٥٧ - قلت : معنى الجزية ههنا : الخراج .

ودلالة الحديث : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه .

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حبّ عشرراً . وقالوا : لا يجتمع الخراج مع العشر .

وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق .

ودلالة الحديث : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حبّ عشرًا . وقالوا : لا يجمع الخراج والعشر

وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب ، إذا بلغ خمسة أوسق .

والخراج عند الشافعي على وجهين :

أحدهما جزية ، والآخر كراء وأجرة . فإذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فجزاء مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم . فمن أسلم منهم سقط ماعليه من الخراج ، كما يسقط ما على رقبته من الجزية ، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه . وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً ، فالأرض للمسلمين ، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض ، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره : فعليه أداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل . وهذا سبيل أرض السواء عنده

والخراج عند الشافعي على وجهين :

أحدهما : جزية . والآخر بمعنى الكراء والأجرة .

فإذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها لأهلها ، فما وضع عليها من خراج فجزاء مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ، فمن أسلم منهم سقط ماعليه من الخراج ، كما يسقط ما على رقبته من الجزية ، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه . وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً ، فالأرض للمسلمين ، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض ، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل ، لأنه باع ما لا يملك . وهذا سبيل أرض السواد عنده .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣ : ١٤٦]

٢٩٥٨ - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَأَحْيَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ »

قال ابن شهاب : وبلغني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ »
وأخرجه البخاري ، وزاد بعد قول ابن شهاب : « وأن عمر حَمَى الشَّرَفَ والرَّبْدَةَ »
وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين

وقيد بعضهم « الشرف » بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة ، وهو الصواب
٢٩٥٩ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ، وقال : لَأَحْيَى إِلَّا اللَّهُ
عز وجل » .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر النقيع .

٢٩٥٨ - قلت قوله « لَأَحْيَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ » يريد : لَأَحْيَى إِلَّا عَلَى مَعْنَى مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الَّذِي حَمَاهُ .

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك .

وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُخَصَباً أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى جَبَلٍ ، أَوْ عَلَى نَشْرٍ
مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَمَوَى الْكَلْبَ وَوَقَفَ لَهُ مِنْ يَسْمَعُ مَنْتَهَى صَوْتَهُ بِالْعَوَاءِ ، فحَيْثُ انْتَهَى
صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْعَ النَّاسِ مِنْهُ .

فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهازيل إبل الصدقة ولضعف الخليل ،
كالنقيع - وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلاب . وقد يقال : إنه مكان ليس
بجد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى - فهو مباح . وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ،
ما لم يضق منه على العامة المرعى .

وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه .

باب ماجاء في الركاز [٣ : ١٤٧]

٢٩٦٠ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الرِّكَّازِ الخُمُسُ »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً

٢٩٦١ - وعن ضبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتته قالت « ذهب

المقداد لحاجة يبيع الخَبْخَبَةَ . فاذا جُرِّدَ يُخْرِجُ من جُحْرٍ ديناراً ، ثم ديناراً ، ثم لم يزل يُخْرِجُ ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقَةَ حمراء بقي فيها دينار ،

٢٩٦٠ - قلت « الركاز » على وجهين . فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك : ركاز ، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها .

والوجه الثاني من الركاز : عروق الذهب والفضة ، فنستخرج بالعلاج ، ركزها الله في الأرض ركزاً ، والعرب تقول : أركز المعدن : إذا نال الركاز .

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيئه .

والأصل : أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قلَّ مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما سقى بالأنهار ، ونصف العشر فيما سقى بالدواليب .

واختلفوا في مصرف الركاز .

فقال أبو حنيفة : يصرف مصرف النفي .

وقال الشافعي : يصرف مصرف الصدقات .

واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين .

واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع ، وبأن النفي يكون أربعة أخماسه للمقاتلة . وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة .

٢٩٦١ - قوله « هل أهويت للبحر » يدل على أنه لو أخذها من البحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس .

فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له :
خُذْ صَدَقَتَهَا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ؟ قال : لا ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا »
وأخرجه ابن ماجه .

وفي إسناده : موسى بن يعقوب الزَّمْعِي وثقه يحيى بن معين . وقال ابن عدى : وهو
عندى لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوى .

باب في نبش القبور العادية [١٤٨ : ٣]

٢٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين
خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذَا قَبْرُ
أَبِي رِغَالٍ ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ . فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا
الْمَكَانِ ، فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ
أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ . فَابْتَدِرْهُ النَّاسُ ، فَاسْتَخْرِجُوا الْغُصْنَ »

في إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه

آخر كتاب الخراج والإمارة

وقوله « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » لا يدل على أنه جعلها له في الحال ، ولكنه محمول على
بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها .

٢٩٦٣ - قلت : هذا سبيله سبيل الركاز . لأنه مال من دَفِنَ الجاهلية لا يعلم مالكة ، وكان
أبو رغال من بقية قوم عاد أهلهم الله ، فلم يبق لهم نَسْلٌ ولا عَقِبٌ ، فصار حكم ذلك المال
حكم الركاز .

وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين ، وأن
ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

أول كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣ : ١٤٩]

٢٩٦٣ - عن عامر الزام. أخى الخضر - قال أبو داود : قال النخيلي : هو الخضر ، ولكن كذا قال - قال « إني لبيلاذنا إذا رُفِعَتْ لنا رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، وهو تحت شجرة ، قد بسط له كساء ، وهو جالس عليه . وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام ، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه : كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى : كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلم يدر : لم عقوله ؟ ولم يدر : لم أرسلوه ؟ فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ، وما الاسقام ؟ والله ما مرضت قط ، قال : فمنا . فإست منا . فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء ، وفي يده شيء قد التف عليه ، فقال : يا رسول الله ، إني لما رأيتك أقبلت فمرت بغيبضة شجر ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر . فأخذتهن ، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن ، فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ، فوعدت عليهن معهن ، فلفقتهن بكسائي ، فهن أولاء معي ، قال : ضعهن عنك . فوضعهن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرُحْم أم الأفراخ فَرَاحها ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : فوالذي بَعَثَنِي بالحق ، لله أرْحَم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن ، وأمهن معهن ، فارجع بهن . »

في إسناده محمد بن إسحق . وقد تقدم الكلام عليه ^(١) .

وعامر الزام ، ويقال له الزامى . والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمين ، وراء

(١) قال المنذرى في الترهيب والترهيب : في إسناده راو لم يسم . وقال الحافظ المزى في الأطراف مسند عامر الزام أخى الخضر - قبيلته من محارب - عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث « إني لبيلاذنا - الحديث » أخرجه أبو داود في الجنائز . عن عبد الله بن محمد النخيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامى عن عمه قال : حدثني : عمي عن عامر الزام . ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامى عن عمه عن عامر .

مهمة - حتى من محارب حَصْفَة . قال ابن السكبي : وإنما سماوا الخضر : لأنهم كانوا أذماً .

وقال أبو القاسم البغوي . عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً - وذكر له هذا الحديث .

٢٩٦٤ - وعن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين - يقول : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

وأخرجه البخاري .

٢٩٦٥ - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكَيْمِ بْنِ حِزَامٍ ، وكانت من المبيعات - قالت : « عَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، أُبَشِّرِي ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

حسن .

أم العلاء - هذه - أغفلها النمرى . وذكرها غيره .

٢٩٦٦ - وعن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن [قال : آية آية يا عائشة ؟] قالت : قول الله تعالى (٤ : ١٢٣) مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : أما علمت يا عائشة ، أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكْفَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُسِبَ عُذْبٌ ؟ قالت : أليس الله يقول (٨٤ : ٨) وَفَسُوفَ يَحْسَابُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قال : ذَا كُمْ الْعَرَضُ . يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُذْبٌ » .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما : « أليس يقول الله عز وجل - وما بعده - إلى آخر الحديث » .

قوله « عذب » قال الهروي : أي من استقصى عليه فيه . يقال : انتقصت منه جميع حتى ، أي استنظفته منه . ودمه أخذ نقش الشوكة . وهو استخراجها .

وقال غيره : لقوله « عذب » معنيان .

أحدهما : أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب . والتوقيف على قبائح ما سلف

له : تعذيب وتوبيخ .

والثانى : مفيض إلى استحقاق العذاب ، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها ، وهدايته لها . وأن الخالص من الأعمال لوجه تعالى قليل .
ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى « هلك » مكان « عذب » .

٢٩٦٧ - وعن أسامة بن زيد ، قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عرّف فيه الموت . فقال : قد كنتُ أنهلك عن حبّ يهود . قال : قد أبغضهم أسعد بن زُرارة ، فمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه . فقال : يا رسول الله ، إنَّ عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أ كَفَنَهُ فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ، فأعطاه إياه .

قد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر « أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكن فيه أباه فأعطاه » .
وأخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه » والله أعلم .

٢٩٦٧ - قالت : كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكدين النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي ، بقميصه على وجهين .
أحدهما : أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه ، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .
والوجه الآخر : أن عبد الله بن أبي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه على ذلك ، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها .
وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن

٢٩٦٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : - بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذرى - ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه « أنه نفث عليه من ريقه ، وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه » فأخبر بثلاث حمل متباينة ، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لا يتعين فيها ذلك ، ولعل ابن عمر لما رأى

قيل : يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قيصين ، قيصا للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر .

واختلفوا : لم أعطاه ذلك ؟ على أربعة أقوال .

أحدها : أن يكون أراد بذلك إكرام ولده . فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والثاني : أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً قط ، فقال : لا .

والثالث : أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصاً لما أسر

يوم بدر ، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ . فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون منافق عنده يذم لم يجازه عليها .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل

قوله عز وجل (٩ : ٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره .

باب في عيادة الذي [٣ : ١٥١]

٢٩٦٨ - عن أنس « أن غلاماً من اليهود كان مريضاً ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم

عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول « كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة . فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه . فلم يجدوا قيصاً يصلح عليه ، إلا قيص عبد الله بن أبي فكسوه إياه . »

وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود ، وزادنا فيه شيئاً لم يذكره

أبو داود . وقال : حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن

عبد الله قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ،

فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، أو لخصه ، فنفت فيه من ريقه وألبسه قيصه . »

قلت : عبد الله بن أبي : منافق ظاهر النفاق . أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من

القرآن تنبأ . فاحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى

(٩ : ٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره .

واحتمل أن يكون معناه : ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل . والله أعلم .

وفي الحديث : دليل على جواز التكفين بالقيص .

وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن . لعلته أو سبب .

يعوده ، فقعده عند رأسه . فقال له : أَسْلِمٌ ، فنظر إلى أبيه ، وهو عند رأسه . فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ .

وأخرجه البخارى والنسائى .

[باب المشى فى العيادة] [٣ : ١٥٢]

٢٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ليس براكب بَغْلٍ ولا بِرِذْوَنِ » .
وأخرجه البخارى والترمذى .

وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عُبَّادَةَ راكباً على حمار .
وقد جاء من حديث جابر أيضاً : قال « أتانى النبي صلى الله عليه وسلم ، يعودنى وأبو بكر ، وهما ماشيان » فعيادة المريض راكباً ومشياً : كل ذلك سنة .

باب فى فضل العيادة [٣ : ١٥٢]

٢٩٧٠ - عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوَضُوءَ وَعَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ ، مُحْتَسِبًا : بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا . قَالَتْ : يَا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام » .

فى إسناده الفضل بن دَلْهَمِ القصاب ، بصرى . وقيل : واسطى . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال مرة : حديثه صالح . وقال الإمام أحمد : لا يحفظ ، وذَكَرَ أشياء مما أخطأ فيها . وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول ، فيُسلَكُ به سنَّتُهُمْ . فهو غير محتجج به إذا انفرد .

٢٩٧١ - وعن عبد الله بن نافع ، عن على ، قال « ما مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسْمِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الْجَنَّةِ ؛ وَمَنْ

٢٩٧١ - قال أبو داود : أسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله « كان له خريف فى الجنة » أمر بغيره . ثم الجنة ، فمما : بمعنى مفعول .

أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمِيسَى ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف .

قال أبو داود : وأُسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٩٧٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه لم يذكر الخريف .

وأخرجه ابن ماجه .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع . وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي . وقد روى عن علي رضي الله عنه من غير وجه .

باب في العيادة مرارا [٣ : ١٥٣]

٢٩٧٣ - عن عائشة ، قالت : « لما أصيب سعدُ بن معاذٍ ، يومَ الخندق ، رماه رجلٌ في الأكل^(٢) ، فضربَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد ليعوده من قريب . »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وهذا كحديثه الآخر « عائد المريض على مخارف الجنة » والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها^(١) .

(١) خرف الثمار خرفا ومخرفا وخرفا - يفتح الحاء والراء ، وتكسر الحاء - جناها . ومخرفة - بوزن مرحلة - البستان سكة . وبين صفتين من النخل يخترف المخترف من أيهما شاء . والحريفة . والحروفة : نخلة تلتقط أطايبها من الرطب . من القاموس .
(٢) في النهاية : الأكل : عرق وسط الترعاع

باب العيادة في الرمء [١٥٣ : ٣]

٢٩٧٤ - عن زيد بن أرقم ، قال « عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » .

ذكر بعضهم عيادة المعنى عليه . وقال : فيه ردٌ ولما يعتقدُه عامة الناس : أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه . وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو . قال : وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين .

وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة . هذا آخر كلامه .
وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن .

باب الخروج من الطاعون [١٥٣ : ٣]

٢٩٧٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

٢٩٧٥ - قلت : في قوله « لا تقدموا عليه » إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلغف .

٢٩٧٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمء .

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : هذا الحديث .

الثاني : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة المعنى عليه ، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال

إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة .

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمء إنما هو مشهور بين العوام فتلقاء بعضهم عن بعض .

٢٩٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : والصواب في ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغي

القدم على الأرض التي هو بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن تمنى لقاء العدو ، وإذ أتتكم الأرض التي هي البلاء ، فمنها ما يخرج منها ،

« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأْتَمُّ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً . واختلف السلف فى ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث . وهم الأكثر . روى عن عائشة قالت « هو كالفرار من الزحف » ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من سرغ^(١) . وروى عن أبى موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون . وروى عن عمرو بن العاص نحوه . وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هُلك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجا لفراره . وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجدوم ، مع قوله « لا عدوى ولا طيرة » .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال « الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار . أما الفار : فيقول : فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول : أقت فمت »^(٢) .

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [١٥٤ : ٣]

٢٩٧٦ - عن عائشة بنت سعد : أن أباهما قال : « اشتكيت بمكة ، فجاءنى النبى صلى الله

وفى قوله « لا تخرجوا فراراً منه » إثبات للتوكل ، والتسليم لأمر الله وقضائه . فأحد الأمرين : تأديب وتعليم ، والآخر : تفويض وتسليم .

وإن ظن فى ذلك نجاة ، بل ينبغي له أن يصبر ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى العدو « وإذا لقيتموه فاصبروا » لاسيما والطاعون قد جاء « أنه وخز أعدائنا من الجن » فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمى لقاتهما .

(١) موضع بالشام بين المنيشة وتبوك .

(٢) الأنطهر من معنى الحديث : أنه أراد المعنى المعروف اليوم بالجرى الصجى ، حتى يعصر المرض ويمنع انتشار الوباء به . ويمكن تلافى شره بسهولة ، والواجب على المسلمين تنفيذ هذا بدقة اتباعاً لوصية رسولهم صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يعوذني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ .
وأخرجه البخاري أتم منه .

باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣ : ١٥٥]

٢٩٧٧ - عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَمْ يَحْضُرُ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد المعروف بالذالاني . وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وتكلم فيه غير واحد .

٢٩٧٨ - عن ابن عمرو - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْسَكُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » (١) .

باب كراهية تمنى الموت [٣ : ١٥٥]

٢٩٧٩ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ إِضْرَ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٢٩٨٠ - وفي رواية قال « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب موت الفجأة [١٥٦ : ٣]

٢٩٨١ - عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال مرة :
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد ، قال : « مَوْتُ الْفَجْأَةِ
أَخَذَةُ آسِيفٌ » .

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة
وعائشة ، وفي كل منها مقال .

وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . هذا آخر كلامه .

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرجه أبو داود - رجال إسناده ثقات . والوقف فيه
لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، فكيف ؟ وقد أسنده الراوى مرة . والله أعلم .

باب في فضل من مات في الطاعون [١٥٦ : ٣]

٢٩٨٢ - عن جابر بن عتيك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت ، فوجده قد غُلبَ ، فصاح به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُجبه ،
فاسترجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ . فصاح النسوة
وبككين . فجعل ابنُ عتيك يُسكِتُهُنَّ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْنَنَّ ،

٢٩٨١ - « الأسف » الغضبان . ومن هذا قوله تعالى (٤٣ : ٥٥) فلما آسفونا انتقمنا منهم
ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم ، والانتقام منهم .

٢٩٨٢ - قلت : أصلُ الوجوب ، في اللغة : السقوط قال الله تعالى (٢٢ : ٣٦) فإذا وَجِبَتْ
جنوبها فكلوا منها) وهو أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها ، ويقال
للشمس إذا غابت : قد وجبت الشمس .

وقوله « والمرأة تموت بجمع » فهو أن تموت وفي بطنها ولد .

فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْسِكِينَ بَأَكِيَّةٌ . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيتَ جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله عز وجل قد أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قالوا : القتل في سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ، سوى القتل في سبيل الله : الْمَطْمُونُ شهيد ، وَالْفَرَقُ شهيد ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيد ، وَالْمَبْطُونُ شهيد ، وصاحبُ الحريقِ شهيد ، والذي يموت تحت الهدمِ شهيد ، والمرأة تموت بِمُجْمَعِ شَهِيدَةٍ^(١) .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال الترمي : رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ، لم يختلفوا في إسناده ومثنته .
وقال غيره : صحيح من مسند حديث مالك .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والفرق ، وصاحب الهدم . والشهيد في سبيل الله » .

وفي رواية له « من قتل في سبيل الله فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » ،

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣ : ١٥٧]

٢٩٨٣ - عن أبي هريرة ، قال « ابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدرٍ . فلبث خبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجدها ، فأعارتها ، فدرجُ بُنَى لها وهي غافلة ، حتى أتته فوجدته مُخْلِياً ، وهو على قنذته ، والموسى بيده ، ففزعَتْ فزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا ، فقال : أَنَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ ما كنت لأفعل ذلك » .
وأخرجه البخارى والنسائي مطولاً .

(١) في هون العبود : يجمع - بضم الجيم ، وتكسر ، وسكون الميم - قاله القارى . والجمع : بمعنى المجموع . كالذخر بمعنى الذخور . قال الخطابي : معناه : أن تموت وفي بطنها ولد . وفي النهاية : التي تموت في بطنها ولد ، وقيل : التي .
Made searchable using ScribeTools.com لقه في رحمتها .

وخبيب : بضم الخاء المعجمة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة ، وياء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة .

باب حسن الظن بالله عند الموت [١٥٨ : ٣]

٢٩٨٤ - عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن » .

وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قيل : إنما يحسن بالله الظن : من حسن عمله : فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله . فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو . والله جواد كريم . لا واخذنا الله بسوء أفعالنا . ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته .

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك . وحض على الرجاء عند الخاتمة ، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه ، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك .

وعبادة الله إنما هي بين أصلين : الخوف والرجاء ، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل . فإذا دنا الأجل وذهب المهل استحب حينئذ غلبة الرجاء ، ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه . إذ هو الرحمن الرحيم ، ويجب الرجاء . وأثنى على نبيه بذلك .

ويؤيده : « يبعث كل أحد على ما مات عليه » .

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم ، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن ، وأنه أورده على معنى التفسير له . والله أعلم .

٢٩٨٤ - قلت : إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله . فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو ، والله جواد كريم لا واخذنا الله بسوء أفعالنا . ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته .

باب تطهير ثياب الميت عند الموت [١٥٨ : ٣]

٢٩٨٥ - عن أبي سعيد الخدرى « أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا »

٢٩٨٥ - قلت : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روى في تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك : فقال : معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سيء .

قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودَسُّ الثياب إذا كان بخلاف في ذلك .

واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحشر الناس حفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفا . والله أعلم .

٢٩٨٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى في تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على مامات عليه من عمل صالح أو سيء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى (٧٤ : ٤) وثيابك فطهر) وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ، ونفسك فزك . قال الشاعر

ثياب بنى عوف طهارى نقيه

قال : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس حفاة عراة » وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع

العرى والحفا .

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [١٥٨ : ٣]

٢٩٨٦ - عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَضَرَ تِمُّ الْمَيْتِ ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . فلما مات أبو سلمة قلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ ، قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم »
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
وقيل : ذلك داخل في قوله (٤٣ : ٥) ويستغفرون لمن في الأرض) .

باب في التلقين [١٥٩ : ٣]

٢٩٨٧ - عن معاذ بن جبل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
٢٩٨٨ - وعن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب تغميض الميت [١٥٩ : ٣]

٢٩٨٩ - عن أم سلمة ، قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، فصيحَّ ناسٌ من أهله ، فقال : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَكْثَرُوا مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَبْلَ أَنْ يَحَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » ذكره أبو أحمد بن عدى .
٢٩٨٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، وروى ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَكْثَرُوا مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَبْلَ أَنْ يَحَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » ذكره أبو أحمد بن عدى .
وضمام هذا صدوق صالح الحديث . قاله عبد الحق الاشيبلى .

المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه »

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب الاسترجاع [١٥٩ : ٣]

٢٩٩٠ - عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ (٢ : ١٥٦) إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي ، فَأَجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » (١)

وأخرجه النسائي .

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبد الله بن الأسود الخزومي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صحفة ، وراه يصلي في ثوب واحد .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة بنحوه أتم منه .

باب الميت يُسَجَّى [١٦٠ : ٣]

٢٩٩١ - عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ »

وأخرجه البخاري ومسلم

باب القراءة عند الميت [٢٦٠ : ٣]

٢٩٩٢ - عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه ، عن معقل - وهو ابن يسار - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اقْرؤْا (آيس) عَلَى مَوْتَاكُمْ »

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجه .

وأبو عثمان وأبو لهيب المشهورين .

(١) « آجرني » روى بالمد وكسر الجيم ، وبالفتح وضم الجيم . يقال : أجره الله بأجره ، وأجره : لفتان . وأنكر الأصمعي للمد . وكذلك من الإجارة . ومعنى أجره الله : أى أتاه على عمله ووفاه أجره عليه . من هاشم النذري .

ومعقل : بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف : وآخره لام

باب الجلوس عند المصيبة [٣ : ١٦٠]

٢٩٩٣ - عن عائشة ، قالت « لما قُتِلَ زيدُ بنُ حارثةَ وجعفرُ وعبدُ الله بنُ رُوَاحَةَ جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ - وذكر القصة » وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وبَوَّبَ عايمه البخاري « من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن »

باب التعزية [٣ : ١٦٠]

٢٩٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال « قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وانصرفنا معه ، فلما حاذَى بابَه وقف ، وإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنُّه عرفها ، فلما ذهبت ، إذا هي فاطمةُ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهلَ هذا البيتِ ، فرحمتُ إليهم مَيِّتَهُمْ أو عزَّيتَهُمْ به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَعَلَّكَ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى ؟ قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى - فذكر تشديدا في ذلك ^(١) - فسألت ربيعة عن الكُدَى ، فقال : القبور فيما أحسب . »

٢٩٩٤ - « الكدى » جمع الكُدِيَّة ، وهى القطعة الصُّلبة من الأرض ، والقبور إنما تحفر فى المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول : ماهو إلا ضَبُّ كُدِيَّة ، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب .

ويقال : أ كدى الرجل : إذا حفر فأفضى إلى الصلاة .

ويضرب به المثل فيمن أخفق ، فلم ينجح فى طلبته .

(١) الذى حذفه أبو داود ، وكفى عنه بالتشديد : مارواه النسائي مصرحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو بلتُمها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » وصنيع النسائي خير من صنيع أبي داود . فإن عبد المطلب هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم الرسول بهذا أمام الناس ليعلمهم ، وفى كل كلمة من كلامه صلى الله عليه وسلم من الفوائد ما يظهر لبعض الناس ويخفى على غيره . فينبقى رواية الحديث كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بدون حذف ولا تغيير . وهذا هو الأدب اللائق مع رسالته صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي . وربيعة - هذا - هو في إسناد هذا الحديث . وهو ربيعة بن سيف
المعافري ، من تابعي أهل مصر . وفيه مقال .

باب الصبر على المصيبة [١٦١ : ٣]

٢٩٩٥ - عن أنس ، قال « أني نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ تَبكى على صَبِيٍّ لها :
فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما تُبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هذا النبي
صلى الله عليه وسلم ، فآتته . فلم تُجد على بابه بَوَّابين . فقالت : يارسول الله ، لم أعرفك ،
فقال : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب في البكاء على الميت [١٦٢ : ٣]

٢٩٩٦ - عن أسامة بن زيد « أن بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلتُ إليه ، وأنا
معه ، وسعدٌ - وأحسبُ أبيضاً - أن ابني ، أو ابنتي ، قد حُضِرَ ، فأشهدنا ، فأرسل يقرأ السلام
وقال : قُلْ : لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ . فأرسلت تُقسِمُ عايه ،
فأتاها ، فوَضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَفْسُهُ تَتَمَقَّقِعُ ، فقاضت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رَحْمَةٌ ، يضعها الله
في قلوب من يشاء ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٩٩٧ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ
غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - فذكر الحديث - قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَمَحْزُونُونَ » .

وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري تعليقا .

باب في النوح [١٦٢ : ٣]

٢٩٩٨ - عن أم عطية . قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأم عطية : اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية ، تُعَدُّ في أهل البصرة . وهى بضم
النون وفتح السين المهملة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، وباء بواحدة ، وتاء تأنيث .

٢٩٩٩ - وعن أبى سعيد الخدرى ، قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
والمستمعة » .

في إسناده : محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء
٣٠٠٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أُمَّيَّتَ كَيْعَدَبُ
بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : وَهَلْ - تعنى ابن عمر - إنما مرَّ

٣٠٠٠ - قلت : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة ، لأنها قد روت
« أن ذلك إنما كان في شأن يهودى » والخبر المفسر أولى من الجمل . ثم احتجت له بالآية
وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية .
وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم . وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم
وهو موجود في أشعارهم ، كقول القائل ، وهو طرفة :

إذا مُتُّ فأنعني بما أنا أهله وشقِّي على الجيب ، يا أم معبد
وكقول لبيد :

فقوماً ، فقولا بالذى تعلمانه ولا تحمِشاً وجهاً ، ولا تحلقاً الشعر

٣٠٠٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها ،
ووهمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أبوه عمر بن الخطاب ؛ وهو في الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ،
كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال « لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق

النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : إِنْ صَاحِبَ هَذَا كَيْعَدَبٌ ، وأهله يبكون عليه -
ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزرَة أخرى) »

وقولا : هو المرء الذي لا صديقه
أضاع ، ولا خان الأمين ، ولا غدر
إلى الحول ، ثم اسم السلام عليكما
ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في أشعارهم .

وإذا كان كذلك فالميت إنما تلمزه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك
وقت حياته ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر
من عمل بها . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها »
وقولها « وهَلْ ابن عمر » معناه : ذهب وهله إلى ذلك . يقال : وهَلْ الرجل ووهم
بمعنى واحد . كل ذلك بفتح الهاء .

قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟
وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب بما نيح عليه »
وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال « لما أصيب عمر جعل صهيب يقول :
وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت
ليعذب ببكاء الحي ؟ »

وفي لفظ لهما : قال عمر « والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
يبك عليه يعذب » .

وفي الصحيحين عن أنس « أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب »
وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من
نيح عليه ، فانه يعذب بما نيح عليه »

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة كلهم
يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية « على قبر يهودى »
وأخرجه مسلم والنسائى .

فإذا قلت : وهل - بكسر الهاء - كان معناه : فزِع .
وفيه وجه آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم ، قال : وتأويله : أنه مخصوص فى بعض
الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن
يكون عذابهم وقت البكاء عليهم ، ويكون كقولهم : مطرنا بنوء كذا ، أى عند نوء كذا .
كذلك قوله « إن الميت يعذب ببكاء أهله » أى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك
بذنبه . ويكون ذلك حالاً ، لا سبباً . لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن . وهو قوله
تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) والله أعلم .

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى (لا تزر وازرة
وزر أخرى) غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضاً : أن الكافر يزيد الله
ببكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب
به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .
ثم سلكوا فى ذلك طرفاً .
أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون
هذا جارياً على التعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانهينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب ، نوح عليه أم لا .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحه لا بالوصية .

المسالك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم

٣٠٠١ - وعن يزيد بن أوس ، قال « دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي ، أو تهمُّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى ، قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قولُ أبي موسى لكِ : أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتت ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَمَنْ حَلَقَ ، وَمَنْ حَزَقَ . »

ينوحون عليه إذا مات . فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال « إذا كان النوح من سنه » وهو قريب من الأول المسلك الثالث : أن الباء ليست بآء السببية ، وإنما هى بآء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه . قال تعالى (٥: ٦١) وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به)

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهماً . ولهذا رده عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لافائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقاباً على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وُجِع الميت على ما ينال به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبله ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه ، فقال ، حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أنت كذلك ؟ » وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن ثابت « فإذا وجب فلا تبكين باكية »

وهذا أصح ما قيل فى الحديث . ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بوجه ما .

وأخرجه النسائي .

وامرأة أبي موسى : هي أم عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه

النسائي أيضا

٣٠٠٢ - وعن امرأة من المبايعات ، قالت « كان فيما أخذ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المعروف - الذي أخذ علينا : أن لا نعصيه فيه - أن لا نَحْمَشَ وجهًا ، ولا ندعو وَيلاً ، ولا نَشُقَّ جَيْبًا ، وأن لا نَشُرَّ شعراً »

باب صنعة الطعام لأهل الميت [٣ : ١٦٤]

٣٠٠٣ - عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحبُّ لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم

طعامًا يُشبعهم .

وقال غيره - بعد ذكر الحديث - : ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران .

فكان مستحبًا .

باب في الشهيد يغتسل [٣ : ١٦٤]

٣٠٠٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « رُمي رجلٌ بسهم في صدره ، أو في حلقه فمات ، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٣٠٠٥ - وعن ابن عباس ، قال : « أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ أَحَدٍ : أن

يُنزَعَ عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم ، وثيابهم » .

وأخرجه ابن ماجه .

وفي إسناده : علي بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن السائب ،

وفيه مقال .

٣٠٠٦ - وعن أنس بن مالك « أن شهداء أحد لم يُعَسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم » .

٣٠٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجها في الصحيحين عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت »
وحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة »
وحديث أبي مالك الغفاري قال « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل صحيح . ذكره البيهقي ، وقال : هو أصح ما في الباب .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس « أنه صلى عليهم »
رواه البيهقي ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين - يعني : أبا بكر ، ويزيد ابن أبي زياد .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة »
ولكن هذا الحديث له ثلاث علل .

إحداها : أن ابن إسحاق عنقه ، ولم يذكر فيه سماعاً .
الثانية : أنا رواه عن عمه لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه « فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » وقد تقدم .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهداء أحد . فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وترك هذه الآثار ؟
والصواب في المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين

٣٠٠٧ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمزة ، وقد مُثِّلَ به ، فقال :
لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَاقِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا .

٣٠٠٧ - « العاقية » السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ، وتُجمع على العوافي .

وفيه من الفقه : أن الشهيد لا يغسل . وهو قول عوام أهل العلم .

وفيه أنه لا يصلَّى عليه . وإليه ذهب أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل ، ولكن يصلَّى عليه .

ويقال : إن المعنى في ترك غسله : ما جاء « أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدعى ،

الريح ريح المسك ، واللون لون الدم »

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة ، وكذلك الوضوء . فلا يجب التطهر

على أحد إلا من أجل صلاة يصلِّيها ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا أن نغسله ليصلَّى

عليه : فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . والله أعلم .

والحديث مستغنٍ بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد ، وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة . وإذا

ضاقت الأركان ، وكانت الضرورة ، جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .

والذي يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد

سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى

يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلَّى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال : أنهم لا يغسلون ، ويخبر في الصلاة عليهم .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق .

وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفِّنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ - زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل : أيهم أكثر قرآنًا ؟ فيقدمه إلى القبلة » .

وأخرجه الترمذى . وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

وفي حديث الترمذى « ولم يصلَّ عليهم » قال الدارقطنى : تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ . ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس ، وزاد فيه حرفاً ، لم يأت به غيره ، فقال : « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » يعنى حمزة . وقال فى موضع آخر : لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر ، وليس بمحفوظ . وقال البخارى : وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد . هذا آخر كلامه .

فأما أسامة بن زيد : فهو الليثى ، مولا المدينى . وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

وأما عثمان بن عمر : فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصرى . وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وجعل بعضهم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له ، وتفضيلاً له على سائر أصحابه .

٣٠٠٨ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بحمزة ، وقد مُثِّلَ به ، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره » .

٣٠٠٨ - قلت : قد تأول قوم تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قتلى أحد : على معنى اشتغاله فى ذلك اليوم عنهم .

وليس هذا بتأويل صحيح . لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ، ولم يتركهم على وجه الأرض ، وأكثر الروايات : أنه لم يصل على أحد .

٣٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيُّهُمَا أ كثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم » .

٢٠١٠ - وفي رواية « يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفي حديث البخارى والترمذى « ولم يصل عليهم » وقال الترمذى : حسن صحيح وقال النسائى : ما أعلم أحداً تابع الليث - يعنى ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختلف على الزهرى فيه . هذا آخر كلامه .

ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى فى صحيحه ، وصححه الترمذى ، كما ذكرناه .

باب فى ستر الميت عند غسله [١٦٥ : ٣]

٣٠١١ - عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُبرز فخذك ، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت » .

وأخرجه ابن ماجه .

وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة : هذا آخر كلامه .

وعاصم بن ضمرة : قد وثقه يحيى بن معين وغيره . وتكلم فيه غير واحد . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الحمام فى الجزء الخامس .

وذكر هناك أيضاً حديث جرهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » وتقدم الكلام عليه هناك .

وقد تناول بعضهم ما روى من صلواته على حمزة : لجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له ، وتفضيلاً له على سائر أصحابه .

٣٠١٢ - وعن عائشة قالت « لما أرادوا غَسَلَ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري أُمَجْرَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه ، كما نجد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النومَ ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلُّكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما غَسَلَهُ إلا نساؤه . »

وأخرج ابن ماجة منه قول عائشة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه . »

وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ رضى الله عنه قال « لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه . »

قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة . هذا آخر كلامه .

وعمر بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التيمي ، ولا يحتاج به .

وفي إسناده محمد بن إسحق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

باب كيف غسل الميت ؟ [١٦٦ : ٣]

٣٠١٣ - عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوِّفِّت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيينَّ

٣٠١٣ - « الحقو » الإزار .

وقوله « أشعرنها إياه » يريد : اجعلنه شعاراً لها . وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه : أن عدد الغسلات وتر ، وأن من السنة : أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور ، وأن يغسل الميت بالسدر ، أو بما في معناه من أشنان ونحوه ، إذا كان على بدنه شيء من الدرن ، أو الوش .

ذلك ، بماء وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي .
فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حَقَّوهُ . فقال : أشعِرْنَهَا إِيَّاهُ .

وفي رواية « يعنى إزاره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذه - هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع .
وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم . هذا هو أكثر المروى .

وذكر بعض أهل السير : أنها أم كلثوم . وقد ذكره أبو داود فيما بعد .

وفي إسناده مقال . والصحيح : الأول ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله

عليه وسلم غائب بيدر .

٣٠١٤ - وعن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت « مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٠١٥ - وعن حفصة أيضاً عنها ، قالت « وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا
مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا » .

وأخرجه مسلم ، ولفظه « فضعفنا شعرها ثلاثة قرون : قرنها ، وناصيتها » .

٣٠١٦ - وعن حفصة أيضاً عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن - فى غسل

ابنته - ابدأن بميامنِها ومَواضع الوُضوءِ منها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٠١٧ - وفي رواية : « أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتنَّه » .

وأخرجها البخارى ومسلم والنسائى .

٣٠١٨ - وعن محمد بن سيرين « أنه كان يأخذ الغسلَ عن أم عطية : يغسل بالسدر مرتين

والثالثة : بالماء والكافور » .

٣٠١٥ - تريد ثلاثة قرون « والضر » أصله القتل .

وفيه دليل : على أن تسريح لحية الميت مستحب .

قال بعضهم : ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية ، غير أنها سنة ماضية في الشرع .

باب في الكفن [٣ : ١٦٨]

٣٠١٩ - عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه خطب يوماً . فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصل على ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وأخرجه مسلم والنسائي

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٣٠٢٠ - وعن عائشة ، قالت « أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ، ثم أخرج عنه » .

وسياتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه .

٣٠٢١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا توفى أحدكم ، فوجد شيئاً ، فليكن في ثوب حبرة »

٣٠٢٢ - وعن عائشة ، قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

٣٠٢٣ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد حمل الشافعي قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس في الكفن بوجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب . وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن ، ونحوه عن

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
٣٠٢٣ - وعنها ، مثله ، زاد « من كَرُسُفٍ ، قال : فذُكِرَ لعائشة قولهم : فى ثوبين
وَبُرْدِ حَبْرَةٍ ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم رَدَّوه ، ولم يكفونوه فيه » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح .

٣٠٢٤ - وعن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال : « كَفَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
ثلاث أثواب نَجْرَانِيَّةٍ : الحُلَّةُ ثوبان . وقبصه الذى مات فيه »
وفى رواية « فى ثلاثة أثواب : حُلَّةٌ حمراء ، وقبصه الذى مات فيه »
وأخرجه ابن ماجه

وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد قال غير واحد
من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه .

وقال أبو عبد الله بن أبى صُفْرَةَ : قولها « ليس فيه قبص ولا عمامة » يدل على أن
القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نَزِعَ عنه حين كفن . لأنه إنما قيل
« لا تنزعوا القميص » لسترته ، ولا يكشف جسده . فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص ،
ولولم ينزع القميص - حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم
واستحسنه فى غير ما شئ ، إشعاراً للتوحيد ، وكانت تكون أربعة أثواب المبلول ،
ويُستبشع أن يكفن على قبص مبلول

فان قيل : فقد روى يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس . قال « كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قبصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » ؟
قيل : هذا حديث تفرد به يزيد بن أبى زياد . ولا يحتج به لضعفه . وحديث عائشة
- الذى نفت عنه القميص - أصح . هذا آخر كلامه .

وقولها « ليس فيها قبص ولا عمامة » حمله الشافعى على أن ذلك ليس فى الكفن
بموجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب
وحمله مالك على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على
القميص والعمامة .

وحكى بعضهم عن ابن القصار : أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك . ونحوه عن ابن القاسم . لقول الشافعي ، وقال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا ، يعنى عن مالكا ٣٠٢٥ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب ، قال « لا تُقال لى فى كفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَعَالُوا فى الكفن ، فانه يسلب سلباً سريعاً »

فى إسنادِه : أبو مالك ، عمر بن هاشم الجنبي ، وفيه مقال .

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرايسى : أن الشعبي رأى على بن أبي طالب . وذكر أبو بكر الخطيب : أنه سمع منه . وقد روى عنه عدة أحاديث .

٣٠٢٦ - وعن خباب - وهو ابن الأرت - قال : « مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، ولم يكن له إلا نمرّة . كنا إذا غطينا بها رأسه خرجنا رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

٣٠٢٧ - وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرَ الكفنِ الحُلَّةُ ، وخير الأضحية : الكبش الأقرن » وأخرجه ابن ماجه ، مقتصرًا منه على ذكر الكفن .

باب فى كفن المرأة [١٧١ : ٣]

٣٠٢٨ - عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت « كنت فىمن غسَل أمّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقيق ،

٣٠٢٦ - « النمرّة » ضرب من الأكسية .

وفيه من الفقه : أن الكفن من رأس المال ، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميعاً

ثم الدرّع ، ثم الحمار ، ثم المَلْحَفَة ، ثم أُدرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ عند الباب ، معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا «

في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه

وفيه أيضا من ليس بمشهور . والصحيح : أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم الكلام على ذلك . وهذا وقع في الرواية

الحقّي : بكسر الحاء مقصور . ولعلها أن تكون لغة في الحقور .

باب المسك للميت [١٧١ : ٣]

٣٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه « أَطِيبُ طَبِيبِكُمُ

المسك » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

باب التعجيل بالجنّازة [١٧٢ : ٣]

٣٠٣٠ - عن الحصين بن وَحُوح « أن طلحةَ بن البراء مَرِضٌ ، فأناه النبي صلى الله عليه

وسلم يعودُه ، فقال : إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فأذِنُونِي به ، وَعَجَّلُوا ، فإنه

لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظَهْرِي أَهْلِي »

قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البَلَوِيّ . وهو

غريب . هذا آخر كلامه .

والحصين بن وحوح : أنصاري له صحبة

ووحوح : بفتح الواو وسكون الهاء المهملة ، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا .

وظلحة بن البراء : أنصاري له صحبة

باب في الغسل من غسل الميت [١٧٣ : ٣]

٣٠٣١ - عن عائشة ، أنها حدثت « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت »

٣٠٣١ - قلت : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حملة .

ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب .

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه : أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ من رشاش الغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة . فإذا أصابه نَضْحُهُ - وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه .

٣٠٣١ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد ، في رواية أبي داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبي هريرة موقوف ، وسيأتي .

وقال الشافعى في رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال في رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال - : وإنما معنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبه ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما في حديث واحد .

وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة : اسحق مولى زائدة . وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، وليست معرفتى بإسحق - مولى زائدة - مثل معرفتى بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

قال أبو داود : حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه
وقال الخطابي : وفي إسناد الحديث مقال .

وقد قيل : معنى قوله « فليتوضأ » أى ليكنْ على وضوء ، ليتهيأ له الصلاة على الميت ،
والله أعلم .
وفي إسناد الحديث مقال .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه
وبين أبي هريرة فيه : إسحق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه .
وهذا الحديث له عدة طرق .

أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة .
الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحق عن أبي هريرة .
الرابع : عن يحيى عن أبي إسحق عن أبي هريرة .
الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحق عن أبي هريرة .
السادس : عن معمر عن أبي إسحق عن أبيه عن حذيفة .
السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد .
الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعاً وموقوفاً . قال البيهقي .
رحمه الله : والموقوف أصح .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .
العاشر : عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً .
الحادي عشر : صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقي . وقال : إنما
يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً .
وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته .
قال البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه ، وعن
ابن عمر ، وعائشة ، وروينا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن
مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب .
أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

٣٠٣٢ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَلَ المِيتَ فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »

وأخرجه من حديث اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه .

وقال : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت ؟

فقال : يجزيه الوضوء . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غَسَلَ ميتاً فليغتسل » ولفظ

الترمذى « مِنْ غَسَلَهُ الغَسْلُ . ومن حمله الوضوء » يعنى الميت . وقال الترمذى : حديث

حسن . وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً . هذا آخر كلامه .

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان . وفى إسناده من لا يُحتج به .

وقد اختلف فى اسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . وقال أحمد بن حنبل وعلى

بن المدينى : لا يصح فى هذا الباب شىء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فى « من غسل ميتاً

فليغتسل » حديثاً ثابتاً . ولو ثبت لزمنا استعماله .

وقال الشافعى فى البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

باب فى تقبيل الميت [٣ : ١٧٣]

٣٠٣٣ - عن عائشة ، قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل عثمان بن مظعون

وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل » .

الثانى : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهو قول أبي هريرة ، ويروى عن علي .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث

علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل » وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من

رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روي عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المدينى وغيره

٣٠٢٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحيح حديث « سبق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحبل ، وجعل بينهما محلاً » وذكره فى الضعفاء .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفي حديث ابن ماجة « على خديه » وقال الترمذى :
حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وفي إسناده : عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد
من الأئمة .

باب الدفن بالليل [٣ : ١٧٤]

٣٠٣ - عن جابر بن عبد الله ، قال « رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله

٣٠٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله : هذه النار كانت للإضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود
الدفن بالليل .

قال الإمام أحمد : لا بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً .
وحديث عائشة « سمعنا صوت المساحى من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم »

وممن دفن ليلاً : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . ورخص فيه عقبه بن عامر ، وابن
المسيب ، وعطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق . وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين
وقد روى مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من
أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك »
والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر .

وفي الترمذى ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل قبراً ليلاً ؛ فأسرج له بسراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ،
إن كنت لأوهاماً تلاءم للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » قال : وفي الباب عن جابر ، ويزيد بن ثابت
وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس : حديث حسن . قال : ورخص أكثر
أهل العلم في الدفن بالليل ، وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذى البجادين ليلاً .

وفي صحيح البخارى : أن النبي « سأل عن قبر رجل ، فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان ، دفن
البارحة فصلى عليه »

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده

صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم . وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣ : ١٧٤]

٣٠٣٥ - عن جابر بن عبد الله ، قال « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ ، لِنُدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ : أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرددناهم . »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه : وقال الترمذى . حسن صحيح .

باب في الصفوف على الجنائز [٣ : ١٧٤]

٣٠٣٦ - عن مالك بن هُبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ - قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث . »
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب اتباع النساء الجنائز [٣ : ١٧٥]

٣٠٣٧ - عن أم عطية ، قالت « نُهَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » .
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

فات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه . فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ فقالوا : كان الليل ؛ وكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه «
قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك - والله أعلم - : أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه .

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها [١٧٥ : ٣]

٣٠٣٨ - عن أبي هريرة - يرويه - قال « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ ، أَصْفَرُهَا : مِثْلُ أَحَدٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا : مِثْلُ أَحَدٍ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٠٣٩ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص « أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ - فَأَرْسَلَ ابْنَ عَمْرِو إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ » .
وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه .

٣٠٤٠ - وعن ابن عباس ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .
وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يَصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .
وأخرجه الترمذى والنسائى .
وفى لفظ الترمذى « مائة فما فوقها » .

وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة ، وفيه « فيصلى عليه ثلاثة صفوف » .
قال بعضهم : وجه اختلاف هذا العدد : أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك . ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله . وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين . والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

باب فى النار يتبع بها الميت [١٧٦ : ٣]

٣٠٤١ - عن رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » .

٣٠٤٢ - وفي رواية « ولا يُمَشَى بين يديها » .
في إسناده : رجلان مجهولان .

باب القيام للجنائز [١٧٦ : ٣]

٣٠٤٣ - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا رَأَيْتُمُ
الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُم ، أَوْ تُوَضَّعَ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٠٤٤ - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ » .
وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي سعيد بنحوه .

وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد .
قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه
« حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل قال « حتى توضع في اللحد »
وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

٢٠٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ مرَّت
بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنما هي
جنازة يهودي ، فقال : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ جَنَائِزَةَ قُومُوا » .

٣٠٤٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ، ولفظه
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد ، أو
تدفن » شك أبو معاوية .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب . « خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد بعد ،
جلس النبي صلى الله عليه وسلم على قبره ، فالتفت إلي فقال : يا أيها الرجل ، إن شاء الله تعالى
بأني إن شاء الله تعالى »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وليس فى حديثهم « فلما ذهبنا لنحمل » .

٣٠٤٦ - وعن على بن أبى طالب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائزة ، ثم قعد بعدُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٠٤٧ - وعن عبادة بن الصامت ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائزة ، حتى توضع فى اللحد ، فمرَّ حَبْرٌ من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا ، خالفوهم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث غريب . وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه .

٣٠٤٧ - قال ابن القيم رحمه الله : وهذا هو الذى نجاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً ، أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعامة قد رواها بعض المحدثين : من « أن جنازة يهودى مر بها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام لها كراهية أن تطوله »

وأيهما كان ، فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ، لأنه الآخر من فعله .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنائزة وعلى القبر على أربعة أقوال . أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر قال هؤلاء : وما جاء من القعود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه . أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف فى القيام على القبر بعد الدفن وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنائزة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه « إذا رأى أحدكم الجنائزة فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » وفى لفظ « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تخلفه »

وقال أبو بكر الهمداني : ولو صح لكان صريحاً في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن أبي طالب .

ومنها : حديث أبي سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وفي لفظ لهما « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو دليل على القيام في المسألتين .

ومنها : حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي ، وهو في الصحيحين ، وتعليقه بأن ذلك كراهية أن تطوله ، تعليق باطل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه . وعنه في ذلك ثلاث علل .

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم في حديث جابر ، وقال « إن الموت فزع

فإذا رأيتم الجنائز فقوموا »

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائي عن أنس « أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمنا للملائكة »

الثالثة : التعليق بكونها نفساً ، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ » فهذه هي العلل الثابتة عنه .

وأما التعليق بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي ، وتعليق بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين .

إما أن يكون كل منهما جائزاً ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضي ، وابن أبي موسى : القيام مستحب ، ولم يراه منسوخاً .

وقال بالتخيير : إسحق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة . أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار

قيام مشيعها ، كما هو المذهب .

باب الركوب في الجنازة [١٧٨ : ٣]

٣٠٤٨ - عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابةً ، وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إنَّ الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ » .

وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير . كما أخرجه أبو داود ، وفيه « فلقية الأول ، فقال : يارسول الله ، عرضتُ عليك دابتي لتركبها ، فأبيت ، وعرض عليك فلان دابته ، فركبتها ؟ قال : إنك عرضت على دابتك والملائكة تشيع الجنازة ، فلم أكن لأركب ، والملائكة تمشي ، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفت لركبتها » .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وهو حسن الإسناد . ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل . وقد رواه عامر ابن يساف عن يحيى بن أبي كثير ، مرسلًا . لم يقل عن أبي سلمة ، ولا ثوبان . ومعمر : أثبت من عامر بن يساف .

٣٠٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدَّخْدَاح ، ونحن شهود ، ثم أتى بفريس فَعَمِلَ ؛ حتى ركبته ، فجعل يتوقَّصُ به ، ونحن نَسْمَعُ حَوَله » . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

٣٠٤٩ - « التوقص » أن ترفع الفرس يديها وتثبَّ به وثباً متقارباً . وأصل الوقص : الكسر .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة ، والله أعلم .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقعده على وأبو هريرة ومروان . وقام أبو سعيد ، ولكن هذا في قيام التابع ، والله أعلم .

باب المشي أمام الجنازة [٣ : ١٧٨]

٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح : هو هذا - يعنى للمرسل - وقال النسائى : هذا خطأ . والصواب : مرسل .
وقال ابن المبارك : حديث الزهرى في هذا مرسل : أصح من حديث ابن عيينة وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات . وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله . وقد تابع ابن عيينة على رفعه : ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد

٣٠٥٠ - قلت : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك .

وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة «أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة» .

٣٠٥٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ومثل هذا - يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل . فوجب تقديمه - لا يعاب به أئمة الحديث شيئاً ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه .

وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهرى عن سالم عن أبيه - يحيى ابن سعيد وموسى بن عقبة وزيايد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه الزهرى مرسلًا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه . فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لإرساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان . قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان .

قالوا : وأما رواية منصور وزيايد بن سعد وبكر : فانها من رواية همام . وقد قال الترمذى في الجامع : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيايد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ، يعنى أن الحديث لسفيان

وقال البيهقي ، ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينه - حجة ثقة .

وقال أبو سليمان : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز . وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك . وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة : أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشي أمامها . والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : هو سعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب : فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز . هذا آخر كلامه .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشي أمامها ، والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : هو سعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز .

فإن هاماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ، ويعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان . ولم يسمعه من الزهري . وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأى شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهري حدثني مراراً . فسمعت من فيه ، يعيده ويديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن بن شهاب عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز » . قال الترمذي : هذا غير محفوظ . وسألت مجاهداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مجاهد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز » قال الزهري : وأخبرني سالم « أن أباه كان يمشي أمام الجنائز » قال مجاهد : والحديث الصحيح هو هذا ، هذا آخر كلام البخاري .

وسألت بعد هذا حديث ابن مسعود « الجنائز متبوعة ليس معها من يقدمها » وأنه ضعيف ؛ وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه « امشوا خلف الجنائز » وفيه كنانة مولى صفية : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنائز » وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار ، منكر الحديث .

٣٠٥١ - وعن زياد بن جبير، عن أبيه . عن المغيرة بن شعبة - قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال « الرَّأَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَائِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وحديث ابن ماجه مختصر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطفل يصلى عليه » . وليس فى حديثهم « وأحسب أن أهل زياد أخبروني » .

باب الاسراع بالجنابة [٣ : ١٧٩]

٣٠٥٢ - عن أبى هريرة - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

٣٠٥٣ - وعن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه « أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ،

٣٠٥١ - قلت : اختلف الناس فى الصلاة على السَّقَطِ . فروى عن ابن عمر أنه قال « يصلّى عليه ، وإن لم يَسْتَهْلِ » وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية : كل ما نفع فيه الروح وَنَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ : صَلَّى عَلَيْهِ .

وقال إسحاق : وإنما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة : فإنه يصلّى عليه لأنه نَسَمَةٌ تَامَةٌ ، قد كتب عليه الشقاء أو السعادة . فلأى شيء يترك الصلاة عليه ؟ .

وروى عن ابن عباس أنه قال « إِذَا اسْتَهْلَى وَرَثَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ » .

وعن جابر « إِذَا اسْتَهْلَى صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ » .

وبه قال أصحاب الرأى . وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى .

وَكُنَّا نَمْسِي مَشِيًا خَفِيًّا ، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْمِلُ رَمَلًا » .

٣٠٥٤ - وفي رواية : « في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : لحمل عليهم بغلته ، وأهوى بالسوط » .
وأخرجه النسائي

وعينه : بضم العين المهمله ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة ، وتاء تأنث .

وأبو بكره : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الكاف ، اسمه نفيح بن الحرث . ويقال : ابن مسروح .

وأهوى بالسوط : أماله

والرمل : بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي : وثب في المشي ، ليس بالشديد مع هز المنكبين . وقيل الرمل : أن يهز منكبيه ولا يسرع . والسرع : أن يسرع المشي .

وقال الجوهري : والرمل - بالتحريك - : الهرولة هذا آخر كلامه .

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وآخره باء أيضا - ضرب من العدو . وهو أول الاسراع .

وقال الحربى : الخبب : ضرب من العدو .

وقال الأصمى : إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب ، وهو أن يراوح بين يديه .

وقال غيره : إذا راح بين يديه ورجليه ، يعنى القرس .

٣٠٥٥ - وعن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال « سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : مَا دُونَ الْخَبَبِ ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَمَجَّلْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا »

وأخرجه الترمذى وابن ماجدة . وحديث ابن ماجدة مختصر . وقال الترمذى : هذا حديث

غريب ، لانعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . وقال : سمعت محمد

بن اسماعيل - يعنى البخارى - يضعف حديث أبي ماجدة - هذا - وقال محمد - يعنى

البخارى - قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيى - يعنى الرازى - عن أبى ماجد ، من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا . هذا آخر كلامه .

وفى رواية : عن يحيى الرازى عنه ، وهو منكر الحديث .

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجد : حنفى ، ويقال : عجلى . قال الدارقطنى :

مجهول . وقال ابن عدي : أبو ماجد الحنفى : منكر الحديث . روى عنه يحيى الجابر ، إن كان حفظ عنه ، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائى . وقال أبو أحمد الكرايىسى : حديثه ليس بالقائم . وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر : ضعيف . وأبو ماجدة : وقيل : أبو ماجد - مجهول . وفيما مضى كفاية . يريد الحديث الصحيح الذى تقدم .

باب الامام يصلى على من قتل نفسه [٣ : ١٨٠]

٣٠٥٦ - عن جابر بن سمرة ، قال « مرض رجلٌ ، فصيحٌ عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ . قال : فرجع ، فصيحٌ عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : مم انطلق الرجلُ ، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمَشَقَصٍ معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه قد مات ، فقال : ما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بِمَشَقَصٍ معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم ، قال : إذا لا أصلى عليه »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً بمعناه .

باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣ : ١٨١]

٣٠٥٧ - عن نفر من أهل البصرة ، عن أبى بَرَزَةَ الأَسْلَمَى « أن رسول الله صلى الله

٣٠٥٦ - وقد اختلف الناس فى هذا . فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعى . وقال أكثر الفقهاء : يصلى عليه .

٣٠٥٧ - قلت : كان الزهرى يقول : يصلى على الذى يُقَاد منه فى حَدِّ ، ولا يصلى على من

قتل فى رَجْم .

عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه «
في إسناده مجاهيل .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري ، وفيه قال « فسا
استغفر له ولا سَبَّه » وأخرجه من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب ، وفيه « فقال استغفروا لماعز
بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك »

وأخرج البخارى في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز . وفيه « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا ، وصلى عليه » وقال البخارى : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري « فصلى عليه »
هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهري . وفيه « ولم
يصل عليه »

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهى قوله « فصلى عليه » - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه أمر أن يصلى على شُرَاحَةِ . وقد
رجحها . وهو قول أكثر العلماء .

وقال الشافعى : لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ، برّاً كان أو فاجراً .

وقال أصحاب الرأى والأوزاعى : يغسل المرجوم ، ويصلى عليه .

وقال مالك : من قتل الإمام فى حَدِّ من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه

أهله ، إن شاءوا أو غيرهم .

وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غَالٍ .

يقول أبو حنيفة : من قُتِل من الحارِبين أو صُكِب لم يصَلَّ عليه ، وكذلك الفئة

الباغية . لا يصلى على قتلام .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه . ويصلى

على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

وهو أضبط من محمود بن غيلان .

[أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق . وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني . وأخرجه الترمذى : عن الحلواني . وأخرجه النسائى عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب - أربعتهم عن عبد الرزاق . قال : وتابع محمد بن يحيى : نوح بن حبيب ، وقال غيره : كذا رواه عن عبد الرزاق : الحسن بن على الحلواني ، ومحمد بن المتوكل - يريد . ولم يذكر الزيادة - قال : وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هذا آخر كلامه .

وقد خالقه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، المعروف بابن راهوية . وحيد بن زنجوية ، وأحمد بن منصور الزيادى ، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى . فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالقوا محموداً فى هذه الزيادة . وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، وحيد بن زنجويه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق ، ولم يذكر لفظه ، غير أنه قال : نحو رواية عقيل . وحديث عقيل - الذى أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبيد الرزاق ، إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما حديث الجهنية وفيه « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت . ثم صلى عليها . فقال له عمر رضى الله عنه : تصلى عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » وهذا الحديث ظاهر جداً فى الصلاة على المرجوم . والله عز وجل أعلم .

وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها

والله أعلم ^(١) .

(١) ما بين المربعين جهات التذرع . وشبه أن يكون من الأصلا . وانك زدت بين المربعين .

باب الصلاة على الطفل [٣ : ١٨١]

- ٣٠٥٨ - عن عائشة ، قالت « مات إبراهيم بنُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يُصلِّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم »
في إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه
- ٣٠٥٩ - وعن البهّي قال « لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد »

قلت : النجاشي رجل مسلم ، قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصدّقه على نبوته ، إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ، ولم يكن بمحضرتة من يقوم بحقه في الصلاة عليه . فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك ، إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به . فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب .

فعلى هذا : إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قُضى حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلّى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر . كانت السنة أن يصلّى عليه ، ولا يترك ذلك لبعده المسافة .

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت ، إن كان في غير جهة القبلة . وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل ، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ، لما روى في بعض الأخبار « أنه قد سويت له أعلام الأرض ، حتى كان يبصر مكانه »
وهذا تأويل فاسد . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها ، والإبتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل .

ومما يبين ذلك . أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلّى فصف بهم ، فصلوا معه . فعلم أن هذا التأويل فاسد . والله أعلم .

٣٠٥٩ - قلت ، كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد

هذا مرسل .

والبهى : هو أبو محمد عبد الله بن يسار ، مولى مصعب بن الزبير ، تابعى يعد فى الكوفيين .

٣٠٦٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة » .
وهذا أيضا مرسل .

قال البيهقي : - بعد ذكر مرسل البهى وعطاء وغيرهما - : فهذه الآثار ، وإن كانت مراسيل ، فهي تشد الموصول قبله ، وبعضها يُشد بعضها .
وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى : أنه لم يصل عليه .

والموصول الذى أشار إليه : هو حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا . وقال : إن فى الجنة من يُتيمُّ رضاعه ، وهو صديق » وهو حديث لا يثبت ، لأنه من رواية جابر

استغنى بينوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة ، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم^(١) .

وقد روى عطاء مرسلًا « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم » ورواه أبو داود فى هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن عطاء .

قلت : وهذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا .
وقد روى « أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف » فاشتغل بها عن الصلاة عليه . والله أعلم .

(١) وهذا مردود بأن الفارق بين البنوة والشهادة فى سبيل الله بين واضح . فإن الشهيد : جاهد فى سبيل الله حتى قتل . والبنوة ليست من عمل الابن ولا الأب ، وإنما هى من خلق الله سبحانه . وأقوى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم فاعلموا بالخير مما افعلتم بنبته « إنما فلت أغفر عنك من الله شيئا » .

الجعفي ، ولا يحتج بحديثه . وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضا ، وفيه نظر .

وقال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بينوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرابة الصلاة ، كما استغنى الشهداء بقرابة الشهادة عن الصلاة عليهم . وذكر مرسل عطاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم » وقال : وهذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا .
وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ، فاشتغل بها عن الصلاة عليه . والله أعلم .

وقال غيره : وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة .
منها : شغل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف .
ومنها : أنه لم يصل عليه ، لأنه استغنى بينوة النبي صلى الله عليه وسلم وفضلتها عن الصلاة .

وقيل : لأنه لا يصل على نبي . وقد جاء « أنه لو عاش كان نبيا » .
وقيل : المعنى : لم يصل عليه بنفسه ، وصل على غيره .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد [٣ : ١٨٢]

٣٠٦١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت « والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد »

٣٠٦١ - قلت : الحديث الأول : أصح . وصالح ، مولى التوأمة : ضعفه ، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره .

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما صليَّ عليهما في المسجد .
ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه - وحده -
ذِكْرُ الْقَسَمِ .

٣٠٦٢ - وعن أبى سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة ، قالت « والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء فى المسجد : سهيل ، وأخيه » .

وأخرجه مسلم ، وفيه . ذكر القسَمِ
٣٠٦٣ - وعن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

وقد يَحتَمَل أن يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولاً على نقصان الأجر . وذلك : أن
من صلى عليها فى المسجد . فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى
إلى الجبَّان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه . فأحرز أجر القيراطين ، وهو مارواه
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فله قيراط . ومن
شهد دفنها فله قيراطان . والقيراط مثل أحد » وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه . فصار
الذى يصلى عليها فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً . والله أعلم .

٣٠٦٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ .

أحدها « فلا شيء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن .

اللفظ الثانى « فلا شيء عليه » وهى رواية الخطيب .

اللفظ الثالث « فلا شيء له » وهى رواية ابن ماجه .

اللفظ الرابع « فليس له أجر » ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد . وقال : هو

خطأ لا إشكال فيه . قال : والصحيح « فلا شيء عليه »

وهذا الذى قاله أبو عمر - فى حديث أبى هريرة - هو الصواب ، لأن فيه : قال صالح

« فرأيت الجنازة توضع فى المسجد ، فرأيت أبأ هريرة ، إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد ، خرج

وانصرف ولم يصل عليها » ذكره البيهقى فى حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : مارواه ابن أبى ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ، لأنه

روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : ومن سمع من صالح قديماً : ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزباد بن سعد

وغيرهم ، ولحقه مالك بن النضر . وهذا بعد الاختلاط .

قال الخطيب : كذا في الأصل . وأخرجه ابن ماجه . ونقظه « فليس له شيء » وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة .

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وأن آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك ذلك ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت وقال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز . فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره وقال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صَلَّى عليهما في المسجد . ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار : الدليل على جوازه . وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأولاً على نقصان الأجر . وذلك : أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله . ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى جنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال : وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه . فصار الذي يصلى عليها في المسجد منقوص الأجر بالاضافة الى برِّ^(١) والله أعلم .

وقال غيره « لا شيء له » أي لا شيء عليه . كما قال تبارك وتعالى (١٧ : ٧) وإن أسأتم فلها .

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣ : ١٨٣]

٣٠٦٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٦٤ - قوله « تَضْيِفُ » معناه : تَمِيلُ ، وَتَجْنَحُ لِلْغُرُوبِ . يُقَالُ : ضَافَ الشَّيْءُ يَضِيفُ : بِمَعْنَى مَالٍ . وَمِنْهُ اسْتَقُّ اسْمُ الضَّيْفِ ، وَيُقَالُ : ضِيفْتُ الرَّجُلَ : إِذَا مِلْتُ نَحْوَهُ . وَكُنْتُ لَهُ ضَيْفًا وَأَضْفَيْتُهُ : إِذَا أَمَلْتُهُ إِلَى رَحْلِكَ فَقَرَّبْتَهُ .

(١) كذا في الأصول . ولعل المراد : خارج المسجد .

ينها أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ، حتى ترتفع ،
و حين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل ، و حين أَضْيَفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب « أو كما قال
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
تضييف : تميل وتجنح للغروب . يقال : ضاف يضيف ، بمعنى مال . ومنه اشتق
اسم الضييف .

باب إذا حضر جنازُ رجل ونساء: من يقدم؟ [١٨٣ : ٣]

٣٠٦٥ - عن عمار مولى الحرث بن نوفل « أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل
الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ،
وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا : هذه السنة »
وأخرجه النسائى .

وأم كلثوم - هذه - هي بنت على بن أبى طالب . زوج عمر بن الخطاب ، وابنها :
هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . وكان مات هو وأمه أم كلثوم فى
وقت واحد ، لم يدر أيهما مات أولاً . فلم يورث أحدهما من الآخر .

باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه؟ [١٨٤ : ٣]

٣٠٦٦ - عن نافع أبى غالب ، قال « كنت فى سِكَّةِ المِرْبَدِ ، فمَرَّتْ جنازة معها ناس

واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلاث .
فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة فى الأوقات التى تكره الصلاة
فيها . وروى ذلك عن ابن عمر . وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان
الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنازة أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وكذلك الدفن
أى وقت كان من ليل أو نهار .

قلت : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

٣٠٦٦ - قلت « الإيماء » .

البرق ، وهو لمعانه .

كثير، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْدِيْنِيَّةٍ ، على رأسه خِرْقَةٌ تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدَّهْقَانُ ؟ فقالوا : أنس بن مالك، قال : فلما وُضِعَتُ الجنازةُ قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات، لم يَطْلُ ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب يقعد، فقالوا : يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرَّبُوهَا وعليها نَعْسٌ أخضر، فقام عند عجيرتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل : ثم جلس ؛ فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيرة المرأة ؟ قال : نعم، قال : يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، غزوت معه حُنَيْنًا، فخرج للشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدُقُّنا ويَحْطِمُنَا، فهزّمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام

وأما قوله : « ليس لني أن يؤمض » فإن معناه : أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يُضْرَ شيئاً، ويُظْهر خلافه . لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين ، وإعلان الحق . فلا يجوز له ستره وكتمانه . لأن ذلك خِدَاعٌ ، ولا يحل له أن يُؤمِّن رجلاً في الظاهر، ويتخفّره في الباطن .

وفي الحديث: دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يسلموا . فإذا أسلموا فلا سبيل له عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة .

فقال أحمد : يقوم من المرأة بجذاء وسُطْها . ومن الرجل بجذاء صدره .

وقال أصحاب الرأي : يقوم من الرجل والمرأة بجذاء الصدر .

وأما التكبير: فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «خمس وأربع . فكان آخر ما كان

يكبر أربعاً» .

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بَدْرٍ سِتَّ تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً ،

وعلى سائر الناس أربعاً .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً .

فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ عَلِيَّ نَذْرًا : إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحجىء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، تبتُّ إلى الله ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليني الآخرُ بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يوضع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري ، فقال : إني لَمُ أُمْسِكُ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لَتُوفِيَ بِنَذْرِكَ . قال : يا رسول الله ألا أومضتَ إليَّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ - قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان : لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم . وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن .

وقال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله « إني قد تبت » .
٣٠٦٧ - وعن سمرة بن جندب ، قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها . فقام عليها للصلاة وسطها » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٠٦٨ - وعن ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - قال « كان زيد - يعنى ابن أرقم - يكبر على جنازتنا أربعا . وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب ما يقرأ على الجنازة [٣ : ١٨٧]

٣٠٦٩ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف - قال : « صليت مع ابن عباس على جنازة . فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

باب الدعاء للميت [٣ : ١٨٨]

٣٠٧٠ - عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .
وأخرجه ابن ماجه .
وفى إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

٣٠٧١ - وعن علي بن شَمَّانٍ ، قال « شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز ؟ قال : أمع الذى قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئنا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » .
وأخرجه النسائي فى اليوم والليلى .

وشماخ : بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الميم وفتحها ، وبعد الألف خاء معجمة .

٣٠٧٢ - وعن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .
وأخرجه الترمذى والنسائى .

وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو إبراهيم الأشهبى عن أبيه ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا » وأخرجه النسائى ، وقال الترمذى : حديث والد أبى إبراهيم : حديث حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : وسمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : أصح الروايات فى

هذا : حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه . وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي ؟ فلم يعرفه . هذا آخر كلامه .

وذكر بعضهم : أن أبا إبراهيم : هو عبد الله بن أبي قتادة . وليس بصحيح . فإن أبا قتادة سلمى . والله عز وجل أعلم .

٣٠٧٣ - وعن واثلة بن الأسقع ، قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذممتك ، فقه فتننة القبر - قال عبد الرحمن - : في ذممتك وحبل جوارك . فقه فتننة القبر - وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فأغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .
وأخرجه ابن ماجه .

قال بعضهم : الذمة والذمام واحد . وإنما جعلوه في ذمته . لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي » أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله « من قال لا إله إلا الله ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله » .

وقوله « وحبل جوارك » قال بعضهم : كان من عادة العرب : أن تخيف بعضها بعضاً . فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به ما دام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار ، أى مادام مجاوراً أرضه ، أو هو من الإجارة ، وهو الأمان والنصرة .

باب الصلاة على القبر [٣ : ١٩٧]

٣٠٧٤ - عن أبي هريرة « أن امرأة سوداء ، أو رجلاً ، كان يقيم المسجد ، ففقده النبي

٣٠٧٤ - قوله « يقيم » معناه : يكس . والقامة . الكناسة .

وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

٣٠٧٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البخارى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ ، فأمرهم ، وصلوا خلفه » قال الترمذى : وفي الباب عن أنس وبريدة ، وزيد بن ثابت .

صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : ألا آذنتموني به ؟ قال : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فدلوه ، فصلى عليه .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

اختلف الناس فى الصلاة على القبر .

فقال على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود : يجوز

ذلك . وبه قال الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على القبور .

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور : إلى كم يجوز الصلاة عليها ؟

ف قيل : إلى شهر . وقيل : ما لم يبَلَّ جسده ويذهب . وقيل : يجوز أبداً . وقيل : يجوز

لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته .

وفى الحديث : ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين .

وما جُبِلَ عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمتة .

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر [٣ : ١٩٧]

٣٠٧٥ - عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النَّجَاشِيَّ فى

اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المَصَلَّى ، فصَفَّ بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

[قدروى عن زيد بن أرقم « أنه كبر أربعاً » وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وقال بعض

أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن

الميت ولم يصل عليه صلى على القبر .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من

سنة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر »

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعده

- فذكر الحديث - وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه » ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول

ابن المبارك ، فانها وقائع أعيان ، والله أعلم .

ابن أبي ليلى وقال : ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعا ، وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة . ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه . والله أعلم وليس مما يحتاج به ، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة ، واتفقهم على الأربع ، دون ما سواها .

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعا ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحنا فيه ثلاثا » .

قال أبو بكر بن أبي داود : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح : « أنه كبر على جنازة أربعا » إلا هذا . ولم يروه إلا سلمة بن كشوم . وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي ، قال : وإنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت « أنه كبر على قبر أربعا ، وأنه كبر على النجاشي أربعا » وأما على جنازة هكذا : فلا . إلا حديث سلمة بن كشوم . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف الناس في التكبير على الجنائز .

فقيل : أربع تكبيرات . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، والحسن بن علي ، وأخيه محمد بن علي ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي ، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود .

وقال ابن عبد البر النمري : هو قول عامة الفقهاء . إلا ابن أبي ليلى وحده . فإنه قال : خمسا . ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبا ذر . وفي الاسناد عنهما : من لا يحتاج به هذا آخر كلامه .

ورجح بعضهم الأربع بكثرة روايتها . وصحة أسانيدها ، وأنها متأخرة . وقد صلى أبو بكر الصديق ، على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا ، وصلى عمر على أبي بكر ، فكبر أربعا . وصلى صهيب على عمر ، فكبر أربعا . وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعا . وصلى عثمان على جنازة ، فكبر أربعا . وروى : أن ابن عمر كبر على عمر أربعا . ولا يصح . وإنما هو صهيب .

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد : فكبر ثلاثا . وروى ذلك عن ابن عباس .
وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة
خمسا ، وعلى سائر الناس : أربعا .

وقد روى البيهقي : أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة الأنصاري ، فكبر عليه
سبعا . وكان بدريا . وقال البيهقي : هكذا روى ، وهو غلط . لأن أبا قتادة بقي بعد علي
رضي الله عنهما مدة طويلة . هذا آخر كلامه .

ومن الناس : من صحح أن أبا قتادة توفى بالمدينة ، سنة أربع وخمسين . وهذا يؤيد
ما قاله البيهقي .

وقال أبو عمر الترمذي : والصحيح : أنه توفى بالكوفة في خلافة علي . وهو صلى عليه ،
وهذا يؤيد الرواية الأولى . والله أعلم .

وقال بعضهم : اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك : من ثلاث تكبيرات ،
إلى تسع .

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة . وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بموت
النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونعاه للناس في ذلك
اليوم . وكان نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي للناس في رجب سنة تسع من
الهجرة . كذا قال أهل السير .

وفيه : إباحة الأشعار بالجنابة والإعلام بها ، والاجتماع لها .

وفيه : الصلاة على الغائب .

وفيه : أن النجاشي أسلم ومات مسلما . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا
على مسلم .

والنجاشي : بفتح النون ، ولا يقال بالكسر . والنجاشي : كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم

وقال أبو عبيدة : النجاشي : من نجش ، وهو استئثار الشيء . والنجاشي

الناجش . وقال غيره : والياء مشددة . وقيل : الصواب تخفيفها . واسمه : أصحمة . وهو

بالعربية : عطية [^(١)]

(١) زيادة من الهامش . ويقلب على ظني أنها من الاصل . والله أعلم .

٣٠٧٦ - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نطلق إلى أرض النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، لولا ما أنا فيه من الملك لأنته حتى أحمل نعليه » .

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣ : ٢٠٣]

٣٠٧٧ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال « لما مات عثمان بن مظعون أخرج جنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر . فلم يستطع حمله . فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسّر عن ذراعيه - قال كثير ، وهو ابن زيد - قال المطلب : قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها ، فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » .
في إسناده : كثير بن زيد ، مولى الأسلميين . مدني ، كنيته : أبو محمد . وقد تكلم فيه غير واحد .

باب في الحفار يجد العظم ، يتنكب ذلك المكان ؟ [٣ : ٢٠٤]

٣٠٧٨ - عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » .
وأخرجه ابن ماجة .

باب في اللحد [٣ : ٢٠٤]

٣٠٧٩ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِنَعِيرِنَا » .

٣٠٧٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روي مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص « أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب . هذا آخر كلامه .
وفى إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، ولا يحتج بحديثه . وأخرجه ابن ماجة أيضاً
من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وفى إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفى ، ولا يحتج بحديثه . وذكر
ابن عدى : أنه لا يتابعه عليه أحد .

باب كم يدخل القبر ؟ [٢٠٥ : ٣]

٣٠٨٠ - عن عامر - وهو الشعبي - قال : « غَسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
والفضل وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره - قال : وحدثني مُرْحَبٌ ، أو ابن مرْحَبٍ :
أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف - فلما فرغ على قال : إنما يلي الرجل أهله » .
٣٠٨١ - وعن الشعبي ، عن أبي مرْحَبٍ « أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة » .
أبو مرحب : قيل اسمه سويد بن قيس .

باب فى الميت يُدخَل من قبل رجليه القبر [٢٠٥ : ٣]

٣٠٨٢ - عن أبى إسحق ، قال « أوصانى الحرث أن يُصَلِّى عليه عبدُ الله بن يزيد ، فصلى
عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة » .
أبو إسحق : هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد : هو الخطمي .
قال البيهقي : هذا إسناده صحيح . وقد قال « هذا من السنة » فصار كالمسند .
وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك .

قال الشافعى : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وأبى النصر - لا اختلاف
بينهم فى ذلك - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلِّ من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر
رضى الله عنهما » قال البيهقي : هذا المشهور فيما بين أهل الحجاز .

باب الجلوس عند القبر [٢٠٦ : ٣]

٣٠٨٣ - عن البراء بن عازب ، قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فاتهبنا إلى القبر ، ولم يُلْحَدْ بعدُ ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وجلسنا معه . »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٢٠٦ : ٣]

٣٠٨٤ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . »
وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً .

باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٢٠٦ : ٣]

٣٠٨٥ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات ، قال : اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قال : فذهبت ، فواريتُه ، وجئتُه ، فأمرني فاغتسلتُ ، فدعاني . »
وأخرجه النسائي .

٣٠٨٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه .
وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال : زاذان لم يسمعه من البراء ، قال : ولذلك لم أخرجهُ .
وهذه العلة فاسدة ، فان زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول - فذكره - ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو .

وهى علة فاسدة ، فان المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره .

باب في تعميق القبر [٢٠٦ : ٣]

٣٠٨٦ - عن هشام بن عامر ، قال « جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد . فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأيهم يُقدّم ؟ قال : أكثرهم قرآنا . قال : أصيب أبي يومئذ - عامرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد . »

٣٠٨٧ - وفي رواية « وأعمقوا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب في تسوية القبر [٢٠٧ : ٣]

٣٠٨٨ - عن أبي هيثاج الأسدى ، قال « بعثنى علىّ ، قال : أبغثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُهُ ، ولا تمثلاً إلا طَمَسْتُهُ » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٠٨٩ - وعن أبي على الهمداني - وهو نمامة بن شُفَى - من تابعى أهل مصر ، قال « كنا مع فضالة بن عبيد برويس بأرض الروم ، فتوفى صاحبنا لنا ، فأمر فضالة بقبْره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » .

٣٠٨٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وهذه الآثار لاتضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض ، وأن لا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسويتها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها لحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .
وقال البيهقي : وحديث القاسم بن مجد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً .
وليس الأمر كذلك . لحديث سفيان : رواه البخارى في صحيحه ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح .

قال الشيخ أبو مجد المقدسى : حديث سفيان التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى .
قال البيهقي في حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسناً » فكأنه غير - يعنى القبر - عما كان عليه في القديم . فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح .

وأخرجه مسلم والنسائي . وقال أبو داود : رودس جزيرة في البحر . هذا آخر كلامه .
والشهور : أنها بضم الزاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعدها دال مهملة مكسورة وسين
مهملة . وقد اختلف في تقييدها اختلافا كثيرا . وقد قيل : إنها أرض قريبة من الأسكندرية
٣٠٩٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال « دخلت على عائشة ،
فقلت : يا أُمَّة ، ا كشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى
عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ، ولا لاطئة ، مَبْطُوحة بِبَطْحاءِ القَرْصَةِ الحمراء - قال أبو على :
يقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقَدَّم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجله ،
رأسه عند رِجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت [٣ : ٢٠٩]

٣٠٩١ - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه ، وقال : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّيْبَتِ ، فَإِنَّهُ الآنُ يُسْأَلُ » .

باب كراهية الذبح عند القبر [٣ : ٢٠٩]

٣٠٩٢ - عن أنس - وهو ابن مالك - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ » قال عبد الرازق « كانوا يعقرون عند القبر بقرة ، أو شاة » .

٣٠٩٣ - قلت : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجاريه
على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف . فنحن نعقرها عند قبره إنما كلنا
السَّبَاعِ والطير . فيكون مُطْعِماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرتُ على

باب الميت يصلّى على قبره بعد حين [٢٠٩ : ٣]

- ٣٠٩٣ - عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت . ثم انصرف . » .
- ٣٠٩٤ - وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات » .
- وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب البناء على القبر [٢٠٩ : ٣]

- ٣٠٩٥ - عن أبي الزبير عن جابر — وهو ابن عبد الله الأنصارى — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُقعد على القبر ، وأن يقصص ويُبنى عليه » .

على قبر من لو أننى متُّ قبله لهانت عليه عند قبرى رواحله
ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره : حُشِر فى
القيامة راكباً . ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث
منهم بعد الموت .

- ٣٠٩٥ - قلت : نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين :
أحدهما : أن يكون ذلك فى القعود عليه للحدث .

٣٠٩٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث : يدل
على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » وهذا مرسل صحيح . و« صلى
على قتلى أحد بعد ثمان سنين » و« صلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر » ولم يأت فى
التحديد نص .

وصلّاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب
لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له . فان هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة
طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

وليس فى صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة .

وفى حديث الترمذى : « وأن يكتب عليها » وقال : حسن صحيح .

وفى حديث النسائى « أو يزداد عليه » .

٣٠٩٦ - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر : بهذا الحديث ، وفيه « أو

يزاد عليه ، أو يكتب عليه » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يكتب على القبر شيء » .

وسليمان بن موسى : لم يسمع من جابر بن عبد الله . فهو منقطع .

٣٠٩٧ - وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

والوجه الآخر : كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه .

وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتَّكَأَ على قبر ، فقال :

لا تؤذ صاحب القبر » .

والتقصيص : التخصيص . والقصة : شيء شبيه بالخص .

٣٠٩٧ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح أبى حاتم بن حبان من حديث

عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

شرار الناس من تدرَكهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد »

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قبل أن يموت بجمس ، وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فان الله عز

وجل قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أباً بكر

خليلاً . وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا

القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »

وفى الصحيحين

باب كراهية القعود على القبر [٣ : ٢١٠]

٣٠٩٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٣٠٩٩ - وعن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنَّ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

تساوير ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »
وزاد البخاري « إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه »

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً »

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل (١) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا »

وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال أبو حاتم : أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلي : هو باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جداً .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي رجح هذا أيضاً .

(١) مبنى للمفعول . أى نزل به من شأن الموت .

باب المشى فى الحذاء بين القبور [٣ : ٢١٠]

٣١٠٠ - عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان اسمه فى الجاهلية : زخم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما اسمك ؟ فقال : زخم ، قال : بل أنت بشير - قال : بينا أنا أمأشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين ، فقال : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا - ثلاثا - ثم مرّ بقبور المسلمين ، فقال : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا . وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ ، فاذا رجلٌ يمشى فى القبور عليه نعلان . فقال : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، وَيَحْكُ ، أَلَيْسَ سَبْتَيْتِكَ ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما ، فرمى بهما »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وبشير - هذا - هو ابن الخصاصة ، وهى أمه

٣١٠١ - وعن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ،

٣١٠٠ ، ٣١٠١ - قال الأصمى السبئية من النعال : ما كان مدبوغا بالقرظ .

قلت : وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور ، وللماشى بحضرتها
و بين ظهرانيها .

فأما خبر السبئيتين : فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء . وذلك أن نعال السبت : من لباس أهل الترفه والتنعيم . قال الشاعر يمدح رجلا :
يُحْدَى نَعَالِ السَّبْتِ ، لَيْسَ بِتَوَامٍ

٣١٠٠ ، ٣١٠١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة قال المجوزون : محتمل أن يكون الله صلى الله عليه وسلم رأى نعليه قذراً ، فأمره أن

وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ : إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقال النابغة :

رفاق النعال ، طيب حُجراتهم يحيون بالريحان يوم السَّبَّاب

يخلفهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ؛ لما فيه من الخلاء ، فان النعال السبتية من
زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عترة :

يظل كأن ثيابه في سرجه يُحذى نعال السبت ليس بتوأم
وهذا ليس بشيء ، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه
علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا ينهى عن التخطو
بين القبور ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم « أن الجلوس على الجرح حتى تحرق الثياب خير من
الجلوس على القبر »

ومعلوم : أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التى كان يسكنها في الدنيا ، فان القبر
قد صار داره .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على أن احترامه
في قبره كاحترامه في داره ، والقبور هى ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تراورهم ، وعليها تنزل
الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فهى منازل للمرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم
بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال
واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها .
والاتكاء عليها (١) .

(١) ولـكن يعارض هذا أشد المعارضة : ما إذا درست القبور ، وتبدلت إلى ديار للأحياء .
كشأن كثير جداً من مقابر البلاد الاسلامية ، التى صارت مدناً ودوراً . ولم يرد نهى من الله ورسوله
عن ذلك ، بل نبش النبي صلى الله عليه وسلم المقابر وسواها ، واتخذ مسجده مكانها ، وليس كتاب ابن
أبى الدنيا ولا آثاره مما يعتمد عليه في مثل ذلك . على أنها آثار ، وليس فيها عن الله ولا عن رسوله

باب الميت يحول من موضعه للأمر يحدث [٢١١ : ٢]

٣١٠٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « دُفِنَ مع أَبِي رَجُلٍ ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ »

باب في الثناء على الميت [٢١١ : ٣]

٣١٠٣ - عن عامر بن سعد - وهو البجلي الكوفي - عن أبي هريرة ، قال « مَرَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرَّوْا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ »
وأخرجه النسائي .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس .

باب في زيارة القبور [٢١٢ : ٣]

٣١٠٤ - عن أبي هريرة ، قال « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذِنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ »
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٣١٠٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً »

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه

يقول : هم أَعْقَاءُ الفروج ، لا يَحُلُّونُ أَرْزَمَ لريبة ، والسباسب : عيد كان لهم في الجاهلية .

فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زِيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع .

وأما تضعيف حديث بشير : فما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .
وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليسمع قرع نعالمه » فمعارضة فاسدة ، فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعالم الحي ، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشى بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه . فكيف يعارض النهي الصريح به ؟

قال الخطابي : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخضف نعلي برجلي ؛ أحب إلي من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر - كذا قال - فضلت حاجتي ، أو وسط الطريق »
وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والججم والمداس والزربول .

وقال القاضي أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبئية لا يتعداها إلى غيرها ، قال : لأن الحكم تعبدى غير معلل ، فلا تعبدى مورد النص (١) .
وفيما تقدم كفاية في رد هذا ، وبالله التوفيق .

ما تقوم به الحججة في أحوال الموتى التي هي من علم الغيب ، ولا يعدو أن يكون كتاب القبور مثل كتاب الروح لابن القيم الذي لا ينبغي أن يعتمد على ما فيه من الرؤى والمنامات وأشباهاها من النقول عن غير الله ورسوله ، وأحاديث النهى عن وطء القبور والجلوس عليها ، والمشى بينها بالنعال السبئية : إنما هو من أجل الأحياء ، لأن ذلك يقطع من القلوب هيبة القبور التي ينتفع بها الأحياء في الموعظة ، وتذكر الموت والدار الآخرة ، وهي من أشد ما يحتاجه الأحياء ، لترقق من قسوة قلوبهم ، وتلين من تجرأها ، وتهتمل جذور فساد التشبث بالدنيا ، وطول الأمل فيها ، حتى تنسى الآخرة وحسابها ، فيجرؤ الناس على كل سوء وفساد في الدنيا والدين ، والله الموفق .

(١) وهذا هو الصواب ، فإن في لبس النعال السبئية من الزهو والحيلاء ما ليس في غيرها من بقية ما ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله وقول أبي يعلى « إن الحكم تعبدى غير معلل » لا يسلم له ، فإن العلة في ذلك واضحة ، وإن لم يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما لم يذكر علل أكثر الأحكام ، وهي واضحة لمن آتاه الله الخير ، وفقه في الدين ، والله أعلم .

باب في زيارة النساء القبور [٣ : ٢١٢]

٣١٠٦- عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والشرج »

٣١٠٦- قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك . وقال : أبو صالح - هذا - هو مهرا ن ثقة . وليس بصاحب الكلبي ، ذلك اسمه با ذام . وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب عن عائشة ، وحسان ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : يا رسول الله رحمت على أهل هذا البيت ميتهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى (١) ؟ قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أباك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور (٢) . »

قال أبو حاتم : يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك ، والجنة هي جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمفرك لا يدخل الجنة أصلاً ، لا عالية ولا سافلة ، ولا ما بينهما (٣) . وقد طعن غيره في هذا الحديث ، وقالوا : هو غير صحيح ، لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث ، عنده منا كيد .

(١) الكدى : بضم الـكاف وفتح الدال المهملة مقصوراً - المقابر .

(٢) ورواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما ، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٣) من أين هذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « الجنة » اسم جنس ، ولم يقل عالية ولا غيرها ثم تعبيره عن درجات الجنة بالسافلة : غير لائق ، فالجنة كلها عالية ، ليس فيها سافلة ، وإنما السافلة : النار ودركاتها ، نمود بالله منها .

تكلم فيه جماعة من الأئمة .

وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلعله يريد : رضيه حجة ، أو

قال : هو ثقة

مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما السلام في قصدن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهي قد قالت « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقي ، وقولها « نهى عنها ثم أمر بزيارتها » فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم ، لافي تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولا ، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا : وأما حديث أنس : فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها « اصبرى » ومعلوم أن مجيئها إلى القبر ، وبكاءها مناف للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الأمر لها جاءته تعذرت إليه من مخالفة أمره . فأى دليل في هذا على جواز زيارة النساء ؟ .

وبعد ، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع ، بأمرها بتقوى الله ، فلا دلالة فيها على الجواز ، فعلى التقديرين : لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما قول أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز » فهو حجة للمنع .

وقولها « ولم يعزم علينا » إنما نقت فيه وصف النهى ، وهو النهى المؤكد بالعزيمة . وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهى كافي ، ولما نهان انتهن ، لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهى . وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهي مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها ، والله العزيز .

باب ما يقول إذا أتى المقابر ، أو مر بها [٣ : ٢١٢]

٣١٠٧ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة . فقال :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ »
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٣١٠٧ - قلت : فيه من العلم : أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم . ولا يقدم الاسم على الدعاء ، كما تفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء الخبر .
كقوله تعالى (٧٣ : ١١) رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وكقوله عز وجل (٣٦ : ١٣٠)
سلام على آل ياسين) وقال في خلاف ذلك (٣٨ : ٧٨) وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين)
فقدم الاسم على الدعاء .

وفيه : أنه سمي المقابر داراً ، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرّبع
العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول ، كقول الشاعر :
يا دار مية بالعلياء فالسند
ثم قال : أقوت وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » فقد قيل : إن ذلك ليس على معنى
الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكّ وارتياب ، ولكنه عادة المتكلم يُحسّن بذلك كلامه
ويزيّنه ، كما يقول الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله . وإن
اثمتنتني لم أخنك إن شاء الله ، في نحو ذلك من الكلام ، وهو لا يريد به الشك
في كلامه .

وقد قيل : إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان . والآخرون يُظنّ
بهم النفاق . فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين . فمعناه : الاحق بهم في الإيمان

وقيل : إن الاستثناء انما لفه فاستثناء الاعيان التي لا في نفس الموت .

باب في المحرم يموت : كيف يصنع به ؟ [٣ : ٢١٣]

٣١٠٨ - عن ابن عباس ، قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته ، فمات وهو محرم . فقال : كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسْدِرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَيِّئُ »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣١٠٩ - وفي رواية « في ثوبين »

٣١١٠ - وفي رواية « ولا تُخَمِّرُوهُ »

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن « كفنوه في ثوبيه » أى : يكفن الميت في ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أى : في الغسلات كلها سِدرًا ، « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » وكان الكفن من جميع المال^(٥) .

(*) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى .

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا يتقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه ، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » فان هذا يدل على أمرين .

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثاني : أن المحرم الميت يجب ما يجنبه المحرم الحي .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ، لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم

يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال ؛ لامن الثلث لعدم استفصاله ، فهو دال

على أنه مقدم على الدين أيضاً ؛ لعدم الاستفصال ، وهذا كما يقدم ما يستتره في حياته على حق

الفرمان ، كذلك ما يستتره في مماته ، والله أعلم .

٣١١١- وعنه قال « وَقَصَّتْ بِرِجْلِ مُخْرِمٍ نَاقَتَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

« آخر كتاب الجنائز »

٣١١٢- قوله « وقصت به ناقته » يريد : أنها صرعته ، فدقت عنقه .

وأصل الوقص : الدق أو الكسر .

وفيه من الفقه : أن إحرام الرجل في رأسه ، وأن المحرم إذا مات سنُّ به سنة الأحياء

في اجتناب الطيب .

أول كتاب الإيمان والندور

باب التعليظ في اليمين الفاجرة [٣ : ٢١٣]

٣١١٢ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أُمَّرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا حَلَفْتُ ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٣ : ٧٧) إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٣١١٢ - قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجرٍ وتنازع ، وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور ، واستحلال في نحو ذلك من الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق ، والطالح الموهوم منه الكذب : في الحكم سواء ، وأنه لا يحكم لها ولا عليهما إلا بالبينة العادلة .

وفي قوله « فانطلق ليحلف له » وقوله « فلما أدبر » دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لا نطقه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى .

ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف عند منبري ، ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار »

وفي قول الكندي « هي أرضي وفي يدي أزرعها » دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة ، وعلى الدار بالسكنى ، وبعقد الاجارة عليهما ، وبما أشبهها من وجوه التصرف والتدبير .

٣١١٣ - وعن كُرْدُوسٍ ، عن الأشعث بن قيس « أن رجلاً من كِنْدَةَ وَرَجلاً من حَضْرَمُوتِ اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرضٍ من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبتها | أبو هذا وهي في يده ، قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها ^(١) [أبوه ، فتَهَيَّأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَقْتَطِعَ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ . فقال الكندي : هي أرضه »

وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

٣١١٤ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي عن أبيه ، قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ، إنه فاجر ، لا يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، قال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف له ، فلما أذَرَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣١١٥ - وعن عمران بن حُصَيْن ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

٣١١٥ - قال الشيخ « اليمين المصبورة » هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيصبر من أجلها ، أى يحبس ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر : الحبس ، ومن هذا قوله : قتل فلان صبراً ، أى حبساً على القتل وقهراً عليه .

وقال هدبة بن خَشْرَم - وكان قتل رجلاً ، فطلب أولياء القتييل القصاص ، وقدموه إلى معاوية رضى الله عنه - فسأله عما ادعى عليه ، فأنشأ يقول :

باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢١٦ : ٣]

٣١١٦ - عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ ، إِلَّا تَبَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ - وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب الحلف بالأنداد [٢١٦ : ٣]

٣١١٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي

رُمِينَا فَرَامِينَا ، فَصَادَفَ رَمِينَا مَنِيَّةً نَفْسٍ فِي كِتَابٍ وَفِي قَدَرٍ
وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَلْنَا وَرَاءَكَ مِنْ مَعْدَى ، وَلَا عَنكَ مِنْ قَصْرِ
فَإِنَّ يَكُ فِي أَمْوَالِنَا لَمْ نَضِقْ بِهَا ذِرَاعًا ، وَإِنْ صَبْرًا فَنَصْبِرُ لِلدَّهْرِ
يريد بالصبر : القصاص .

وقيل لليمين : مصبورة ، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور . لأنه إنما صبر من أجلها . فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .

٣١١٧ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين . وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار^(١) ، وفي معناها : إذا قال : أنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الاسلام إن فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد .

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : هو يهودى إن فعل كذا فحفت كان عليه الكفارة .

وكذلك قال الأوزاعى وسفيان الثورى .

وقول أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية نحو من ذلك .

(١) وفي معنى ذلك : الحلف اليوم بين يعظّمهم الدهماء من الموتى أو الأحياء المقدسين عندهم ، على مثل ما كانت قريش تعظم اللات وتقدسه : بالحلف به والنذر له ودعائه . فقد كان رجلاً صالحاً عندهم ، كما أن أولياء العامة اليوم رجال صالحون عبدهم من دون الله ، كما عبد اللات والنزى .

حَلَفَهُ : وَاللَّاتُ ، فَلَيْقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ .
فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وليس فى حديث أحد منهم
« بشيء » سوى مسلم وحده .

باب فى كراهية الحلف بالآباء [٣ : ٢١٧]

٣١١٨ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم
ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ^(١) »
٣١١٩ - وعن عمر بن الخطاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو فى ركب ،
وهو يحلف بأبيه ، فقال : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَىكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَافِئًا
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ »

٣١٢٠ - وفى رواية : نحو معناه ، إلى آباءكم ، زاد : قال عمر « فوالله ما حلفت بهذا
ذا كراً ولا آثراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣١٢١ - وعن سعد بن عبيدة ، قال « سمع ابن عمر رجلاً يحلف : لا والكعبة ، فقال
له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
أَشْرَكَ ^(٢) » .

٣١٢٢ - وعن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله

وقوله « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » معناه : فليتصدق بقدر ما جعله
خطراً فى القمار .

٣١٢٠ - قال الشيخ : قوله « آثراً » يريد مخبراً به ، من قولك : أثرت الحديث آثره :
إذا زويته . يقول : ما حلفت ذا كراً عن نفسى ، ولا مخبراً به عن غيرى .

٣١٢٢ - قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث فى كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك . وليس

(٢، ١) لم يذكرها النذرى لأنها ليسا فى رواية أبى القاسم اللؤلؤى . قال الحافظ المزى فى الاطراف :
حديث عبيد الله بن معاذ وحديث محمد بن العلاء : فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .
ولم يذكره أبو القاسم

- في حديث قصة الأعرابي - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق ^(١) » .

باب في كراهية الحلف بالأمانة [٢١٨ : ٣]

٣١٢٣ - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .
وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة .

باب في الحلف بالبراءة ، وعملة غير الاسلام [٢١٩ : ٣]

٣١٢٤ - عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف ، فقال . إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » ^(٢) .

بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه . فأغنى ذلك عن إعادته هنا . والله أعلم .

٣١٢٣ - قال الشيخ : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل : أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته . وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، ففهموا عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : وأمانة الله كان يمينا ، ولزمته الكفارة فيها .

وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينا ، ولا يكون فيها كفارة .

٣١٢٤ - قال الشيخ : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام : فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة . وذلك : لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ، ولم يجعل في ماله شيئا .

(١) قال المزى في الأطراف : أخرجه أبو داود في الصلاة والايمان والندور . قال في عون العبود : وليس هذا الحديث في نسخة للندري .

(٢) ليس من رواية اللؤلؤي . ولذا لم يذكره المنذري . قال المزى في الأطراف : أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والندور ، ومسلم وانترمذى والنسائي في الأيمان، وابن ماجه في الكفارات . وهو في رواية أبي الحسن بن العبد لأبي داود .

باب لغو اليمين [٣ : ٢٤١]

٣١٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلاً والله ، وبلى الله » .
وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

باب المعاريض في اليمين [٣ : ٢١٨]

٣١٢٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

٣١٢٧ - وعن سويد بن حنظلة ، قال « خرجنا نريد رسول الله ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرّج القوم أن يخلفوا ، وحلفت : أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يخلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

وأخرجه ابن ماجه .

سويد بن حنظلة : لم ينسب . ولا يعرف له غير هذا الحديث

باب من حلف أن لا يتأدم [٣ : ٢٢٠]

٣١٢٨ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسرة ، فقال : هذه إدام هذه » .
وأخرجه الترمذي .

ويوسف : قال البخاري وغيره : إن له صحبة . وقال غيرهم : ليست له صحبة ، له رؤية .
ومنهم من عدّه فيمن ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يسمع منه .

٣١٢٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : الصواب في هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً .

باب الاستثناء في اليمين [٣ : ٢٢٠]

٣١٢٩ - عن نافع ، عن ابن عمر - يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَنَى » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، وذكر عن أيوب السخيتانى أنه كان أحياناً يرفعه ، يعنى نافعاً ، وأحياناً لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى .

٣١٣٠ - وعن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ ^(١) » .

٣١٣٠ - قال الشيخ : معنى قوله « فاستثنى » هو أن يستثنى بلسانه نطقاً ، دون الاستثناء بقلبه . لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود « من حلف فقال : إن شاء الله » . معلقة بالقول . وقد دخل بهذا كل يمين كانت : بطلاق ، أو عتاق ، أو غيرها . لأنه صلى الله عليه وسلم عمّ ولم يخص .

٣١٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولفظ النسائى « فله ثياه » وفي لفظ له « فهو بالخيار : إن شاء مضى ، وإن شاء ترك » ولفظ الترمذى « فلا حث عليه » ولفظ ابن ماجه « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حاث »

قال الترمذى : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى . وقال اسمعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى . وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

(١) ليس في رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره النذرى . وقال المزى في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ما كانت ؟ [٣ : ٢٢١]

٣١٣١ - عن ابن عمر ، قال « أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين : لا ، ومُقَلَّب القلوب » .

٣١٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : والذي نفس أبي القاسم بيده » .

٣١٣٣ - وعن أبي هريرة قال « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا ، وأستغفر الله^(١) » .

ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا ، واستثنى : أن الحنث عنه ساقط .

فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى ، فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً ، والعتق والطلاق واقعان .

وعلة أصحاب مالك في هذا : أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها . وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

وقال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله واستثنى ، فإن الاستثناء ساقط والحنث له لازم

قال الترمذي : سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة - الحديث - وفيه : لو قال : إن شاء الله كان كما قال »

(١) لم يذكر المنذرى هذا الباب بأحاديثه الأربعة ، لأنها ليست في رواية اللؤلؤي ، وهي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . قال المزني في الأطراف : حديث ابن عمر (٣١٣١) في رواية ابن داسة وابن العبد . وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر (حديث خ ت س ق) « كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب » أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الإيمان والنذور ، والترمذي في الإيمان والنذور ، والنسائي فيه ، وابن ماجه في الكفارات وقال في المزني (٣١٣٣) : أن يمين الحنث في الكفارات اه من عون المعبود ..

٣١٣٤- وعن عاصم بن قسيط « أن لقيط بن عامر : خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثاً فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كَعَمْرُ إِلِهِكَ (١) . »

باب الحنث إذا كان خيراً [٣ : ٢٢٣]

٣١٣٥- عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني ، وأتيت الذي هو خير - أو قال : إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

٣١٣٦- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن ابن سمرة ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفرت يمينك » .

قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

٣١٣٧- وعن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ، قال « فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذي هو خير » .

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، وأبي هريرة في هذا الحديث : روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث (٢) .

(١) لم يذكره المنذرى لأنه ليس في رواية اللؤلؤي . وقال المزى في الأطراف : حديث لقيط وجدته في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية ابن الأعرابي : وفي أوله : حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي . وأخشي أن يكون من زيادات ابن الأعرابي . فإنني لم أجده في باقي الروايات . وقد وقع فيه وهم في غير موضع - ثم ساقه في عون المعبود - ثم قال : وفي النسخين من السنن وجدت هذه العبارة : حدثنا الحسن بن علي حدثنا إبراهيم - ثم ساق السند إلى دهم بن الأسود - فذكر نحوه .

(٢) حديث أبي موسى قال المزى : وأخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الأيمان ومسلم في الأيمان والنذور ، وأبو داود في الأيمان ، والنسائي في الأيمان والنذور ، وابن ماجه في الكفارات ، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة ، فقال المزى : أخرجه البخاري في النذور والأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في الأيمان والنذور ، وأبو داود في الحجاج عن محمد بن الصباح . وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور ، والنسائي في القضاء وفي السير . قال في عون المعبود : فالذي يظهر من كلام المزى : أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان - إلى أن قال - : . ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القستان بالسند الواحد مفرداً : قصة الامارة في الحجاج ، وقصة اليمين في الأيمان .

باب في القسم : هل يكون يمينا [٢٢٤ : ٣]

٣١٣٨ - عن ابن عباس « أن أبا بكر أقسم عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم » .
وهو طرف من الذي بعده .

٣١٣٩ - وعن ابن عباس ، قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أرى الليلة - فذكر رؤيا ، فعبّرها أبو بكر - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً . فقال : أقسمتُ عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لتحدّثني : ما الذي أخطأتُ ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة . ومنهم من لا يذكره .

٣١٤٠ - وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بهذا - لم يذكر القسم ، زاد فيه « ولم يخبره » .

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله [٢٤٢ : ٣]

٣١٤١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال « نزل بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجعنَّ إليك حتى تفرغ من

٣١٣٨ - قال الشيخ : فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرد حتى يقول : أقسمت بالله ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم . فلو كان قوله : أقسمت يمينا : لأشبه أن يبره .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

وقد استدلل من يرى القسم يمينا على وجه آخر ، فيقول : لولا أنه يمينا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقسم » .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

ضيافة هؤلاء ومن قِراهم ، فأتاهم بقرام ، فقالوا : لا نَطْعَمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قِراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقرام ، فأبوا ، قالوا : والله لا نَطْعَمه حتى يجيء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجيء ، قال : فما منكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطمعه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطمعه ، قال : ما رأيت في الشرِّ كالليلة قَطُّ ، قال : قرَّبوا طعامكم ، قال : فقرَّب طعامهم . فقال : بسم الله ، فطعمَ وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح ففدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : بل أنت أبرُّهم وأصدقهم .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

٣١٤٢ - وفي رواية قال « ولم تبلغنى كفارة » .

باب اليمين فى قطيعة الرحم [٢٤٣ : ٣]

٣١٤٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عُدتَ بسألنى القسمة فكلُّ مال لى فى رِجاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنيّة عن مالك ، كفرَّ عن يمينك ،

٣١٤٣ - قال الشيخ : قوله « رِجاج الكعبة » أصل الرِجاج : الباب . وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى : أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، أو فى كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .

٣١٤٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم تقبل سعيداً عن عمر ، فمن تقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبي حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فان سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

٣١٤٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وأخرج ابن ماجه منه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها ، فان تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : تركها كفارتها .

وكَلَّمَ أَخَاكَ ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ ، وَلَا فِي لَأْتِكَ .

سعید بن المسیب : لم یصح سماعه من عمر . فهو منقطع .
وعمر بن شعیب : قد تقدم الكلام عليه .

٣١٤٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ »

٣١٤٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ ،

وفيه من الفقه : أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزى عنه . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس : أنهم قالوا : فيما هذا معناه كفارة يمين .

وقال الشعبي والحكم وحماد ، فيمين حلف بصدقة ماله : لا شيء عليه .

وقال مالك : إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال ، دون مالا زكاة فيه

من العقار وألخرثي والدواب .

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم .

٣١٤٤ - قال الشيخ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه . وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث

أبي موسى الأشعري ، وحديث أبي هريرة ، وقال أبو داود : وكذلك جاءت الأحاديث

بذكر الكفارة إلا مالا يعاب به .

وقد روى عن بعضهم : أنه رأى هذا من لغو اليمين ، وقال : لا كفارة فيه إذا

كان معصية .

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأتِ الذي هو خير، فإنَّ
ترَكها كُفَّارُهَا»

وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو
بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.
وحديث أبي هريرة « فليأتِ الذي هو خير، فهو كفارة » لم يثبت.
قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه »
إلا ما لا يُعْبَأُ به.

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣ : ٢٢٥]

٣١٤٦ - عن ابن عباس « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ. فخلف بالله
الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى، قد فعلتَ، ولكن عُفِرَ
لك باخلاص قول: لا إله إلا الله »

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

وأخرجه النسائي. وفي أسناده: عطاء بن السائب. وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج
البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣ : ١٨١]

٣١٤٧ - عن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن
يمينى وأتيتُ الذي خير - أو قال - إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ
الأول من غير شك.

٣١٤٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « يا عبدَ الرحمن
ابنِ سمرة، إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فانت الذي هو خير، وكفر يمينك »
قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٤٩ - وفي رواية « فكفر عن يمينك ، ثم أنت الذي هو خير » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

ولفظ البخارى ومسلم : تقديم الكفارة .

وفي لفظ للبخارى « فانت الذي هو خير وكفر » وكذلك لفظ الترمذى . وذكر

النسائى الروایتين .

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم وأبي هريرة في هذا

الحديث ، روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الخنث قبل الكفارة ، وفي بعض

الرواية الكفارة قبل الخنث .

هذا آخر كلامه . وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين .

باب كم الصاع في الكفارة ؟ [٢٢٥ : ٣]

٣١٥٠ - عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية

- وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله

عليه وسلم - قال ابن حرملة « فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخى صفية ،

عن صفية : أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس - وهو ابن عياض - فخرّبته ،

فوجدته مديّن ونصفاً بمد هشام »

باب في الرقبة المؤمنة [٢٢٦ : ٣]

٣١٥١ - عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال « قلت : يارسول الله ، جارية لى

٣١٥٠ - قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الخنث . وهو قول أكثر

أهل العلم .

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم .

وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين .

وإليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق ، إلا أن الشافعى

قال : إن كفر بالصوم قبل الخنث لم يحرم ، ما ذكره الطحاوى .

صَكَّكْتُهَا صَكَّةً ، فَعِظَّمْ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أَعْتَقَهَا ؟
قال : ائْتِنِي بِهَا . قال : فَجِئْتُ بِهَا ، قال : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قالت : فِي السَّمَاءِ ، قال : مَنْ أَنَا ؟
قالت : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قال : أَعْتَقَهَا . فَانْهَاهَا مُؤْمِنَةٌ .
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْهُ .

٣١٥٢ - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي - « أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية - فذكر نحوه . »
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

قال أبو داود : خالد بن عبد الله : أرسله ، لم يذكر الشريد .

واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الاطعام . فلا يجوز الامع عدم الأصل كالتيميم ، لما كان مرتباً على الماء ، لم يجز الامع عدم الماء .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه ، لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين ، وإنما يكون وجوبها بالحنث .
وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، لم يجوز مالك تقديمها قبل الحول ، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث . وأجازهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .

٣١٥٣ - قال الشيخ : قوله « أعتقها فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان . لأن معقولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط أن تكون مؤمنة . فكذلك في كل كفارة .
وقد اختلف في هذا .

فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزيه غير المؤمنة ، إلا في كفارة القتل ، وحكى ذلك عن عطاء أيضاً .

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣ : ٢٢٠]

- ٣١٥٣ - عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » .
وذكر أبو داود : أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس .
- ٣١٥٤ - وعن عكرمة - يرفعه - قال : « والله لأغزون قريشاً . ثم قال : إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشاً . ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله »
- ٣١٥٥ - وفي رواية : قال « ثم لم يغزهم »

٣١٥٤ - قال الشيخ : في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلف بالله وبالحج والعمرة ، ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فأما إذا قال : عبدى حر إن كلمت فلاناً ، وعبدى الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله ، ثم كلمه : فإن عبده في اليمين الأولى حر في القضاء ، ولا يُدَيَّن في ذلك ، إلا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك لو قال لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، إن شاء الله ، ثم كلمت فلاناً : كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء ، إذا كلمت فلاناً . فأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها .

٣١٥٥ - قال الشيخ : لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة .

وقال بعضهم : له أن يستثنى مادام في مجلسه . روى ذلك عن طاوس والحسن البصرى وقال قتادة : إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله نفيه .
وقال أحمد بن حنبل : يكون له الاستثناء مادام في ذلك الأمر .
وعن ابن عباس أنه قال : له استثناءؤه بعد حين .
وعن مجاهد : له أن يستثنى بعد سنين .
وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر .

باب النهي عن النذر [٢٢٧ : ٣]

٣١٥٦ - عن عبد الله بن عمر ، قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ، ويقول : لا يرُدُّ شيئاً . إنما يُستخرجُ بهِ مِنَ الْبَخِيلِ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قلت : وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف الخرجُ من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

٣١٥٦ - قال الشيخ : معنى نهيه عن النذر : إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه ، حتى لا يفعل ، لكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط الوفاء به . إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية . فلا يلزم الوفاء به .

وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله .

يقول : فلا تندروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، إذا فعلتم ذلك : فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على لزوم النذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكداه قوله : « إنه يستخرج به من البخيل » فثبت بذلك وجوب استخراجه منه ، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه . والله أعلم .

وفى قوله « إنه لا يرد شيئاً » دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء ، كما تقول : إن شفى الله مريضى فله علىَّ أن أتصدق بألف درهم ، أو إن يقدم غائبى ، أو يسلم مالى ، أو نحو ذلك من الأمور .

٣١٥٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتي ابن آدم النذرُ
القدرَ بشيء ، لم أكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذرُ ، القدرُ قدرته يستخرج من البخيل
يؤتى من قبل^(١) »

فأما إذا قال : لله على أن أتصدق بألف درهم ، فليس هذا بنذر .
وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليهِ . وهو غالب مذهبه .
وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : النذر وعد بشرط .
وقال أبو حنيفة : النذر لازم ، وإن لم يعلق بشرط .

(١) قال في عون المعبود : وجد هذا الحديث في بعض النسخ الصحيحة . وليس من رواية
اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وإنما هو من رواية أبي الحسن بن العبد . والعجب من
الحافظ المزى أنه لم يذكره أصلا . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ، في باب الوفاء بالنذر تحت
قوله في رواية شيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « لم أكن قدرته » هذا من
الأحاديث القدسية . لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل . وقد أخرجه أبو داود
في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك . والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري ،
كلاهما عن أبي الزناد . وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج . وعند
البخارى في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ، ولفظه « لم يكن قدرته » وفي
رواية للنسائي « لم أقدره عليه » وفي رواية ابن ماجه « الا ما قدر له ، ولكن يغلبه النذر ،
فأقدر له » وفي رواية مالك « بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته »
وفي رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف في قوله « فيستخرج الله به
من البخيل » ففي رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله . وكذا في رواية
ابن ماجه والنسائي وعبد « ولكنه شيء يستخرج به من البخيل » وفي رواية همام « ولكن
يلقيه النذر ، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » وفي رواية مسلم « ولكن النذر
وافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » انتهى كلام الحافظ

باب ما جاء في النذر في المعصية [٣ : ٢٢٨]

٣١٥٨ - عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطِعه ، ومن نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللَّهَ فلا يعصه » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣١٥٩ - وعن الزهري ، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نَذَرَ فِي معصية ، وكفَّارتهُ كَفَّارَةٌ يمين »
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . وقال غيره : لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم . وسليمان بن أرقم متروك .

٣١٥٨ - قال الشيخ : في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم ، وأن صاحبه منهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجزى ذكراها في الحديث ، وأن يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى .
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين .
واحتجوا في ذلك بحديث الزهري . وقد رواه أبو داود في هذا الباب . وهو :

٣١٥٩ - قال الشيخ : فلو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً ، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ، ولا يحيى بن أبي كثير .

وبيان ذلك : مارواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

٣١٦٠ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» وأخرجه الترمذى .

قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوهم فيه سليمان بن أرقم .

قلت: وقالوا: إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يعرف. والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق: فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط. والله أعلم

٣١٦٠ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وكذلك رواه محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة عن الزهري، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير، وقال «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه «أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف: أنه لا يصلي في مسجد قومه. فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» . وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران .
ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، إلا أنه قال «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ أَوْ فِي غَضَبٍ» .

قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتمه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك. وقد روينا عن محمد بن اسمعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث. وفيه نظر .

وفي إسناده ، سليمان بن أرقم . وقد تقدم الكلام عليه .
وقال الامام أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يساوى فلاناً .
وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة
والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى .

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي « أن غلاماً لابنه
أبى ، جعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين
فسألته ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى
عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال : وبعثنى إلى سمرة ،
فقال مثل ذلك » وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف في اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران
البرجمي .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعاً « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » لم يثبت رفعه - والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه :-
هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحق
ابن راهوية ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سوى عائشة : جابر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى .
وفيه حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه
أبو داود ، ورواه ابن الجارود في مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
« انذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه . وعليه
كفارة يمين »

وروى أبو إسحق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم ، وقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران . فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ،
وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن

وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر

يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة .

قال الاشبلي : وهذا أصح إسناداً ، وأحسن من حديث أبي داود - يعنى حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

قالوا : وقد روي مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفارة النذر كفارة اليمين »

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثاني : أنه شبه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : وجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابي خلافتهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ، لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أو ليقتلن فلاناً ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت للشئ إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح . وسيأتي وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً « النذر حلقة » .

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها « كفرى يمينك » .

فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته أن الحالف عقد يمينه بالله

أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم .

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

٣١٦١ - وعن عقبة بن عامر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية ، غير مختمرة ، فقال : مَرُوهَا فَلتُخْتَمِرَ وَلتَرَكَبْ ، وَلتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٣١٦٢ - قال الشيخ : أما أمره إياها بالاختار : فلأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختار والاستتار .

ملتزماً لما حلف عليه بل ماعقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قرينة مستحبة ليعملها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

ومما يدل على أن النذر أكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذي يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حث ، لأن اليمين أخف من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . والله التوفيق .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، هذا آخر كلامه
وفى إسناده : عبيد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

٣١٦٢ - وعن كريب ، عن ابن عباس ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً ، فلتحججِ راكبةً ، وتكفريَ يمينها »

٣١٦٣ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس « أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى
البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركبَ وتهدىَ هدياً »

٣١٦٤ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن
تحج ماشية ، قال : إن الله لعني عن نذرها ، مرها فلتركب »
وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣١٦٥ - وعن أبي الخير - وهو مزند بن عبد الله اليزنى - عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال
« نذرت أختي : أن تمشى إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه

وأما نذرها المشى حافية: فالمشى قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشى ما قدر عليه .
فإذا عجز ركب وأهدى هدياً .

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشى ، بل قد روى ذلك من
رواية ابن عباس رضى الله عنهما . وقد ذكره أبو داود . وهو :
٣١٦٤ - قال الشيخ : فأما قوله « فلتصم ثلاثة أيام » فإن الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه
كما خير قاتل الصيد : أن يفديه بمثله ، إذا كان له مثل ، وإن شاء قومه وأخرجه إلى
المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يوماً . وذلك قوله سبحانه وتعالى (٩٥:٥)
أو عدل ذلك صياماً) والله أعلم .

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشى إلى بيت الله .

فقال الشافعى : يمشى إن أطاق المشى ، فإن عجز أراق دمًا وركب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يركب ، ويريق دمًا ، سواء أطاق أو لم يطق .

وسلم ، فاستفتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لَتِمَشْ وَلَتَرَ كَبَّ «
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأخت عقبة : هى أم حبان - بكسر الحاء المهملة ، وبعدها باء بواحدة ، وبعء الألف
نون - أسلمت وبايعت . أغفلها النمرى فى الاستيعاب واستدركت عليه .

٣١٦٦ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ إذا
هو برجلٍ قائمٍ فى الشمس ، فسأل عنه ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ،
ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ،
وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمِّ صَوْمَهُ » .

وأخرجه البخارى وابن ماجه .

وذكر البخارى : أنه روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى مرسلا .

٣١٦٦ - قال الشيخ : قد تضمن نذره نوعين : من طاعة ومعصية ، فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم بالوفاء بما كان منهما طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس ،
وترك الاستئلال بالظل .

وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس فى شىء منها قرابة إلى الله
سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلهم .

فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، لأن ذلك من المقدور عليه ، ولم يزل الناس
يحجون مشاة ، كما يحجون ركباناً ، وقال سبحانه (٢٢: ٢٧) يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين
من كل فجٍّ عميق) .

فأما إذا تجاوز المشى والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا ،^(١) وما أشبه ذلك : فإنه خروج
إلى المشقة التى تتعب الأبدان ، وربما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قرابة ، وتنقلب
النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء . ولا يجب الكفارة فيها . والله أعلم .

(١) الحفا : رقة القدم والحف من طول المشى والجهد فيه . والوجا : هو شدة الحفا .

وذكر بعضهم : ان اسم أبي اسرائيل - هذا - قيصر العامري ، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ، ولا في كنيته ، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث .
وقد ذكره أبو القاسم البغوي ، وسماه قُشيرا .

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وقال فيه « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل بمكة ، وهو قائم في الشمس - الحديث » غير أن إسناده ليس بالقوى .

٣١٦٧ - وعن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهَادَى بين ابنيه ، فسأل عنه؟ فقالوا : نذر أن يمشی ، فقال : إِنَّ اللَّهَ لَفَنِي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ ، وأمره أن يركب » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس ، لم يذكر ثابتا .
٣١٦٨ - وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بانسان يقوده بُحْزَمَاهُ في أنفه ، قطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، وأمره أن يقوده بيده (١) » .

من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣ : ٢٣٣]

٣١٦٩ - عن جابر بن عبد الله « أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله ، إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صَلِّ هُنَا . ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا . ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

٣١٧٠ - وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - بهذا الخبر - زاد : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس »

وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لم يذكره المنذري وقال الحافظ المنذري .
الحج والذود . وأخرجه
النسائي . وقال الحافظ المنذري .
مروي برواية ابن السني بن أبي رباح عن أبي القاسم .

باب في النذر فيما لا يملك [٣ : ٢٣٧]

٣١٧١ - عن عمران بن حصين ، قال « كانت العُضباء لرجل من بني عَقِيل ، وكانت من سوابق الحاجِّ ، قال : فَأَسِرَّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في وَثَاقٍ ، والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار له ، عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، عَلَامَ تَأْخُذْنِي ، وتأخذُ سابقة الحاج ؟

٣١٧١ - قال الشيخ : قوله « أخذت بجزيرة حلفائك ثقيف » اختلفوا في تأويله .

فقال بعضهم : هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بني عَقِيل : أن لا يعرضوا للمسلمين ، ولا أحد من حلفائهم . فنقض حلفائهم العهد ، ولم ينكره بنو عَقِيل ، فأخذوا بجزيرتهم .
وقال آخرون : هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فإذا جاز أن يؤخذ بجزيرة نفسه ، وهي كافرة ، جاز أن يؤخذ بجزيرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكي معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث : وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جزيرة حلفائك ثقيف ، فيفدى بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف ، ألا تراه يقول « ففودي الرجل بعد بالرجلين » .

وقوله « إني مسلم ثم لم يخلّه النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر » فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله سبحانه على كذبه ، وأعلمه أنه تكلم به على التَّقِيَّةِ دون الإخلاص ، ألا تراه يقول « هذه حاجتك » حين قال « إني جائع ، فأطعمني ، وطمأن ، فأسقني » وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر : إني مسلم ، قبل منه إسلامه ، ووُكِات سريرته إلى ربه ، وقد انقطع الوحي ، وانسد علم باب الغيب .

وقوله « لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائماً رغباً فيه قبل الإيسار أفلحت في الدنيا بالإخلاص من الرق ، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار .

قال : نَأْخُذُكَ بِحَجْرِيَّةٍ حُلْفَاءِكَ تَقِيْفٍ . قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما حضى - قال أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه : يا محمد ، يا محمد . قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا . فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود : ثم رجعتُ إلى حديث سليمان - قال : يا محمد ، إني جائع ، فأطعمني ، إني ظمآن فاستقي ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه حاجتك - أو قال : هذه حاجته - قال : فقوِّدي الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال : وحبس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العُضباءَ لِرَحْلِهِ ، قال : فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها ، وأسروا امرأةً من المسلمين ، قال : فكانوا إذا كان الليلُ يُريحون إبلهم في أفنيتهم ، قال : فنوموا ليلةً ، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بئير إلا رغا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأنت على ناقة ذلولٍ مجرَّسةً ، قال : فركبتها . ثم جعلت لله عليها : إن نجَّها الله لتنحرَّنها ، قال : فلما قدمت المدينة عرفتُ الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فحجى بها ، وأخبر بنذرها ، فقال : بئسما جزيتها - أو جزها - أن الله أنجأها عليها ، لتنحرَّنها ؟ لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »

قال أبو داود : هذه المرأة امرأة أبي ذر

وأخرجه مسلم والنسائي بطوله .

وأخرج الترمذي منه طرفا . وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفا .

وفيه دليل : على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ، ثم ظفر به المسلمون ، فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ، ولا يغنمه آخذه . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قوله « مجرَّسة » معناها : اليطيئة المذلة ، يقال : فلان جرسسته الأمور : أي

راضته وذلته .

ما يؤمر من الوفاء به من النذور [٣ : ٢٣٥]

٣١٧٢ - عن ثابت بن الضحاك ، قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَنْحَرَ إبلاً ببؤآنة^(١) ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببؤآنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبدُ ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوفِ بِنَدْرِكَ ، وإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »

٣١٧٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالذِّفِّ ، قال : أوفِ بِنَدْرِكَ . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال : لضم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفِ بِنَدْرِكَ »

قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب^(٢) .

وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم إنما جاء في الأسفار المباحة ، دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين .

٣١٧٣ - قال الشيخ : ضربُ الذِّفِّ ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله : أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المناقين - صار فعله كـبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات . ولهذا أبيح ضرب

(١) هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . وقيل : لأنها بفتح الباء

(٢) قال في عون المعبود : ورواه الترمذى في المنساقب من حديث علي بن حسين بن واقد ، وقال : حسن صحيح غريب . ورواه ابن حبان في صحيحه . قال ابن القطان : وهو ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف . وقال القليلي . كان مرجحاً . ولكن رواه ابن أبي شيبه عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد ، وقال : هذا حديث صحيح . قاله الزيلعي . اهـ

٣١٧٤ - وعن سارة بنت ميسم الثقفي ، أنها سمعت ميمونة بنت كرم ، قالت « خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعلت أبده بصرى ، فدنا إليه أبى ، وهو على ناقه له ، معه درة كدره الكتّاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطِيبَةُ الطَّبْطِيبَةُ ، فدنا إليه أبى ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ، ووقف ، فاستمع منه فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن ولدت لى ولد ذكراً : أن أنحر على رأس بؤانة فى عقبه من الثنايا عِدَّة من الغنم - قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها من الأوثان شىء ؟ قال : لا ، قال : فأوف بما نذرت به لله : قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذرى ، فظفرها فذبحها »

الدف ، واستحب فى النكاح ، لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استسرار به واستتار عن الناس فيه . والله أعلم .

ومما يشبه هذا المعنى : قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال له « كأنما ينضح به وجوه القوم النبيل » .

وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرها .

٣١٧٤ - قال الشيخ : قولها « أبده بصرى » معناه : أتبعه بصرى ، وألزمه إياه ، لا أقطعه عنه . يقال : أبده فلان بصره ، وأباده بصره : بمعنى واحد .

و « الطَّبْطِيبَةُ » حكاية وقع الأقدام .

وفيه دليل : على أن من نذر طعاماً أو ذبجاً بمكة أو فى غيره من البلدان ، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان ، وهذا على مذهب الشافعى . وأجازه غيره لغير أهل ذلك

المكان .

٣١٧٥ - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شيء . قال « هل بها وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ قال : لا ، قلت : إن أمي هذه عليها نذر ، ومشي ، أفأقضية عنها ؟ - وزبما قال بشار : أتقضيه عنها ؟ قال : نعم ^(١) »

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [٣ : ٢٣٩]

٣١٧٦ - عن كعب بن مالك ، قال « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخير » .

وأخرجه النسائي أيضا مختصرا . وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل .

٣١٧٧ - وعنه - في قصته - قال « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله : أن أخرج من

٣١٧٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله « أمسك عليك بعض مالك » وأما ذكر الثلث فيه ، فأما أني به ابن اسحق ؛ ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر « لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أهجّر دار قومي وأساكنك ، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء عنك الثلث »

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، ولكن ليس في هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق في قوله « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذراً ؛ فان « يجزيء » رباعى بمعنى « يكفي » والمعنى : يكفيك بما عازمت عليه ، وأردته : الثلث .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما المنذري لأنهما من رواية ابن داسة . ولذا أورده الخطابي في المعالم . ولم يذكرهما المزى في الأطراف . وأخرج الأول ابن ماجة في السكفارات بمعناه . وتهدم هذا الإسناد بينه في باب تزويج من لم يولد ، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث ، لكن ليس هناك قصة النذرا من عون المعبود .

وأخرج الإمام أحمد من طريق ميمونة بنت كردم ، عن أبيها « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألوثن ، أو لصنم ؟ قال : لا ، ولكن لله . قال : أوف بنذرك » وأخرجه ابن أبي شعبة من هذا الوجه ، فقال : عن ميمونة « أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى رديفة له فقال ، إني نذرت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والبخاري مطولاً . وأفظه « قال : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الفم » فذكر القصة . اهـ من عون المعبود

مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا . قلت : فنصفه ؟ قال : لا . قلت : فثلثه .
قال : نعم . قلت : فانى سأمسك سهمى من خير »
فى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

باب فى قضاء النذر عن الميت [٣ : ٢٣٤]

٣١٧٨ - عن عبد الله بن عباس « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣١٧٩ - وعنه « أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إن الله نجها أن تصوم شهراً ، فنجها
الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فأمرها أن تصوم عنها »
وأخرجه النسائى .

٣١٧٨ - قال الشيخ : فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت وكفارات الأيمان التى لزمته
قبل الموت : مقضية من ماله ، كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه ،
وعند أبى حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجوز ثلثه .
والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزاء كفارة يمين ، وإن كان ناذراً متقرباً ، تصدق
به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .
وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأنها هى الواجب شرعاً ، فينصرف النذر إليها .
وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قرابة تصدق به كله .
وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكويًا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان :
إحدهما : يخرج كله . والثانية : لا تجب الصدقة بشيء منه .
وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه : أنه يتصدق به ، ويمسك عليه

٣١٨٠ - وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة قال : قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر » فذكر نحو حديث عمرو - يعنى الحديث الذى قبله .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة .

وفى بعض طرق النسائى : عن ابن بريدة ، ولم يُسمه . وقال النسائى : والصواب :

حديث عبد الله بن بريدة .

النذر لا يسمى ^(١) [٣ : ٢٤٦]

٣١٨١ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه : فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية : فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه : فكفارته كفارة يمين »

وذكر أنه روى موقوفاً على ابن عباس

وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناد حديث ابن ماجه : من لا يمتد عليه . وليس فيه

« ومن نذر نذراً فى معصية »

٣١٨٢ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزنى - عن عقبة بن عامر ، قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »

وأخرجه مسلم والترمذى . وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة

(١) وهو فى عون المعبود بعنوان : باب من نذر نذراً لا يطيقه .

٣١٨٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضى الله عنه ، أنه قال « يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
وقد وقع في الصحيح أيضا « أن أعتكف يوما »

« آخر كتاب الأيمان والندور »

٣١٨٣ - قال الشيخ : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به .

وفيه دليل : على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر . فلو حلف في الجاهلية وحث في الإسلام لزمته الكفارة ، وهذا على أصل الشافعي ومذهبه .
وعند أبي حنيفة : لا تلزمه الكفارة بالحنث .

وفيه دلالة : على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .

وفيه دليل : على أن الاعتكاف جائز بغير صوم . لأنه إذا كان نذر اعتكاف ليلة فالليل ليس بمحل للصوم .

تم الجزء الرابع بتوفيق الله تعالى

ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله : كتاب البيوع

والله الموفق والمعين على الإتمام

والحمد لله وحده . وصلى الله وسلم على خير عباده وصفوة رسله محمد وآله

فهرس الجزء الرابع

من مختصر وشرح سنن أبي داود

للمندري والمخطابي وابن القيم

- | | |
|--|--|
| ٢١ باب في قتل الأسير ، ولا يعرض عليه الإسلام | ٣ باب في الأسير يكره على الكفر |
| ٢٣ « في قتل الأسير صبراً | ٣ « في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً |
| ٢٣ « في » « بالنبل | ٥ « في الجاسوس الذي |
| ٢٤ « في المن على الأسير بغير فداء | ٦ « في الجاسوس المستأمن |
| ٢٥ « في فداء الأسير بالمال | ٧ « في أى وقت يستحب اللقاء ؟ |
| ٢٨ « في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم | ٧ « فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء |
| ٢٩ « في التفريق بين السبي | ٧ « في الرجل يترجل عند اللقاء |
| ٣١ « الرخصة في المدركين يفرق بينهم | ٧ « في الخيلاء في الحرب |
| ٣٢ « المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة | ٨ « في الرجل يستأسر |
| ٣٣ « في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون | ١٠ « في الكفء |
| ٣٤ « في إباحة الطعام في أرض العدو | ١٠ « في الصفوف |
| ٣٤ « في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة | ١١ « في سل السيوف عند اللقاء |
| ٣٥ « في حمل الطعام من أرض العدو | ١١ « في المبارزة |
| ٣٦ « في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو | ١٢ « في النهي عن المثلة |
| ٣٧ « في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ | ١٢ « في قتل النساء |
| | ١٥ « في كراهية حرق العدو بالنار |
| | ١٦ « الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم |
| | ١٧ « في الأسير يوثق |
| | ١٩ « في الأسير ينال منه ويضرب |
| | ٢٠ « في الأسير يكره على الإسلام |

- ٦٢ باب في الوفاء بالعهد
٦٢ » يستجن بالإمام في العهود
٦٣ » الإمام يكون بينه وبين العدو
عهد فيسير إليه
٦٤ » في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٦٤ » في الرسل
٦٦ » في أمان المرأة
٦٦ » في صلح العدو
٨١ » في العدو يؤتى على غرة ويتشبه
٣٣
٨٣ » في التكبير على كل شرف في
المسير
٨٤ » في الإذن في القبول بعد النهي
٨٤ » في بعثة السرايا
٨٥ » في إعطاء البشير
٨٥ » في سجود الشكر
٨٦ » الطروق
٨٧ » في التلقئ
٨٨ » فيما يستحب من إفاذ الزاد في
الغزو إذا قفل
٨٨ » في الصلاة عند القدوم من
السفر
٨٨ » في كراء المقاسم
٨٩ » في التجارة في الغزو
٩٠ » في حمل السلاح إلى أرض العدو

- ٣٧ باب الرخصة في السلاح يقاتل به في
المركة
٣٨ » في تعظيم الغلول
٣٩ » في الغلول إذا كان يسيرا يتركه
الإمام ، ولا يحرق رحله
٣٩ » في عقوبة الغال
٤١ » في السلب يعطى القاتل
٤٤ » في الإمام يمنع القاتل السلب ، إن
رأى والفرس والسلاح من السلب
٤٥ » في السلب لا يخمس
٤٥ » من أجاز على جريح مشخن ينفل
من سلبه
٤٦ » فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٤٨ » في المرأة والعبد يجذيان من
الغنيمة
٥١ » في المشرك يسهم له
٥١ » في سهمان الخيل
٥٢ » من أسهم له سهمان
٥٣ » في النفل
٥٥ » في نفل السرية تخرج من المعسكر
٥٧ » فيمن قال : الخمس قبل النفل
٥٨ » في السرية
٦١ » في النفل من الذهب والفضة من
أول مغنم
٦٢ » الإمام يستأثر بشيء من الفداء لنفسه

- ١٣٢ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
 ١٣٤ » في الصيد
 ١٤٠ » في صيد قطع منه قطعة
 ١٤٤ » في اتباع الصيد
 ١٤٢ أول كتاب الوصايا
 ١٤٢ » ما يؤمر به من الوصية
 ١٤٤ » مالا يجوز للموصى في ماله
 ١٤٨ » في كراهية الاضرار في الوصية
 ١٤٩ » ما جاء في الدخول في الوصايا
 ١٤٩ » في نسخ الوصية للوالدين
 والأقربين
 ١٥٠ » في الوصية للوارث
 ١٥١ » مخالطة اليتيم في الطعام
 ١٥١ » مالولى اليتيم أن ينال من
 مال اليتيم
 ١٥٢ » متى ينقطع اليتيم
 ١٥٣ » التشديد في أكل مال اليتيم
 ١٥٥ » الدليل على أن الكفن من
 رأس المال
 ١٥٥ » الرجل يهب الهبة ثم يوصى
 له بها أو يرثها
 ١٥٦ » في الرجل يوقف الوقف
 ١٥٦ » ما جاء في الصدقة عن الميت
 ١٥٧ » فيمن مات عن غير وصية
 يتصدق عنه

- ٩١ باب في الإقامة بأرض الشرك
 ٩٢ أول كتاب الضحايا
 ٩٢ » ما جاء في إيجاب الأضاحي
 ٩٥ » الأضحية عن الميت
 ٩٦ » الرجل يأخذ من شعره في
 العشر وهو يريد أن يضحي
 ٩٩ » ما يستحب من الضحايا
 ١٠٣ » ما يجوز من السن في الضحايا
 ١٠٦ » ما يكره من الضحايا
 ١٠٩ » في البقرة والجزور عن كم تجزى؟
 ١٠٩ » في الشاة يضحي بها عن جماعة
 ١٠٩ » الإمام يذبح بالمصلى
 ١١٠ » في حبس لحوم الأضاحي
 ١١١ » في الرفق بالذبيحة
 ١١٢ » في المسافر يضحي
 ١١٣ » في ذبائح أهل الكتاب
 ١١٣ » ما جاء في أكل معاقره الأعراب
 ١١٤ » في الذبيحة بالمروة
 ١١٧ » ما جاء في ذبيحة المتردية
 ١١٧ » في المبالغة في الذبح
 ١١٨ » ما جاء في ذكاة الجنين
 ١٢٢ » ما جاء في أكل اللحم لا يدرى :
 أذكر اسم الله عليه أم لا ؟
 ١٢٢ » في العترة
 ١٢٣ » في العقيقة

- ١٩٢ أول كتاب الخراج والامارة
١٩٢ باب ماجاء في طلب الامارة
١٩٣ » في الضرير يوتى
١٩٤ » في اتخاذ الوزير
١٩٤ » في العرافة
١٩٦ » في اتخاذ الكاتب
١٩٧ » في السعاية على الصدقة
١٩٨ » في الخليفة يستخلف
١٩٩ » في البيعة
٢٠٠ » في أرزاق العمال
٢٠١ » في هداية المال
٢٠٣ » في غلول الصدقة
٢٠٣ » فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
٢٠٤ » في قسم النوى
٢٠٥ » في أرزاق الذرية
٢٠٦ » متى يفرض للرجل في المقاتلة ؟
٢٠٧ » في كراهية الاقتراض في آخر
الزمان
٢٠٧ » في تدوين العطاء
٢٠٨ » في صفايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الأموال
٢١٩ » في بيان مواضع قسم الخمس
وسهم ذى القربى
٢٢٩ » ماجاء في سهم الصنفى

- ١٥٧ باب وصية الحربى يسلم وليه :
أيلزمه أن ينفذها ؟
١٥٨ » الرجل يموت وعليه دين ، وله
وفاء يستنظر غرماؤه ، يرفق
بالوارث
١٥٩ » أول كتاب الفرائض
١٥٩ » في تعليم الفرائض
١٦٠ » في الكلالة
١٦١ » من كان ليس له ولد وله
أخوات
١٦٤ » ماجاء في الصلب
١٦٧ » في الجدة
١٦٨ » في ميراث الجد
١٦٩ » في ميراث العصبه
١٦٩ » في ميراث ذوى الأرحام
١٧٦ » ميراث ابن الملائنة
١٨٠ » هل يرث المسلم الكافر ؟
١٨٢ » فيمن أسلم على ميراث
١٨٣ » في الولاء
١٨٤ » في الرجل يسلم على يدي الرجل
١٨٧ » في بيع الولاء
١٨٧ » في الملوود يستهل ثم يموت
١٨٨ » نسخ ميراث العقيد بميراث
الرحم
١٨٩ » في الحلف
١٩٠ » في المرأة ترث من دية زوجها

- ٢٧٢ باب في نبش القبور العادية
٢٧٣ أول كتاب الجنائز
٢٧٣ باب الأمراض المكفرة للذنوب
٢٧٦ » في عيادة الذمي
٢٧٧ » المشي في العيادة
٢٧٧ » في فضل العيادة
٢٧٨ » في العيادة مراراً
٢٧٩ » العيادة في الرمد
٢٧٩ » الخروج من الطاعون
٢٨٠ » الدواء للمريض بالشفاء عند
العيادة
٢٨١ » الدواء للمريض عند العيادة
٢٨١ » كراهية تمنى الموت
٢٨٢ » موت الفجأة
٢٨٢ » فضل من مات في الطاعون
٢٨٣ » المريض يتعاهد من أظفاره
وعاته
٢٨٤ » حسن الظن بالله عند الموت
٢٨٥ » تطهير ثياب الميت عند الموت
٢٨٦ » ما يستحب أن يحضر الميت
من الكلام
٢٨٦ » في التلقين
٢٨٦ » تغميض الميت
٢٨٧ » الاسترجاع
٢٨٧ » الميت سحى

- ٢٣١ باب كيف كان إخراج اليهود من
المدينة
٢٣٤ » في خبر النصير
٢٣٥ » في حكم أرض خيبر
٢٤٠ » ما جاء في خبر مكة
٢٤٣ » في خبر الطائف
٢٤٤ » في حكم أرض اليمن
٢٤٦ » إخراج اليهود من جزيرة
العرب
٢٤٨ » في إيقاف أرض السواد وأرض
الغنوة
٢٤٩ » في أخذ الجزية
٢٥١ » في أخذ الجزية من الجوس
٢٥٣ » التشديد في جباية الجزية
٢٥٣ » في تمشير أهل الذمة إذا اختلفوا
بالتجارات
٢٥٥ » في الذمي يسلم في بعض السنة
عليه جزية ؟
٢٥٦ » الإمام يقبل هدايا المشركين
٢٥٨ » في إقطاع الأرضين
٢٦٥ » في إحياء الموات
٢٦٨ » في الدخول في أرض الخراج
٢٧٠ » في الأرض يحميها الإمام أو
الرجل
٢٧١ » ما جاء في الركاز

- ٣١٩ باب الإمام يصلى على من قتل نفسه
- ٣١٩ » الصلاة على من قتلته الحدود
- ٣٢٢ » الصلاة على الطفل
- ٣٢٤ » الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٣٢٦ » الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٣٢٧ » إذا حضر جناز رجال ونساء : من يقدم ؟
- ٣٢٧ » أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟
- ٣٢٩ » ما يقرأ على الجنائز
- ٣٣٠ » الدعاء للميت
- ٣٣١ » الصلاة على القبر
- ٣٣٢ » الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر
- ٣٣٥ » الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم
- ٣٣٥ » الحفار يحمد العظم ، يتنكب ذلك المكان
- ٣٣٥ » في اللحد
- ٣٣٦ » كم يدخل القبر ؟
- ٣٣٩ » باب في الميت يدخل من قبل رجله القبر
- ٣٣٧ » الجلوس عند القبر
- ٣٣٧ » في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

- ٢٨٧ باب القراءة عند الميت
- ٢٨٨ » الجلوس عند المصيبة
- ٢٨٨ » التمزية
- ٢٨٩ » الصبر على المصيبة
- ٢٨٩ » في البكاء على الميت
- ٢٩٠ » في النوح
- ٢٩٤ » صنعة الطعام لأهل الميت
- ٢٩٤ » في الشهيد يغسل
- ٢٩٨ » في ستر الميت عند غسله
- ٢٩٩ » كيف غسل الميت
- ٣٠١ » في الكفن
- ٣٠٣ » في كفن المرأة
- ٣٠٤ » المسك للميت
- ٣٠٤ » التعجيل بالجنائز
- ٣٠٥ » في الغسل من غسل الميت
- ٣٠٧ » في تقبيل الميت
- ٣٠٨ » الدفن بالليل
- ٣٠٩ » في الميت يحمل من أرض إلى أرض
- ٣٠٩ » في الصفوف على الجنائز
- ٣٠٩ » اتباع النساء الجنائز
- ٣١٠ » فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها
- ٣١٠ » في النار يتبع بها الميت
- ٣١١ » القيام للجنائز
- ٢١٤ » الركوب في الجنائز
- ٣١٥ » المشي أمام الجنائز
- ٣١٧ » الإسراع بالجنائز

- ٣٥٩ باب لغو اليمين
٣٥٩ » المعاريض في الأيمان
٣٥٩ » من حلف أن لا يتأدم
٣٦٠ » الاستثناء في اليمين
٣٦١ » ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ما كانت ؟
٣٦٢ » الحنث إذا كان خيراً
٣٦٣ » في القسم : هل يكون يمينا ؟
٣٦٣ » فيمن حلف على طعام لا يأكله
٣٦٤ » اليمين في قطيعة الرحم
٣٦٦ » فيمن يحلف كاذباً متعمداً
٣٦٦ » الرجل يكفر قبل أن يحنث
٣٦٧ » كم الصاع في الكفارة ؟
٣٦٧ » في الرقبة المؤمنة
٣٦٩ » الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٣٧٠ » النهي عن النذر
٣٧٢ » ما جاء في النذر في المعصية
٣٧٩ » من نذر أن يصلى في بيت المقدس
٣٨٠ باب النذر فيما لا يملك
٣٨٢ ما يؤمر من الوفاء به من النذور
٣٨٤ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
٣٨٥ » في قضاء النذر عن الميت

- ٣٣٧ باب الرجل يموت له القرابة المشرك
٣٣٨ » في تعميق القبر
٣٣٨ » في تسوية القبر
٣٣٩ » الاستغفار عند القبر للميت
٣٣٩ » كراهية الذبح عند القبر
٣٤٠ » الميت يصلى على قبره بعد حين
٣٤٠ » البناء على القبر
٣٤٢ » كراهية القعود على القبر
٣٤٣ » المشي في الحداء بين القبور
٣٤٦ » الميت يحول من موضعه للأمر يحدث
٣٤٦ » في الثناء على الميت
٣٤٦ » في زيارة القبور
٣٤٧ » في زيارة النساء للقبور
٣٥١ » ما يقول إذا أتى المقابر ، أو مرّ بها
٣٥٢ » في المحرم : يموت كيف يصنع به ؟
٣٥٤ أول كتاب الأيمان والنذور
٣٥٤ باب التغليظ في اليمين الفاجرة
٣٥٦ » في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٦ » الحلف بالأنداد
٣٥٧ » في كراهية الحلف بالآباء
٣٥٨ » في كراهية الحلف بالأمانة
٣٥٨ » في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

